

مُقَدِّمَتَانِ

في فوائد علوم الحديث ومصطلحه وأصوله،
وبعض كتبه، وتصنيفها، وشروط أهلها، وغير ذلك

الأول: مقدمة جامع الأطول

لأبي السَّعَادَاتِ ابْنِ الْأَثِيرِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

الثانية: مقدِّمة البدر المُنِير

لأبي حَفْصِ ابْنِ الْمُلقِّنِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

دراسة وتعليق وتخريج

أبي هَمَّامٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الصَّوَمِيِّ البَيْضَانِي

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْنِهِ وَإِحْسَانِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ سَارَ عَلَى هَدْيِهِمْ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد :

فهاتان مقدمتان علميتان حوتتا من المُلح والفوائد العلمية في فنِّ علم المصطلح الشيء الكثير، لا يستغني عنها علماء هذا الفنّ وطلّابُهُ.

الأولى: «مقدّمة جامع الأصول في أحاديث الرّسول ﷺ» لأبي السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثانية: «مقدّمة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير» لابن المُلقّن (ت ٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

والعمل على هاتين المقدمتين يعتبر مُوَاصِلَةً لِعَمَلِي لخدمة مقدمات أئمتنا الأماجد العلميّة التي قَدَّمُوا بِهَا كُتُبَهُمْ، وإبراز مكنونها، وما تحوي من فوائد علمية نفيسة، وتيسيراً للوصول إلى ما فيها من علمٍ لِحَمَلَةِ عِلْمِ الحديث.

وقد كانت بداية العمل بـ«مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

ثم بـ«مقدمة كتاب المجروحين» لابن حبان (ت ٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

ثم بـ«مقدمة كتاب الكامل» لابن عديّ (ت ٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

ثم بـ«مقدمة كتاب التمهيد» لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

ثم بـ«مقدمة كتاب دلائل النبوة» للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

ثم بـ«مقدمة كتاب الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ^(١).

ثم بـ«مقدمة شرح صحيح مسلم» للنووي (ت ٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ.


ثم بما بين يدي القارئ.

وبدأية عملي على هذه المقدمات كان بإشارة من شيخنا المُحَدِّث الأثري ربيع بن هادي المدخلي، وباستشارة بعض مشايخي من مُحَدِّثِي مَكَّة، مثل شيخَي الفاضلين المُحَدِّثَيْنِ بالمسجد الحرام: محمد بن علي آدم الإتيوبي، ووصي الله بن محمد عباس؛ حفظ الله الجميع.

(١) وهذه مقدمة صغيرة الحجم، كبيرة الفائدة، قدّم بها كتابه «الجرح والتعديل»، وهي غير «مقدمة الجرح والتعديل» المستقلة عن الكتاب.

وقد ذكرتُ خُطَّةَ عملي في مُقدِّمة كل كتابٍ منها، وأما عن عملي في هاتين المُقدمتين فهو كالتالي:

- ١- خَرَجْتُ الأحاديث والآثار.
 - ٢- عَلَّقْتُ على بعض المواضع؛ تَتِمِيمًا للفائدة.
 - ٣- صَنَعْتُ بعضَ العناوين لبعضِ فِقراتِ مُقدِّمة ابن المُلقن؛ كي تظهر فائدة ذلك للقارئ واضحةً جليَّةً.
 - ٤- ترجمتُ لبعض الأعلام.
 - ٥- صَنَعْتُ فهرسًا للآيات والأحاديث والآثار.
 - ٦- صَنَعْتُ فهرسًا للأعلام المُترجمَ لهم.
 - ٧- ترجمتُ لِلْمُصَنِّفِينَ.
 - ٨- تكلمتُ عن طريقة المُصَنِّفِينَ في تصنيفِ مُقدِّمتَيْهِما.
 - ٩- صَنَعْتُ فهرسَ لموضوعاتِ المُقدِّمتَيْنِ.
- هذا هو خلاصة ما قمتُ به لهاتين المُقدِّمتَيْنِ.
- وَأَسْأَلُ اللهَ العَلِيِّ القَدِيرَ أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم.
- وَأَتَوَسَّلُ به إليه أن يَنفَعَنِي به في اليوفهرم الذي لا يَنفَعُ فيه مالٌ ولا بنون؛ إنه وليُّ ذلك، والقادر عليه.



وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

والحمد لله رب العالمين
كَتَبَهُ

أبو همّام

محمد بن علي الصَّومَعِي البَيْضَانِي

اليَمَنِي الْأَصْل، الْمَكِّي مَجَاوِرًا

فِي بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ مَكَّةَ؛ زَادَهَا اللَّهُ تَشْرِيفًا

وَكَانَ ذَلِكَ فِي ٢٠/١١/١٤٣٥ هـ، بِمَنْزِلِي بِمَحَلَّةِ الْعَزِيزِيَّةِ

الْبَرِيدِ الْإِلِكْتُرُونِي: abohammam333@gmail.com

الْمَوْقِعِ الْإِلِكْتُرُونِي: www.abouhamam.com

الْوَاتْس: ٠٥٣٧٣٣٢٥١٥

شكر وتقدير

عملاً بقول نبيِّنا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١)؛ فإني أتقدّم بالشكر والتقدير لمشايخي الأجلّاء المتقدّم ذكرهم في «المقدمة» على إشارتهم لي على مشروع عمل المُقدّمات.

وكذا أشكر الأخ الشَّيخَ الفاضلَ ماجدَ بنَ سليمان الرسيّ - حفظه الله - على ما قام به ويقوم من توفيرٍ لكثير من المراجع العلمية، فجزاه الله خيراً، بل إنه - والحق يقال - قد استطاع - بفضل الله، ثم بجهوده المتواصلة - أن يقف مُسانداً لجماعة من الباحثين المتخصصين في علوم القرآن والسُّنة لمواصلة جهودهم العلميّة لخدمة دينهم، مع متابعة وإشرافٍ منه على ذلك، مُتمثلاً ذلكم الإشراف وتلكم المتابعة في أخلاقه النبيلة، وصَدْره الرَّحْب؛ فجزاه الله خيراً.

وأشكرُ كُلَّ مَنْ سَاعَدَ على إخراج هاتين المقدمتين

(كتابةً وطباعةً ونشرًا)

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٩٠)، وأبو داود برقم (٤٨١١)، وغيرهما، وهو حديث صحيح، وصحّحه شيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٥١) برقم (١٣٣٠).

مقدمة جامع الأصول

لأبي السَّعَادَاتِ ابْنِ الأَثِيرِ

المتوفى سنة (٦٠٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ

ترجمة الإمام أبي السَّعَادَاتِ ابْنِ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ

اسمه ونسبه:

هو القاضي الرئيس العلامة البارِع الأَوْحَد مَجْدُ الدِّين: أَبُو السَّعَادَاتِ؛
المُبَارَك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيْبَانِي الجَزَرِي، ثم
المَوْصِلِي.

مولده:

وُلِدَ سنة (٥٤٤هـ) ^(١).

مشايخه:

أَخَذَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعِلْمَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَرَأَ النَحْوَ بِالْمَوْصِلِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَرَمِ مَكِّي بْنِ رَيَّانِ الضَّرِيرِ وَغَيْرِهِ،
وَسَمِعَ بِهَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ يَحْيَى بْنِ سَعْدُونَ بْنِ تَمَّامِ الْقُرْطُبِيِّ، وَأَبِي الْفَضْلِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ، وَغَيْرَهُمَا، وَسَمِعَ بَبْغَدَادَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ يَعِيشَ بْنِ
صَدَقَةِ الْفُرَاتِيِّ، وَأَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الْمَنَعَمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ كَلِيبِ الْحَرَّانِيِّ، وَأَبِي

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٨٨)، ترجمة برقم (٢٥٢).



أحمد عبد الوهاب بن علي، وغيرهم^(١).

مؤلفاته:

له المصنّفاتُ البديعة والرّسائل الواسعة منها:

«جامع الأصول في أحاديث الرسول».

و«النهاية في غريب الحديث».

و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف» في تفسير القرآن؛ أخذَه من تفسير الثعلبي والزمخشري.

و«المصطفى والمختار في الأدعية والأذكار».

و«البديع في شرح الفصول في النحو» لابن دَهَّان.

وله ديوان ورسائل.

وكتاب «الشَّافِي في شرح مُسند الإمام الشَّافعي».

وغير ذلك من التصانيف.

وقيل: إنه صَنَّفَ هذه الكتب في مدة العُطلة؛ فإنه تفرَّغَ لها، وكان عنده جماعة يُعينونه عليها في الاختيار والكتابة^(٢).

(١) «التكملة لوفيات النقلة» (١٩١/٢) ترجمة برقم (١١٢٩) للمنذري.

(٢) «وفيات الأعيان» (١٤١/٤) ترجمة برقم (٥٥٢).

اتصاله بأمرائه زمانه:

اتَّصل بخدمة الأمير مجاهد الدين قايماز بن عبد الله الخادم الزيني، وكان نائب مُلكه، فكتب بين يديه مُنْشَأً إلى أن قُبِضَ عليه، فَاتَّصَلَ بخدمة عِزِّ الدِّين مسعود بن مودود صاحب الموصل، وتولَّى ديوان رسائله، وكتب له إلى أن تُوفِّي.

ثم اتَّصل بولده نور الدين أرسلان؛ فَحَظِيَ عنده، وتَوَفَّرت حُرْمته لديه، وَكَتَبَ له مُدَّةَ مَرَضِهِ (١).

ثم عرض له فالجٌ في أطرافه، وعَجَزَ عن الكتابة (٢).

وأقام في بيته يغشاه الأكابر والعلماء، وأنشأ رِبَاطًا بقريّة من قُرى «الموصل» تُسَمَّى «قصر حربٍ»، ووقف أَمْلَاكَه عليه وعلى داره التي كان يَسْكُنُهَا بِالْمَوْصِلِ.

وفاته:

كانت وفاته رَحِمَهُ اللهُ يوم الخميس سَلَخَ ذِي الْحِجَّةِ سنة (٦٠٦هـ)، ودفن بِرِبَاطِهِ بِدَرْبِ دَرَجٍ دَاخِلِ الْبَلَدِ (٣).



(١) «وفيات الأعيان» (٤/ ١٤١-١٤٢) ترجمة رقم (٥٥٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٠) ترجمة برقم (٢٥٢).

(٣) «وفيات الأعيان» (٤/ ١٤٢) ترجمة برقم (٥٥٢).



طريقة المصنّف في مُقدّمته

أما بالنسبة لطريقة المصنّف التي سلكها في تأليف هذه المقدمة؛ فمن الممكن أن أجملها في أمورٍ هي كالتالي:

١- بعد قوله: «أمّا بعد» أشار إشارة سريعة ذكر فيها أن مبنى كتابه «جامع الأصول» على ثلاثة أركان: «مبادئ» و«مقاصد» و«خواتم»، وأن الأول ينقسم إلى خمسة أقسام:

بدأها بـ«الباب الأول»، وذكر فيه الباعث له على عمل الكتاب «جامع الأصول»، ثم ذكر فيه مقدمة وأربعة فصول؛ فأما المقدمة فذكر فيها انقسام علوم الشريعة على اختلافها إلى قسمين: فرض ونفل.

والفرض ينقسم إلى قسمين:

فرض كفاية، وفرض عين، ولكل واحد منهما أقسام وأنواع، ومنها أصول ومنها فروع، بعضها مقدمات وبعضها مُتَمِّمَات.

ثم ذكر من أصول فروع الكفايات: تعلّم علم الحديث، وأن له أصولاً وقواعد وأوضاعاً واصطلاحات، ثم ذكر جملةً منها على وجه الإجمال.

٢- ثم ذكر الفصل الأول من الفصول الأربعة المُتقدّم ذكرها، وهو في انتشار

علم الحديث، ومبدأ جَمْعِهِ وتأليفه.

٣- ثم ذكر الفصل الثاني، وتكلم فيه عن اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث.

٤- ثم ذكر الفصل الثالث، وتكلم فيه عن اقتداء المتأخرين بالسابقين، وسبب اختصارات كتبهم، وتأليفها.

٥- ثم ذكر الفصل الرابع، وتكلم فيه عن كتابه «جامع الأصول»، وأنه جمع فيه كتاب «رزين»؛ الذي حوى الأصول الستة؛ فهدّبه، ورتّب أبوابه، وأضاف إليه ما أسقطه، وأتبعه شرحاً لغريب أحاديثه، وغير ذلك مما سيمرُّ بالقارئ.

الباب الثاني: في كيفية وضع الكتاب، وذكر فيه ستة فصول.

١- الفصل الأول: في ذكر الأسانيد والمتون؛ تكلم فيه عن حذفه لأسانيد أحاديث الكتاب اقتداءً بمن سبّقه، ولم يُثبت إلا اسم الصحابي. وذكر أنه أورد في الكتاب أحاديث وآثار الصحابة، ولم يذكر عن التابعين شيئاً إلا نادراً اقتداءً بمن سبّقه؛ كالحُمَيْدِيِّ.

ثم ذكر الكتب التي اعتمدها حال جَمْعِهِ الكتاب.

٢- ثم ذكر الفصل الثاني: وتكلم فيه عن وَضْع أبواب الكتاب وفصوله.

٣- ثم ذكر الفصل الثالث: وتكلم فيه عن إثبات الكتب المودعة في الكتاب، وأنه جعلها مُرتَّبةً على الأبجدية (أ ب ت ث) طلباً لتسهيل كُلفَةِ الطلب على الباحث، وذكر طريقة ذلك.



٤- ثم ذكر الفصل الرابع: في بيان أسماء الرواة والعلائم، وتكلم فيه عن ذكر أسماء رواة الأحاديث، وعن العلامات التي أثبتتها، ورقمها، ولَوْن ذلك.

٥- ثم ذكر الفصل الخامس، وتكلم فيه عن بيان غريب الحديث وشرحه، وأنه يذكر ذلك عقيب كل حديث، وذكر طريقته في ذلك.

٦- ثم ذكر الفصل السادس، تكلم فيه عن بعض الأحاديث التي قد يُجْهَل مَوْضعها في الكتاب، وأنه أفرد مكاناً آخر في الكتاب، وضع فيه كلمات ومعاني تُعرف بها الأحاديث وَرَتَّبَهَا على الحروف الأبجدية (أ ب ت ث)، وَبَيَّنَّ طريقة البحث عن ذلك.

الباب الثالث: في بيان أصول الحديث، وأحكامها، وما يتعلق بها، وذكر بعده فصلين؛ كل فصل يحوي فروعاً عدة، وهي كالتالي:

الفصل الأول: في طريق نقل الحديث وروايته، وفيه سبعة فروع.

١- الفرع الأول: في صفة الراوي وشرائطه.

٢- الفرع الثاني: في مُسند الراوي، وكيفية أخذه.

٣- الفرع الثالث: في لفظ الراوي وإيراده، وأنه خمسة أنواع؛ فذكرها.

٤- الفرع الرابع: في المُسند والإسناد.

٥- الفرع الخامس: في المُرسَل.

٦- الفرع السادس: في الموقوف.

٧- الفرع السابع: في ذكر التواتر والآحاد.

الفصل الثاني من الباب الثالث: في الجرح والتعديل، وذكر فيه ثلاثة فروع.

- ١- الفرع الأول في بيانهما^(١)، وذكر أحكامهما.
 - ٢- الفرع الثاني: في جواز الجرح ووقوعه.
 - ٣- الفرع الثالث: في بيان طبقات المجرّوحين.
- وذكر في هذا الفرع عدالة الصحابة، وأنه لا يحتاج في عدالتهم إلى بحث، وأنّ هذا قولٌ مُعظم السلف والخلف، ثم ذكر تعريف الصحابي، ثم ذكر طبقات المجرّوحين، وهي عشر طبقات.
- فذكرها كل واحدةٍ تلو الأخرى، مع ذكر السبب الذي أدّى إلى جرحهم.

الفصل الثالث: في النسخ، وذكر فيه ثلاثة فروع:

- ١- الفرع الأول: في حدّه وأركانه.
 - ٢- الفرع الثاني: في شرائطه.
 - ٣- الفرع الثالث: في أحكامه.
- ## ٤- الفصل الرابع: في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب، وفيه أربعة فروع:

- ١- الفرع الأول: في مُقَدِّمات القول فيهما.
- ٢- الفرع الثاني: في انقسام الخبر إليها.

(١) أي: الجرح والتعديل.



٣- الفرع الثالث: في أقسام الصحيح من الأخبار، وقسمه إلى عشرة أقسام؛ خمسة متفق على صحتها، وخمسة مختلف في صحتها.

وبعد ما أنهى الكلام على الخمسة المختلف فيها - ذكر الغريب والحسن وما يجري مجراهما، وجعله يدخل في المختلف فيه عند من خالف في صحته.

هذا هو خلاصة ما أودعه المصنف مقدمته على سبيل الإجمال.



مصادر المصنف

أما بالنسبة لمصادر المصنف، فقد استقى أكثر مادة هذه المقدمة من كتاب «التلخيص» للجويني، و«المستصفى» للغزالي، و«التقويم» لأبي زيد الدبوسي، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم، و«المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل»، و«الكفاية» للخطيب، وشيء من رسائله، و«العلل الصغير» للترمذي، وغيرها.

وقد ذكر هذا في بداية الكلام في الباب الثالث في بيان أصول الحديث، فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «وما نُثِبَتْ في هذا الباب من أصول الحديث وأحكامها، وشرح أقوال الفقهاء وأئمة الحديث، وذكر مذاهبهم واصطلاحاتهم، فإنه منقول من فوائد العلماء وكتبهم وتصانيفهم التي استفدناها وعرفناها، مثل كتاب...»، وذكرَ الكُتُبَ المُتَقَدِّمَ ذَكرَها، ثم قال: «فَجَمَعْتُ بين أقوالهم، واختصرتُ من كل واحد منها طرفاً يليق بهذه المقدمة، وأودعته ما يحتاج إليه طالبُ علم الحديث، ولا يسعه جهله إلا مَنْ قنع بمجرد الرواية مُلْغِيًا فضيلة الدراية.

وليس لي فيه إلا الترتيب والاختصار والتلفيق والاختيار، اللهم إلا كلمات تقع في أثناء الفُصول والفُرُوع، تتضمن إثباتَ مُهْمَلٍ، أو إيضاحَ مُشْكَلٍ، أو تحقيقَ مُغْفَلٍ، أو تفصيلَ مُجْمَلٍ، أو تقييدَ مُرْسَلٍ...». اهـ.



تنبيه:

أما بالنسبة للنُّسخة التي اعتمدتها في العمل، فهي التي بتحقيق فضيلة الشَّيخ
عبد القادر الأرناؤوط رَحْمَةُ اللَّهِ، طبعة «دار ابن كثير».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَتَمِّمْ بِالْخَيْرِ

الحمد لله الذي أَوْضَحَ لمعالم الإسلام سَبِيلًا، وجعل السُّنَّةَ على الأحكام دليلاً، وبعث لمناهج الهداية رسولاً، مهَّدَ لمشارع الشرائع وصولاً. أحمده حمداً يكون برضاه كفيلاً، ولل الفوز بـلقائه مُنيلاً.

وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة تجعل رُبْعَ ^(١) الغواية ^(٢) مُحِيلاً ^(٣)، ومنازل الشرك كَثِيباً مَهِيلاً.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، شهادة تَشْفِي مِنْ ظَمَأِ الْقُلُوبِ غَلِيلاً، وتُصِحُّ مِنْ مَرَاضِ النُّفُوسِ عَلِيلاً.

وأصلي عليه وعلى آله وأصحابه صَلَاةً تَرْجِعُ ظِلَّ التَّوْفِيقِ ظِلِيلاً، وَيُحَقِّقُ إِخْلَاصُهَا أَمَلًا وَسُؤْلًا.

(١) الرَّبْعُ: محلَّة القوم ومنزلهم، وقد أُطلق على القوم مجازاً. «مختار الصحاح»، مادة «رَبْع».

(٢) أي: الضلالة. «النهاية» (٣٣١/٢)، مادة «غوا».

(٣) أي: مُتَغَيِّراً.



أما بعد:

فإنَّ مَبْنَى هذا الكتاب على ثلاثة أركان:

الأول: في المبادئ. والثاني: في المقاصد. والثالث: في الخواتم.

والرُّكن الأول ينقسم إلى خمسة أبواب:

الباب الأول: في الباعث على عمل الكتاب وفيه مقدمة، وأربعة فصول

المقدمة

ما زلتُ في ريعان الشباب، وحادثة السنِّ، مشغوفًا بطلب العلم، ومجالسة أهله، والتشبه بهم حسبَ الإمكان، وذلك من فضل الله عليَّ، ولطفه بي أن حبيهُ إليَّ، فبذلتُ الوسع في تحصيل ما وُفِّقْتُ له من أنواعه، حتى صارت فيَّ قوة الاطلاع على خفاياه، وإدراك خباياه.

ولم أَلْ جهدًا - والله الموفق - في إجمال الطَّلَب، وابتغاء الأرب، إلى أن تشبَّنتُ من كلِّ بطرفٍ؛ تشبَّهْتُ فيه بأضرابي، ولا أقولُ: تميَّزْتُ به على أترابي، والله الحمد على ما أنعم به من فضله، وأجزل من طوله، وإليه المَفْزَع في الإسعاد بالزُّلْفَى يوم المعاد، والأمن من الفزع الأكبر يوم التَّناد، وأن يُوزعني شكر ما مَنَحَنِيهِ من الهداية، وجَنَّبَنِيهِ مِنَ الْغَوَايَةِ، وآتَانِيهِ من نعمة الفهم والدراية، منذ المنشأ والبداية، وإليه أَرْغَبُ أن يجعل ذلك عطاءً يتصل طارفه وتليده، ولباسًا لا يَبْلَى جديده، وذُخْرًا لا يَفْنَى عَتِيدُهُ، وحباءً يُورق عُودُهُ، ويثمر عُودُهُ.

وبعد؛ فإنَّ شرفَ العلوم يتفاوت بشرف مدلولها، وقدرها يعظم بعظم محصولها، ولا خلاف عند ذوي البصائر أنَّ أجَلَّها ما كانت الفائدةُ فيه أعمَّ،

والنفعُ به أتمُّ، والسعادةُ باقتنائه أَدْوَمُ، والإنسانُ بتحصيله أَلْزَمُ، كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء إلى دار البقاء، ما سلكه أحدٌ إلا اهتدى، ولا استمسك به مَنْ خاب، ولا تَجَنَّبَهُ مَنْ رَشَدَ، فما أَمْنَعُ جنابَ مَنْ احتَمَى بِحِماهِ، وأرْغَدَ مآبَ مَنْ ازدانَ بِحُلَاهِ.

وعلوم الشريعة على اختلافها تنقسم إلى: فرض، ونفل.

والفرض ينقسم إلى: فرض عين، وفرض كفاية.

ولكل واحدٍ منهما أقسام وأنواع، بعضها أصول، وبعضها فروع، وبعضها مُقَدِّمات، وبعضها مُتَمِّمات، وليس هذا موضع تفصيلها، إذ ليس لنا بغرض.

إلا أن من أصول فروض الكفايات عِلْمَ أحاديث رسول الله ﷺ، وآثار أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، التي هي ثاني أدلة الأحكام.

ومعرفتها أمرٌ شريف، وشأن جليل، لا يُحِيطُ به إلا مَنْ هَذَبَ نفسَه بمتابعة أوامر الشرع ونواهيه، وأزال الزَّيغَ عن قلبه ولسانه.

وله أصولٌ وأحكامٌ وقواعدٌ، وأوضاعٌ، واصطلاحاتٌ ذَكَرَها العلماء، وشرَحَها المُحَدِّثون والفقهاء، يَحْتَاجُ طالبُه إلى معرفتها، والوقوف عليها بعد تقديم معرفة اللغة والإعراب، اللَّذَيْنِ هما أصلٌ لمعرفة الحديث؛ لِوُجُودِ الشريعة المُطَهَّرَةِ بلسان العرب.

وتلك الأشياء:

كالعلم بالرجال، وأساميهم، وأنسابهم، وأعمارهم، ووقت وفاتهم.

والعلم بصفات الرواة، وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم.
والعلم بمُسْتَد الرواة، وكيفية أخذهم الحديث، وتقسيم طُرُقِهِ.
والعلم بلفظ الرواة، وإيرادهم ما سمعوه، وإيصاله إلى مَنْ يأخذه عنهم،
وذكر مراتبه.

والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى، ورواية بعضه، والزيادة فيه، والإضافة
إليه ما ليس منه، وانفراد الثقة بزيادة فيه.

والعلم بالمسند وشرائطه، والعالي منه، والنازل.

والعلم بالمرسل، وانقسامه إلى المنقطع، والموقوف، والمُعْضَل، وغير
ذلك، واختلاف الناس في قبوله، وردّه.

والعلم بالجرح والتعديل، وجوازهما ووقوعهما، وبيان طبقات
المجروحين.

والعلم بأقسام الصَّحِيح من الحديث والكذب، وانقسام الخبر إليهما، وإلى
الغريب والحسن وغيرهما.

والعلم بأخبار التواتر والآحاد، والنَّاسِخ والمنسوخ.

وغير ذلك مما تَوَاضَع عليه أئمة الحديث، وهو بينهم مُتَعَارَف.

فَمَنْ أَتَقْنَهَا أتى دارَ هذا العلم من بابها، وأحاط بها من جميع جهاتها، وبقدر
ما يفوته منها تنزل عن الغاية درجته، وتنحطُّ عن النهاية رُتْبَتُهُ، إلا أن معرفة
التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ - وإن تَعَلَّقَتْ بعلم الحديث - فإن المحدث



لا يفتقر إليها؛ لأن ذلك من وظيفة الفقيه؛ لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المتواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ.

فأما المحدث فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدى لما وراءه - فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار.

جمعنا الله - وإياكم؛ معشر الطالبين - على قبول الدلائل، وألهمنا - وإياكم - الاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل، وأحللنا - وإياكم - من العلم النافع أعلى المنازل، ووفقنا - وإياكم - للعمل بالعالي من الحديث، والنازل؛ إنه سميع الدعاء، حقيق بالإجابة.



الفصل الأول في انتشار علم الحديث، ومبدأ جمعه وتأليفه

حيث ثبت ما قلناه في المقدمة، من كون علم الحديث من العلوم الشرعية، وأنه من أصول الفروض، وجب الاعتناء به، والاهتمام بضبطه وحفظه؛ ولذلك يَسَّرَ الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** له أولئك العلماء الأفاضل، والثقات الأمثال، والأعلام المشاهير، الذين حفظوا قوانينه، واحتاطوا فيه، فتناقلوه كابراً عن كابر، وأوصله كما سمعه أولٌ إلى آخر، وحبَّبه الله إليهم لحكمة حفظ دينه، وحراسة شريعته.

فما زال هذا العلم من عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه والإسلام غُضَّ طريُّ، والدينُ محكَّمُ الأساس قوياً، أشرف العلوم، وأجلُّها لدى الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، والتابعين بعدهم، وتابعي التابعين، خلفاً بعد سلف، لا يَشْرُفُ بينهم أحد - بعد حفظ كتاب الله **عَزَّ وَجَلَّ** - إلا بقدر ما يحفظ منه، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما يُسْمَعُ من الحديث عنه، فتوفرت الرغبات فيه، وانقطعت الهمم على تعلُّمه، حتى لقد كان أحدهم يرحل المراحل ذوات العدد ويقطع الفيافي والمفاوز الخطيرة، ويجوب البلاد شرقاً وغرباً في طلب حديث واحدٍ ليسمعه من راويه، فمنهم مَنْ يكون الباعث له على الرِّحلة طلب ذلك الحديث لذاته، ومنهم من يقرن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوي بعينه، إما لثقتة في نفسه، وصدقه في نقله، وإما لعلوِّ إسناده، فانبعثت العزائم إلى تحصيله.

وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر، غير مُلتفتين إلى ما يكتبونه، ولا مُعَوِّلين على ما يُسَطَّرُونَهُ، محافظةً على هذا العلم، كحفظهم كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**.

فلما انتشر الإسلام، واتَّسعت البلاد، وتفرقت الصحابة في الأقطار، وكثرت الفتوح، ومات مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ، وتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُمْ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَقَلَّ الضُّبْطُ - احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ^(١)، وَلَعَمْرِي إِنَّهَا الْأَصْلُ؛ فَإِنَّ الْخَاطَرَ يَغْفُلُ، وَالذَّهْنَ يَغِيبُ، وَالذِّكْرَ يُهْمَلُ، وَالْقَلَمَ يَحْفَظُ، وَلَا يَنْسَى.

فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة؛ مثل عبد الملك بن جريج ^(٢)،

(١) بل إنه قد دُوِّنَ في عهد الصحابة؛ فقد قال أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «ما من أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أحدٌ أكثر حديثاً عنه مِنِّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب». رواه البخاري برقم (١١٣).

وقد أذن في ذلك الرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: «اكتبوا لأبي شاه». رواه البخاري برقم (١١٢)، ومسلم برقم (١٣٥٥) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وأما النهي الوارد عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند مسلم برقم (٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بلفظ: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ»، فلعلَّ النهي عن ذلك كان حين يخافُ التباسه بالقرآن، والإذن فيه حين أُمن ذلك.

وللفائدة ينظر «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٧٧-٣٨٣)، و«الأنوار الكاشفة» (ص ٤٥)، وما بعدها، و«تدوين السنة النبوية؛ نشأته وتطوره» ص ٦١ وما بعدها.

(٢) هو الإمام الحافظ فقيه الحرم؛ أبو الوليد - وقيل: أبو خالد - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرُّومِي، الأموي، مولا هم المكي، مات سنة (١٥٠ هـ). «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٩) ترجمة برقم (١٦٤)، قال عبد الرزاق: «أول مَنْ صَنَّفَ الْكُتُبَ ابن جريج». «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧) لابن رجب.

ومالك بن أنس^(١)، وغيرهما ممن كان في عصرهما؛ فدَوَّنوا الحديث.

حتى قيل: إِنَّ أَوَّلَ كِتَابِ صُنِّفَ فِي الْإِسْلَامِ كِتَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وقيل: «موطأ مالك». رحمة الله عليهما.

وقيل: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ وَبَوَّبَ الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ^(٢) بالبصرة.

ثم انتشر جَمْعُ الحديث وتدوينه وسَطْرُهُ في الأجزاء والكتب، وكثُر ذلك، وعَظُم نَفْعُهُ إلى زمن الإمامين؛ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٣)؛ فَدَوَّنَا كِتَابَيْهِمَا، وَفَعَلَا مَا اللَّهُ مُجَازِيهِمَا عَلَيْهِ مِنْ نُصْحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِ الدِّينِ، وَأَثَبْنَا فِي كِتَابَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا قَطَعََا بِصَحَّتِهِ، وَثَبَّتَ عِنْدَهُمَا نَقْلُهُ.

وسيجيء فيما بعد من هذه المقدمة شَرْطُ كِتَابَيْهِمَا، وَذِكْرُ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ مَشْرُوحًا مَفْصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَمَّيَا كِتَابَيْهِمَا «الصَّحِيحَ مِنَ الْحَدِيثِ»، وَأَطْلَقْنَا هَذَا الْاسْمَ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا أَوَّلُ مَنْ سَمَّى كِتَابَهُ ذَلِكَ.

ولقد صَدَقَا فِيمَا قَالَا، وَبَرَّآ فِيمَا زَعَمَا، وَلِذَلِكَ رَزَقَهُمَا اللَّهُ مِنْ حَسَنِ الْقَبُولِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا، وَبَرَّهَا وَبَحْرَهَا، وَالتَّصْدِيقَ لِقَوْلِهِمَا، وَالْإِنْقِيَادَ لِسَمَاعِ

(١) ستأتي ترجمة مُستقلة له آخر المقدمة. ويُنظر «تدوين السنة النبوية؛ نشأته وتطوره» للدكتور محمد بن مطر الزهراني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) هو الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ السَّعْدِيُّ الْبَصْرِيُّ؛ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَكَانَ عَابِدًا مُجَاهِدًا. قال الرامهرمزي: «هو أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْكُتُبَ بِالْبَصْرَةِ». «المحدث الفاضل» (ص ٦١١ - ٦١٣). «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (١٩٠٥).

(٣) وستأتي ترجمة كل واحد منهما مُستقلة بآخر المقدمة.



كتابيهما، ما هو ظاهرٌ مُستغنٍ عن البيان، وما ذلك إلا لصدق النية، وخلوص الطَّويَّة، وصحة ما أودعا كتابيهما من الأحاديث.

ثم ازداد انتشارُ هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف، وكَثُرَ في أيدي المسلمين وبلادهم، وتَفَرَّقَتْ أغراضُ الناس، وتَنَوَّعت مقاصدُهم، إلى أن انقرضَ ذلك العصرُ الذي كانا فيه حميدًا عن جماعة من الأئمة والعلماء قد جمعوا وألَّفُوا: مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وأبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائِي رحمة الله عليهم، وغيرهم من العلماء الذين لا يُحْصَوْنَ كثرةً.

وكأنَّ ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم، وإليه المُنتهى.

ثم من بعده نقص ذلك الطلب، وقَلَّ ذلك الحرصُ، وفترت تلك الهمم، وكذلك كلُّ نوع من أنواع العلوم والصَّنائع والدول وغيرها، فإنه يَبْتَدِئُ قليلًا قليلًا، ولا يَزَالُ يَنْمِي ويزيد، ويعظُمُ إلى أن يصل إلى غاية هي منتهاها، ويبلغ إلى أمدٍ هو أقصاه، ثم يعود، فكأنَّ غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم، ومن كان في عصرهما من علماء الحديث.

ثم نزل وتَقَاصَرَ إلى زماننا هذا، وسيزداد تقاصرًا والهمم قُصُورًا، سُنَّة الله في خَلْقِهِ، ولن تجد لِسُنَّة الله تَبْدِيلًا.



الفصل الثاني: في بيان اختلاف أغراض الناس، ومقاصدهم في تصنيف الحديث

ما زلتُ أَتَبَّعُ كتب الحديث، وأطلبها رغبةً في معرفته، والإحاطة به، لما يلزمني من أمور الإسلام والدين، فوجدت بعون الله فيها كلَّ مطلوب، وأدركتُ فيها بلطفه كلَّ مرغوب.

ورأيتُ هذا العلم - على شرفه، وعُلُوِّ منزلته، وعِظَمِ قدره - عِلْمًا عزيزًا، مشكلَ اللفظ والمعنى، والناس في تصانيفهم التي جمعوها فيه، وألفوها مختلفو الأغراض، مُتَنَوِّعُو المقاصد.

فمنهم مَنْ قَصُرَتْ همته على تدوين الحديث مُطلقاً ليُحفظ لفظه، ويُستنبط منه الحكم، كما فعله عبيدُ الله بن موسى العَبَّاسِيُّ^(١)، وأبو داود الطَّيَالِسِيُّ^(٢) وغيرهما من أئمة الحديث أوَّلًا، وثانيًا أحمد^(٣) بن حنبل، ومن بعده، فإنهم أثبتوا

(١) تنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١/٣٥٣) برقم (٣٤٣).

(٢) هو الحافظُ الكبير: أبو داود الطَّيَالِسِيُّ؛ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل، مولى آل الزبير البصري، أحد الأعلام الحفاظ، مات سنة (٢٠٤هـ). «تذكرة الحفاظ» (١/٣٥١) ترجمة برقم (٣٤٠).

(٣) هو شيخ الإسلام، وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة: أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشَّيباني المروزي، ثم البغدادي، مات سنة (٢٤١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/٤٣١) ترجمة برقم (٤٣٨).

الأحاديث في مسانيد رواتها، فيذكرون مُسند أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلاً، ويثبتون فيه كل ما رَوَّه عنه، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق.

ومنهم مَنْ يُثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليلٌ عليها؛ فيضعون لكل حديث باباً يَخْتَصُّ به، فإن كان في معنى الصلاة ذكروه في «باب الصلاة»، وإن كان في معنى الزكاة ذكروه في «باب الزكاة»، كما فعَلَه مالكُ بن أنس في كتاب «الموطأ» إلا أنه - لِقَلَّةِ ما فيه من الأحاديث - قَلَّتْ أبوابُه.

ثم اقتدى به مَنْ بعده، فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم، وكثرت الأحاديثُ المودعة في كتابيهما كَثُرَتْ أبوابُهما وأقسامُهما، واقتدى بهما مَنْ جاء بعدهما.

وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لوجهين.

الأول: أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله، وإن لم يعرف راويه، ولا في مسند مَنْ هو، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه، فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلاة طلبه من «كتاب الصلاة»، وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والوجه الثاني: أن الحديث إذا ورد في «كتاب الصلاة» عَلِمَ الناظر فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة، فلا يحتاج أن يتفكر فيه ليستنبط الحكم منه، بخلاف الأول.

ومنهم مَنْ استخرج أحاديث تتضمَّن ألفاظاً لغويَّةً، ومعاني مُشكِلةً، فوضع

لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث، وشرح غريبه وإعرابه ومعناه، ولم يتعرّض لذكر الأحكام، كما فعله أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة^(٢)، وغيرهما.

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء؛ مثل أبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي^(٣) في «معالم السنن»، و«أعلام السنن»^(٤)، وغيره من العلماء.

ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث، فاستخرج الكلمات الغريبة، ودونها ورتبها وشرحها، كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي^(٥)، وغيره من العلماء.

ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً، وأحاديث

(١) هو الإمام المجتهد البحر: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه، صاحب المصنّفات، مات سنة (٢٢٤ هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤١٧/٢) ترجمة برقم (٤٢٣)، وكتابه المشار إليه «غريب الحديث»، طبع بمصر، طبعته «الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث» في ستة مجلدات.

(٢) له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤١١/١١) برقم (٥٢٦٢)، وكتابه المشار إليه هو «غريب الحديث» طبع بالعراق؛ طبعته «وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي» في ثلاثة مجلدات.

(٣) هو الإمام العلامة المفيد المحدث الرّحال: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البُسَتي الخطّابي، مات سنة (٣٨٨ هـ). «تذكرة الحفاظ» (١٠١٨/٣) ترجمة برقم (٩٥٠).

(٤) وله أيضاً كتاب «غريب الحديث» طبعته «جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي» في أربعة مجلدات.

(٥) المتوفى سنة (٤٠١ هـ). «أبجد العلوم» (ص ٥٤٧)، وكتابه المشار إليه هو «الغريبين» جمع فيه بين غريب القرآن والحديث. طبع عدة طبعات.

تتضمن أحكامًا شرعية غير جامعة، فدَوَّنَها وأَخْرَجَ مُتُونُها وَحَدَّثَها، كما فعله أبو محمد الحُسَيْن بن مَسْعُود^(١) في كتاب «المصابيح».

وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث، لو رُمْنَا أن نستقصي ذِكْرَ كتبهم، واختلافِ أغراضهم ومقاصدِهم في تصانيفهم - لَطَالَ الخَطْبُ، ولم نُنْتِهَ إلى حَدٍّ. فاختلافُ الأغراضِ هو الدَّاعي إلى اختلافِ التَّصانيفِ.



(١) هو الإمام الحافظُ الفقيهُ المُجتهدُ مُحْيِي السَّنة: أبو محمد الحُسَيْن بن مَسْعُود بن محمد بن الفَرَّاء البَغَوِي الشَّافِعِي، مات سنة (٥١٦ هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٥٧)، ترجمة برقم (١٠٦٢)، وكتابه المشار إليه هو «مصابيح السَّنة» مطبوع، وله عِدَّة شروحات لأهل العلم.

الفصل الثالث: في اقتداء المتأخرين بالسابقين، وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها

لَمَّا كَانَ أَوَّلُكَ الْأَعْلَامَ هُمُ الْأَوَّلِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَالسَّابِقِينَ إِلَيْهِ، لَمْ يَأْتِ صَنْعُهُمْ عَلَى أَكْمَلِ الْأَوْضَاعِ، وَأَتَمِّ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ غَرَضَهُمْ كَانَ أَوَّلًا حِفْظَ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا وَإِثْبَاتَهُ، وَدَفْعَ الْكَذِبِ عَنْهُ، وَحَذْفَ الْمَوْضُوعَاتِ عَلَيْهِ، وَالنَّظَرَ فِي طَرَفِهِ وَحِفْظَ رَجَالِهِ، وَتَرْكِيبَتِهِمْ، وَاعْتِبَارَ أَحْوَالِهِمْ، وَالتَّفْتِيشَ عَنْ دَخَائِلِ أُمُورِهِمْ، حَتَّى قَدَحُوا فِيمَنْ قَدَحُوا فِيهِ، وَجَرَحُوا مَنْ جَرَحُوا، وَعَدَّلُوا مَنْ عَدَّلُوا، وَأَخَذُوا عَمَّنْ أَخَذُوا، وَتَرَكُوا مَنْ تَرَكُوا، هَذَا بَعْدَ الْإِحْتِيَاظِ وَالضَّبْطِ وَالتَّدْبِيرِ، فَكَانَ هَذَا مَقْصَدَهُمُ الْأَكْبَرُ، وَغَرَضُهُمُ الْأَوْفَرُ.

وَلَمْ يَتَسَّعِ الزَّمَانُ لَهُمْ وَالْعُمُرُ لِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا الْغَرَضِ الْأَعْمِّ، وَالْمَهْمِّ الْأَعْظَمِ، وَلَا رَأَوْا فِي أَدْيَانِهِمْ أَنْ يَشْتَغَلُوا بِغَيْرِهِ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا الْفَنِّ الَّتِي هِيَ كَالْتَوَابِعِ، بَلْ وَلَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَوَّلًا إِثْبَاتُ الذَّاتِ، ثُمَّ تَرْتِيبُ الصِّفَاتِ، وَالْأَصْلُ إِنَّمَا هُوَ عَيْنُ الْحَدِيثِ وَذَاتُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْتِيبُهُ وَتَحْسِينُ وَضْعِهِ، فَفَعَلُوا مَا هُوَ الْفَرَضُ الْمَتَعَيَّنُّ، وَاخْتَرَمَتْهُمْ الْمَنَایَا قَبْلَ الْفَرَاغِ وَالتَّخْلِيِّ لِمَا فَعَلَهُ التَّابِعُونَ لَهُمْ، وَالْمُقْتَدُونَ بِهِمْ، وَالْمَهْتَدُونَ بِهِدْيِهِمْ، فَتَعَبُّوا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لِرَاحَةِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَنَصَبُوا لِذَعَةِ مَنْ اقْتَفَى آثَارَهُمْ.

ثُمَّ جَاءَ الْخَلْفُ الصَّالِحُ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يُظْهِرُوا تِلْكَ الْفَضِيلَةَ، وَيَشِيعُوا تِلْكَ الْمَنْقَبَةَ الْجَلِيلَةَ، وَيَنْشُرُوا تِلْكَ الْعُلُومَ الَّتِي أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي جَمْعِهَا، وَيُفَصِّلُوا

تلك الفوائد التي أجمالوا تحسين وضعها، إما بإبداع ترتيب، أو بزيادة تهذيب، أو اختصارٍ وتقريب، أو استنباطٍ حكمٍ وشرحٍ غريب.

فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوعٍ من التصرف والاختصار، كما فعله أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني^(١)، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي^(٢)، واقتفى أثرهما أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، فإنهم جمعوا بين كتابي البخاري ومسلم، ورتَّبوا كتبهم على المسانيد دون الأبواب، كما سبق ذكره.

وتلاهم آخرًا أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري السرقسطي^(٣)؛ فجمع بين كتب البخاري ومسلم و«الموطأ» لمالك، و«جامع أبي عيسى الترمذي»، و«سنن أبي داود السجستاني»، و«سنن أبي عبد الرحمن النسائي»، رحمة الله عليهم^(٤).

ورتب كتابه على الأبواب دون المسانيد.

إلا أن هؤلاء جميعهم لم يؤدعوا كتبهم إلا متون الحديث عاريةً من الشرح والتفسير، حسب ما أدَّاهم إليه الغرض، وأحسنوا في الصُّنع، وفعلوا ما جَنَوْا ثمرته دنيا وآخرة، وسَنُّوا لمن بعدهم الطريق، ومَهَّدُوا المَحَجَّةَ في طلب هذا العلم؛ فأحسن الله إليهم.



(١) له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٧٤)، برقم (٩٨٠).

(٢) له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٦٨)، برقم (٩٧٧).

(٣) له ترجمة في «التحبير في المعجم الكبير» (١/ ١٠٦)، برقم (٢١٤)، لأبي سعد السمعاني.

(٤) ستأتي تراجمهم مُستقلة بآخر المقدمة.

الفصل الرابع في خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب

لَمَّا وَقَفْتُ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ، وَرَأَيْتُهَا فِي غَايَةِ مَنْ الْوَضْعِ الْحَسَنِ وَالترْتِيبِ الْجَمِيلِ، وَرَأَيْتُ كِتَابَ «رَزِين» **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(١) هُوَ أَكْبَرُهَا وَأَعَمُّهَا، حَيْثُ حَوَى هَذِهِ الْكُتُبَ السَّتَّةَ الَّتِي هِيَ أُمُّ كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَأَشْهَرُهَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَبِأَحَادِيثِهَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ، وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ، وَأَثْبَتُوا الْأَحْكَامَ، وَشَادُوا مَبَانِيَ الْإِسْلَامِ.

وَمَصْنُفُوهَا أَشْهَرُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَأَكْثَرُهُمْ حَفْظًا، وَأَعْرَفُهُمْ بِمَوَاقِعِ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِمُ الْمُنْتَهَى، وَعِنْدَهُمُ الْمَوْقِفُ.

وَسَنَعْقُدُ فِيمَا بَعْدُ بَابًا يَتَضَمَّنُ مَنَاقِبَهُمْ وَفَضَائِلَهُمْ، وَإِلَى أَيْنَ انْتَهَتْ مَرَاتِبُهُمْ فِي هَذَا الْفَنِّ.

فَحِينَئِذٍ أَحْبَبْتُ أَنْ أَشْتَغَلَ بِهَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِهَذِهِ الصِّحَاحِ، وَأَعْتَنِي بِأَمْرِهِ، وَلَوْ بِقِرَاءَتِهِ وَنَسْخِهِ، فَلَمَّا تَبَعَّعْتُهُ وَجَدْتُهُ - عَلَى مَا قَدْ تَعَبَّ فِيهِ - قَدْ أَوْدَعَ أَحَادِيثَ فِي أَبْوَابٍ، غَيْرُ تِلْكَ الْأَبْوَابِ أَوْلَى بِهَا، وَكَرَّرَ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَتَرَكَ أَكْثَرَ مِنْهَا.

ثُمَّ إِنِّي جَمَعْتُ بَيْنَ كِتَابِهِ وَبَيْنَ الْأَصُولِ السَّتَّةِ الَّتِي ضَمَّنَهَا كِتَابَهُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا

(١) تقدم قريباً.



أحاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه، إما للاختصار، أو لغرضٍ وقع له فأهملها، ورأيتُ في كتابه أحاديث كثيرة لم أجدها في الأصول التي قرأتُها وسمعتُها ونقلْتُ منها؛ وذلك لاختلاف النسخ والطرق، ورأيتُه قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري، فذكر بعضها، وحذف بعضها.

فناجتني نفسي أن أهدبَ كتابه، وأرتبَ أبوابه، وأوطئَ مقصده، وأسهلَ مطلبه، وأضيف إليه ما أسقطه من الأصول، وأتبعه شرح ما في الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى، وغير ذلك مما يزيده إيضاحًا وبيانًا، فاستصغرتُ نفسي عن ذلك، واستعجزتُها، ولم يزل الباعثُ يقوى، والهمةُ تنازع، والرغبةُ تتوفر، وأنا أُعلِّلُها بما في ذلك من التَّعَرُّضِ للمَلَامِ، والانتصابِ للقدح، والأمن من ذلك جميعه مع التَّرك.

ويأبى الله إلا أن يُتِمَّ نورَه، فتحققتُ بلطف الله العزيمة، وصدقتُ بعونه النية، وخلصتُ بتوفيقه الطوية، فشرعتُ في الجمع بين هذه الكتب الستة التي أودعها «رَزِين» رَحِمَهُ اللهُ كتابه، وصدفتُ عما فعله ورتبه، فاعتمدتُ على الأصول دون كتابه، واخترتُ له وضعًا يردُّ بيأته حسبما أدَّى إليه اجتهادي، وانتهى إليه عرفاني.

هذا بعد أن أخذتُ فيه رأيَ أولي المعارف والنُّهى، وأرباب الفضل والذكاء، وذوي البصائر الثَّاقبة، والآراء الصَّائبة، واستشرت في مَنْ لا أتهمه دينًا وأمانة وصدقًا ونصيحة، وعرضت عليه الوضع الذي عرض لي، واستضأت به في هذا الصُّنع الذي سَنَحَ لي، فكلُّ أشار بما قَوَّى العزم، وحقَّقَ إخراج ما في القوة

إلى الفعل.

فاستخرتُ الله تعالى، وسألتُهُ أن يجعله خالصًا لوجهه، ويتقبله، ويعينَ على إنجازهِ بصدق النية فيه، ويُسهِّلَه، وهو المُجازي على مُودعات السَّرائر، وخَفِيَّاتِ الضمائر.

هذا مع كثرة العوائق الدنيويَّة، وازدحام العوارض الضروريَّة، وتكاثر الفَوَاحِش النَّفْسَانِيَّة، وضيق الوقت عن فراغ البال لمثل هذا المهم العزيز والغرض الشَّريف، الذي إذا أعطاه الإنسانُ كُلُّهُ وآتاه منه أيسرُهُ، وإذا قصر عليه عمره، أمكنه منه أقصرُهُ، ولولا أن الباعث عليه ديني، والغرض منه أخروي، لكانت القدرة على الإلمام به واهية، والهَمَّة عن التَّعَرُّضِ إليه قاصرة، والعزيمة عن الشروع فيه فاترة، وإنما كان المحرِّكُ قويًّا، والجاذبُ شريفًا عليًّا.

وأنا أسأل كُلَّ مَنْ وقف عليه، ورأى فيه خللاً، أو لمح فيه زللاً أن يُصلِّحه، حائزاً به جزيل الأجر وجميل الشُّكر، فإن المَهْدَبَ قليلٌ، والكامِلَ عزيز، بل عديم، وأنا معترفٌ بالقصورِ والتقصير، مُقَرِّرٌ بالتخلف عن هذا المقام الكبير.

على أنَّ هذا الكتاب في نفسه بحرٌ زاخرٌ أمواجه، وبرٌّ وعرةٌ فِجَاجُهُ، لا يكاد الخاطرُ يجمعُ أَشْأَتَهُ، ولا يقومُ الذِّكْرُ بحفظ أفرادِهِ، فإنها كثيرة العدد، مُتَشَعِّبَةُ الطُّرُق، مختلفة الروايات، وقد بذلتُ في جمعها وترتيبها الوُسْعَ، واستعنتُ بتوفيق الله تعالى ومعاونته في تأليفه وتهذيبه، وتسهيله وتقريبه.

وسَمَّيْتُهُ كتاب: «جامع الأصول في أحاديث الرَّسول»





الباب الثاني

في كيفية وضع الكتاب، وفيه ستة فصول

الفصل الأول: في ذكر الأسانيد والمتون

لما وَفَّقَ اللهُ - سبحانه - الشُّروع في هذا الكتاب، وسَهَّلَ طريقه، فكُنْتُ فيه طالبًا أقرب المسالك وأهداها إلى الصواب، أول ما بدأت به أنني حذفت الأسانيد، كما فعله الجماعة المقدَّم ذكرهم - رحمة الله عليهم - ولنا في الاقتداء بهم أسوة حسنة؛ لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان أولاً لإثبات الحديث وتصحيحه، وهذه كانت وظيفة الأولين ^(١) رحمة الله عليهم، وقد كَفَوْنَا تلك

(١) وتبعهم على ذلك المتأخرون، إلى أن جاء أبو عمرو بن الصَّلَاح **رَحْمَةُ اللهِ** فَمَنَعَ في «مقدمته» ذلك بقوله: «إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد «الصَّحيحين»، ولا منصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنَّا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته؛ فقد تَعَدَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد...». «علوم الحديث» (ص ١٦، ١٧).
وقد خالفه الْمُحَقِّقُونَ من أهل العلم، منهم الحافظ النَّووي **رَحْمَةُ اللهِ**، قال في «التقريب» (ص ٦٨): «... والأظهر عندي جوازه لمن تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ معرفته، والله أعلم».

قال الحافظ ابن كثير **رَحْمَةُ اللهِ**: «وكذلك يُوجد في «معجم الطبراني الكبير» و«الأوسط» و«مسند أبي يعلى» والبَزَّار وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء - ما يَتِمَكَّنُ المُتَبَحِّرُ في هذا الشأن مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كثيرٍ منه بعد النظر في رجاله، وسلامته من التَّعْلِيلِ المُفْسَدِ، ويجوز الإقدام على ذلك، وإن لم ينصَّ على صِحَّتِهِ حافظٌ قبله مُوافقةً للشيخ أبي زكريا يحيى النووي، وخلافًا للشيخ أبي عمرو». اهـ.

المؤنة، فلا حاجة بنا إلى ذكر ما قد فرغوا منه، وَأَغْنَوْنَا عنه، فلم أثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبراً، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواه فيما تمس الحاجة إليه، فأذكره لتوقّف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه.

وقد أفردتُ باباً في آخر الكتاب يتضمن أسماء الجماعة المذكورين في جميع الكتاب، إن كان صحابياً، أو تابعياً، أو غيره، ورتبته على حروف (أ ب ت ث).

وكتبتُ الأسماء في أول الحديث على الهامش، وذكرتُ بإزائه ما أمكن معرفته من نسبه وعمره، وإسلامه وحاله، حسبما انتهت إليه القدرة، ومن لم أجد له ذكراً ذكرتُ اسمه فحسب، وتركته مفتوحاً لأحقّقه، وقصدتُ في ذلك إزالة الخلل والتصحيف في الأسماء والاشتباه.

وأما متون الحديث، فإنني لم أثبت منها إلا ما كان حديثاً عن رسول الله ﷺ أو أثراً عن صحابي، وما كان من أقوال التابعين ومن بعدهم من مذاهب الفقهاء والأئمة، فلم أذكره إلا نادراً، اقتداءً بالحميدي رحمه الله وغيره ممن جمع بين الكتب ما عدا رزينا، فإنه ذكر في كتابه فقه مالك رحمه الله الذي في «الموطأ»، وتراجم أبواب كتاب البخاري، وغير ذلك مما لا حاجة إليه.

واعتمدتُ في النقل من كتابي البخاري ومسلم، وعلى ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه؛ فإنه أحسن في ذكر طرقه، واستقصى في إيراد رواياته، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين.



وأما باقي الكتب الأربعة، فإني نقلتها من الأصول التي قرأتها وسمعتها، وجمعتُ بينها وبين نُسخٍ أخرى منها.

وعوّلتُ في المحافظة على ألفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرهما من باقي الأئمة الأربعة، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادةٌ أو بيانٌ أو بسْطٌ، فإني أذكرها، وإن كان الحميدي قد أغفل شيئاً وعثرتُ عليه - أثبتُّه من الأصول، وتتبعُ الزيادات من جميع الأمهات، وأضفتُها إلى مواضعها.

وأما الأحاديثُ التي وجدتها في كتاب «رزين»، ولم أجدها في الأصول، فإني كتبتها نقلاً من كتابه على حالها في مواضعها المختصّة بها، وتركْتُها بغير علامة، وأخليتُ لذكر اسم مَنْ أخرجها موضعاً، لعلّي أتبع نسخاً أخرى لهذه الأصول وأعثر عليها، فأثبت اسم مَنْ أخرجها.

وقد أشرتُ في أوائل الكتاب إلى ذكر أحاديث، من ذلك: أن رزيناً أخرجها ولم أجدها في الأصول، وأخليت ذكر الباقي ليعلم أنه من ذلك القبيل.



الفصل الثاني

في بيان وضع الأبواب والفصول

قد سبق في الباب الأول أَنَّ مِنَ العلماء مَنْ رَتَّبَ كتابَه على المسانيد، ومنهم مَنْ رَتَّبَهُ على الأبواب، وَرَجَّحْنَا اختيَارَ الأبواب على المسانيد بما قَدَّمْنَا ذكره؛ فلذلك اخترنا لكتابنا الأبوابَ على المسانيد، ولأَنَّ هذه الكتب الستة الأصول جميعها مُرَتَّبَةٌ على الأبواب، فكان الاقتداءُ بهم أولى.

وحيث اعتبرتُ أبوابَ كتبهم وجدتها مختلفةً في الوضع، فإن البخاري قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ذكرها غيره في غير تلك الأبواب، وكذلك كل منهن، فصدفْتُ عن ذلك، ثم إنني عمدتُ إلى الأحاديث جميعها في هذه الكتب الستة، فاعتبرْتُها وتبَّعْتُها، واستخرجتُ معانيها، فبنيتُ الأبوابَ على المعاني التي دَلَّتْ عليها الأحاديث، فكل حديث انفرد بمعنى أثبتُّه في بابٍ يَخُصُّه.

فإن اشتمل على أكثر من معنى واحد، فلا يخلو: أن يكون اشتماله على ذلك اشتمالاً واحداً، أو أحدُ المعاني فيه أغلب من الآخر، فإن كان اشتماله عليه اشتمالاً واحداً، أوردته في آخر الكتاب في كتابٍ سمَّيته «كتاب اللّواحق»، وقسمته إلى أبوابٍ عدَّة، يتضمن كُلُّ بابٍ منها أحاديثٌ تشتمل على معاني متعددة من جنس واحد.

على أن هذا «كتاب اللّوَّاحِق» جميعه ما يعظم قدره ولا يطول، فإنه لا يتجاوز ثلاثة كراريس.

وأما ما كان مشتملاً على أكثر من معنى واحد، إلا أنه بأحدها أخص، وهو فيه أغلب، فإنني أثبتته في الباب الذي هو أخصُّ به وأغلب عليه، وقصدتُ فيه غالباً أن يكون في باب المعنى الذي هو في أول الحديث.

ثم إنني عمدتُ إلى كل كتابٍ من الكتبِ المُسمَّاة في جميع الكتاب وفصلته إلى أبواب، وفصول، وأنواع، وفروع، وأقسام، بحسب ما اقتضته القسمة التي تراها في الكتاب.

وكان الموجبُ لهذا التقسيم اختلافَ معاني الأحاديث التي تختصُّ بكل كتاب، فإن منها ما يتعلق بوجوبه، ومنها ما يتعلق بأركانه وحقيقته، ومنها ما يتعلق بسُنَّه ونوافله، ومنها ما يتعلَّق بشروطه ولوازمه، ومنها ما يتعلق بالحثِّ عليه، والترغيب فيه، ومنها ما يتعلق بفضله وشرفه.

وأشياء كثيرة تراها في غصون الكتاب، كل واحد منها بمعنى.

ثم إنني عمدتُ إلى كل فصل، وكل فرع، وكل باب، فنضدتُ الأحاديث فيه، كل حديث يتلو ما يشبهه، أو يماثله أو يقاربه، بحيث إنك إذا تجاوزتَ ذلك المعنى من ذلك الفصل لا تكاد تعود تراه في باقي الفصول إلا نادراً، لضرورة اقتضته، أو سهو.

وإذا جاء من الأحاديث شيءٌ يتعلق بذلك الكتاب وليس معه حديث آخر من نوعه، كتبته في فصل أو فرع من تقسيم ذلك الكتاب، حيث ليس معه من

جنسه ونوعه مثله أو أمثاله.

ثم إنني عمدتُ إلى ما جاء من الأحاديث في فضائل جميع الكتب المودعة في كتابنا، وما جاء في فضائل الأنبياء والصحابة وغيرهم، فجعلته كتابًا واحدًا سمَّيته «كتاب الفضائل والمناقب» وأودعته كل حديث يتضمن فضل شيء من الأعمال والأقوال والأحوال والرجال، ولم أُضِفْ فضل كل شيء إلى بابهِ، فإنه يجيء متفرقًا، فرأيت أن جمعه أولى، وستراه - إن شاء الله تعالى - مُفَصَّلًا مُبَوَّبًا.





الفصل الثالث في بيان التَّقْفِيَةِ، وإثبات الكتب في الحروف

لما نَصَدْتُ الأحاديث في الأبواب والفصول والفروع - كما سبق بيانه - رأيتها كثيرة العدد، والكتاب في نفسه كبير المقدار، ويحتاج الناظر فيه والطالب لحديث من أحاديثه أن يتطلّب كتبه التي هي تراجمه، حتى يجد الحديث المطلوب فيها، وكان عليه في ذلك كُفَّةٌ ومشقةٌ مُتَعِبَةٌ، فخرّجْتُ أسماء الكتب المودعة في الكتاب، وجعلتها مُرتَبَةً على حروف (أ ب ت ث) طلباً لتسهيل كُفَّةِ الطَّلَب، وتقريباً على المُريدِ بُلُوغَ الأَرَبِ.

ولم أضبط في وضعها الحرفَ الأصليَّ مِنَ الكلمة فحسب، إنما لَزِمْتُ الحرفَ الذي هو أول الكلمة، سواء كان أصلياً أو زائداً، ولم أحذف من الكلمة إلا الألف واللام التي للتعريف فحسب.

فأودعتُ «كتاب الإيمان والإسلام»، و«كتاب الإيلاء»، و«كتاب الآنية»: في حرف الهمزة، وهذا حرف أصلي.

ووضعتُ فيه أيضاً «كتاب الاعتصام»، و«كتاب إحياء الموات» وهذا حرف زائد، فإن «الاعتصام» حقه أن يكون في حرف «العين» و«إحياء الموات» في حرف «الحاء».

وكذلك جميع الكتب على هذا الوضع، ولم أقصد به إلا طلب الأسهل، فإن كتب الحديث يشتغل بها الخاص والعام، والعالم بتصريف اللفظ والجاهل. ولو كلفت العامي أن يعرف الحرف الأصلي من الزائد لتعذر عليه، لكنه يسهل عنده معرفة الحرف الذي هو في أول الكلمة من غير نظر إلى أنه أصلي أو زائد.

ثم وجدت في الأبواب أبواباً عدة، هي من جملة الكتب التي انقسم الكتاب إليها، وإذا ذكرتُها في الحرف الذي يختص بها أكون قد أفردتُ أحد أحكام ذلك الكتاب عنه، وفرقتُه ووضعته في غير موضعه الأولى به.

مثال ذلك: أن «كتاب الجهاد» هو في حرف الجيم، وفي جملة أحكام الجهاد أبواب عدة لا يجوز أن تنفرد عنه، مثل الغنائم، والفبيء، والغلول، والنفل، والخمس، والشهادة، وكل واحد من هذه يختص بحرف غير حرف الجيم، فإن ذكرتُ في حرفه تقسم «كتاب الجهاد» وعدلتُ عن واجب الوضع، فذكرتُ هذه الأبواب في جملة «كتاب الجهاد» في حرف الجيم.

ثم عمدتُ إلى آخر كل حرف من تلك الحروف التي تختص بهذه الأبواب، فذكرتُ فيه فصلاً ليستدل به على مواضع هذه الأبواب من الكتاب، فذكرت في آخر حرف الغين أن الغنائم والغلول في «كتاب الجهاد» من حرف الجيم، وفي آخر حرف الفاء أن «الفبيء» في «كتاب الجهاد» من حرف الجيم.

وكذلك تتبعتُ جميع الحروف، وفعلتُ بها هذا الفعل.

فإذ أردتُ حديثاً من هذا النوع، فاطلبه في حرفه، فإن وجدته وإلا فترى في



آخر الحرف ما يَدُلُّكَ على موضعه، على أنه متى صار لك أدنى دُرْبة بالكتاب،
وعرفتَ الغرض من وضعه - استغنيتَ عن ذلك جميعه.



الفصل الرابع في بيان أسماء الرواة والعلائم

لما وضعتُ الكتبَ والأبوابَ في الحروف، رأيتُ أن أثبتَ أسماءَ رواة كل حديثٍ أو أثرٍ على هامش الكتابِ حذاء أولِ الحديث، وذلك لفائدتين: إحداهما: أن يكون الاسمُ مُفردًا يدركه الناظر في أول نظره، ويعرف به أول الحديث.

والثانية: لأجل إثبات العلائم التي رَقَمْتُها بالحمرة على الاسم. وذلك أنني قد رَقَمْتُ على اسم كل راوٍ علامةً مَنْ أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة.

فجعلت للبخاري «خاء»؛ لأن نَسبه إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته، ولأن «الخاء» أشهر حروفه، وليس في حروف باقي الأسماء «خاء».

وجعلت لمسلمٍ ميمًا؛ لأن اسمه أشهر من نَسبه وكنيته، والميم أول حروف اسمه.

وجعلت لمالكٍ «طاء»؛ لأن اشتهار كتابه «الموطأ» أكثر، ولأن «الميم» التي هي أول حروف اسمه قد أعطيناها مُسَلِّمًا، وباقي حروفه مشتبهة بغيرها من حروف باقي الأسماء، و«الطاء» أشهر حروف اسم كتابه، ولا تشبهه بغيرها.

وجعلتُ للترمذي «تاء»؛ لأنَّ اشتهار الترمذي أكثر منه باسمه وكنيته، وأول حروف نسبه التاء.

وجعلت لأبي داود «دالاً»؛ لأنَّ كنيته أشهر من اسمه ونسبه، والدالُّ أشهر حروف كُنْيَتِهِ، وأبعدها من الاشتباه بباقي العلام.

وجعلتُ للنسائي «سيناً»؛ لأنَّ نسبه أشهر من اسمه وكنيته، والسين أشهر حروف نسبه، وأبعدها من الاشتباه.

فإن كان الحديث قد أخرجه جماعتهم، أثبتُّ قبل اسم الراوي العلام الست، وإن كان قد أخرجه بعضهم أثبتُّ عليه علامة من أخرجه.

والأحاديث التي وجدتها في كتاب «رزين» رَحِمَهُ اللهُ، ولم أجدها في الأصول التي قرأتها وسمعتها ونقلتها منها، أثبتُّها ولم أثبتُّ عليها علامة، ولم أذكر من أخرجها، لعلِّي أجدها، أو يجدها غيري فيثبتها، ويُعلم علامة من أخرجها.

وجعلتُ ابتداء العلام على الاسم بعلامة البخاري، وبعده بعلامة مسلم، وبعده بعلامة «الموطأ»، وقد كان الأولى تقديم اسم «الموطأ»؛ لأنَّ مالكا رَحِمَهُ اللهُ أكبر الجماعة وأقدمهم، وأجلُّهم قدراً، وأحقُّهم بالتقديم، ولكن لاشتهار كتابي البخاري ومسلم بالصَّحَّة، وانفرادهما بالشرط الذي لم ينفرد به واحد من باقي الكتب، ولأنهما أعظم قدراً، وأكبر حجماً، قدَّمتهما في التعليم عليه.

ثم أتبعْتُ علامة «الموطأ» بعلامة الترمذي، وبعده بعلامة أبي داود، وبعده بعلامة النسائي، وإن تقدَّم أحد هؤلاء الثلاثة المتأخرين على الآخر فلا بأس.

ثم لما كان مع تطاول الأزمان، واختلاف النُّسَخ وتهاونهم بالذي يكتبونه، قد يسقط بعض العلام من موضعه، فيبقى الحديث مجهولاً، ولا يُعلم مَنْ أخرجَه، ذكرتُ في آخر كل حديث مَنْ أخرجَه من الأئمة في متن الكتاب، ليزول هذا الخلل المتوقع.

وإن سقطت بعض العلامات، أو كلها، أمكن الناسخ أن يَسْتَجِدَّ العلامات من متن الكتاب.

على أن معظم الأحاديث المشتركة بين الأصول، قد أدت الضرورة إلى ذكر من أخرجها؛ لاختلاف ألفاظهم في الحديث الواحد، وإنما الأحاديث المفردة في كل أصل من الكتب، هي التي احتجنا أن نذكر اسم مَنْ أخرجها في متن الكتاب لهذا الباعث المذكور.





الفصل الخامس في بيان الغريب والشرح

لما أردنا أن نذكر شرح لفظ الحديث ومعناه، كان الأولى بنا أن نذكره عقيب كل حديث؛ فإنه أقرب تناولاً، وأسهل مأخذاً، لكننا رأينا أن ذلك يتكرر تكراراً زائداً؛ لاشتراك الأحاديث في المعنى الواحد، مع تقارب الألفاظ، بل اتّحادها، فإن ذكرنا شرح الحديث الواحد إذا جاء مثله أحلّنا عليه، احتاج الطالب إلى كُلفَةٍ عظيمة حتى يَجِدَ الغرض، وكان الكتاب يطول بكثرة الإحالات.

وإن نحن أوردناه في آخر كل فصل أو باب، جاء من التكرار ما يقارب الأول، وإن نحن أفردنا للشرح كتاباً مُستَقِلاً بنفسه - كما فعله الحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - في «غريب كتابه» - صار ذلك الكتاب مفرداً وحده، لا علاقة بين الأصل وبينه، فمن شاء نَسَحَهُ، ومن شاء تركه، وكانت الفائدة تذهب، ويزول الغرض، ويبقى الكتابُ خالياً من الشرح والتفسير الذي قصدنا إليه، فأدّى النظرُ إلى أن ذكرناه في آخر كل حرف من حروف (أ ب ت ث) على ترتيب الكتب التي في كل حرف، وسياق الأحاديث التي في كل كتاب.

وذكرتُ الكلمات التي في متون الأحاديث المحتاجة إلى الشرح بصورتها

على هامش الكتاب، وشرحها حذاءها؛ ليكون أسهل مطلباً للناظرين فيه، ولم أقتصر على ذكر الكلمات الغريبة التي يحتاج الخواص إلى شرحها، بل ذكرت ما يفتقر العوام إلى معرفته زيادةً في البيان.

فإن تكرر في ذلك الكتاب كلماتٌ تحتاج إلى شرح غريبها، لم أكرّر ذكرها، واعتمدت على ما سبق ذكره في ذلك الكتاب، اللهم إلا أن يطول الكلام بينهما، فربما أعدته.

فإذا طلبت شرح كلمة في موضعها ولم تجدها، فاعلم أنها قد سبقت قبل ذلك، فاطلبها من هناك تجدها.

وكل كلمة لم أعرف شرحها، أو كنت منها على ارتياب، أثبتتها وأخليت حذاءها لأثبت فيه شرحها.

وعولت في الشرح على كتب أئمة اللغة، وكتب غريب الحديث، وكتب الفقه وغيرها.

فمن كتب اللغة: كتاب «التهذيب» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري^(١) وكتاب «لغة الفقه» له، وكتاب «صاح اللغة» لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري^(٢)، وكتاب «المجمل» لأبي الحسين أحمد بن فارس^(٣).

ومن كتب الغريب: كتاب «غريب الحديث»، لأبي عبيد القاسم بن

(١) له ترجمة في «البلغة في تاريخ أئمة اللغة»، برقم (٢٩٤)، للفيروز آبادي.

(٢) له ترجمة في «البلغة في تاريخ أئمة اللغة» برقم (٦٥).

(٣) له ترجمة في «البلغة في تاريخ أئمة اللغة» برقم (٥٠).

سلام^(١)، وكتاب «غريب الحديث» لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ^(٢)، وكتاب «مختلف الحديث» له، وكتاب «غريب الحديث» لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطَّابي^(٣)، وكتاب «معالم السنن» له، وكتاب «شأن الدعاء» له، وكتاب «الجمع بين الغريبين» لأبي عبيد الهَرَوِي^(٤)، وكتاب «الفائق» لأبي القاسم محمود بن عمر الزَّمَخْشَرِي^(٥)، وكتاب «غريب الحديث» لأبي عبد الله الحُمَيْدِي^(٦).

وتَبَعْتُ كتبَ الفقه والتفسير، وأخذتُ منها شرح أحاديث تتعلق بالأحكام والمعاني.

وكل ما وجدته في هذه الكتب من معنى مُستحسن، أو نكتة غريبة، أو شرح شاف أثبتُّه بعد الاحتياط فيما نقلته، وما لم أجده فيها - وإنه لقليل - ذكرت فيه ما سنح لي بعد سؤال أهل المعرفة به والدراية.

وأنا أرجو أن يُصَادَف ذلك صحةً وصواباً من الفعل، وصدقاً وسداداً من القول، ولست أدَّعي في جميع ما نقلته وأثبتُّه من هذا الشرح العصمة من الغلط والبراءة من السَّهْو.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) له ترجمة في «البلغة في تاريخ أئمة اللغة» برقم (٣٦٦).

(٦) تقدم.

وأنا أرغبُ إلى كل مَنْ وقف عليه، وأدرك منه خطأ أو زَلَلًا أن يُصلحه
ويُقلدني فيه مِنَّةً جسيمةً، ويتَّخذ عندي به يدًا كريمة أَكُلُ جزاءه عليها إلى فَضْل
الله تعالى وسعة كَرَمِهِ.





الفصل السادس

فيما يستدل به على أحاديث مجهولة الوضع

لما استقرَّ وضعُ الأحاديث في الأبواب والكتب والحروف - تَبَعَتْهَا؛ فوجدتُ فيها أحاديث يَنبُو بها مكانها، وإن كان أولى بها من غيره من سائر الأمكنة، وكان طالبُ تلك الأحاديث أو بعضُها ربما شَدَّ عن خاطره موضعُها، والتبس عليه مكانُها؛ لنوع من اشتباه معانيها، واختلافِ توارِدِ الخواطر على اختيار المكان الأولي بها، وكان في ذلك كُلفة على الطالب ومَشَقَّة، فاستقرَّ أن تلك الأحاديث جميعُها، التي هي متزلزلة في مكانها، أو مشتبهة على طالبها، وخرَّجْتُ منها كلمات ومعاني تعرف بها الأحاديث، وأفردتُ لها في آخر الكتاب باباً أثبتُ فيه تلك الكلمات، مرتبةً على حروف (أ ب ت ث) مسطورةً في هامش الكتاب، وبإزائها ذكر موضعها من أبواب الكتاب.

فإذا طلبتَ حديثاً فيه نوع اشتباه، وغاب عنك موضعه، إما لسهْوٍ عارض، أو جهل بالمكان، فلا يخلو أن تعرف منه بعض ألفاظه المشهورة فيه، أو معانيه المودعة في مطاويه، فاعمدِ إلى ذلك الباب المشار إليه، واطلب تلك الكلمة، أو ذلك المعنى في حروف ذلك الباب، فإذا وجدتها، قرأتَ ما بإزائها فهو يدلُّك على موضع ذلك الحديث من أبواب الكتاب، إن شاء الله تعالى.



الباب الثالث

في بيان أصول الحديث، وأحكامها، وما يتعلق بها

ما نُثِّتُهُ في هذا الباب من أصول الحديث وأحكامها، وشرح أقوال الفقهاء وأئمة الحديث، وذكر مذاهبهم، واصطلاحاتهم، فإنه منقولٌ من فوائد العلماء وكتبهم وتصانيفهم التي استفدناها وعرفناها، مثل كتاب «التلخيص» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني^(١)، وكتاب «المُستَصْفَى» لحُجَّة الإسلام أبي حامد الغزالي^(٢)، وكتاب «التقويم» لأبي زيد الدَّبُّوسِي^(٣)، وكتاب «أصول الحديث» للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النَّسَائِبُوري^(٤)، وكتاب «المدخل إلى الإكليل» له، وشيء من رسائل الخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي، وكتاب «العلل» للإمام أبي عيسى الترمذي، وغير ذلك من كتب العلماء وتصانيفهم رحمة الله عليهم.

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النَّسَائِبُوري إمام الحرمين. «طبقات الشافعية» (١٥٨/٣) ترجمة برقم (٤٧٧) للسبكي.

(٢) هو أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسِي. «طبقات الشافعية» (٤١٦/٣) ترجمة برقم (٦٩٤) للسبكي.

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُّوسِي أبو زيد، مات سنة (٤٣٠هـ). «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٤٦٩/٢) ترجمة برقم (٩٠١).

(٤) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٦٢/١٧)، ترجمة برقم (١٠٠).



فجمعتُ بين أقوالهم، واختصرتُ من كلِّ واحدٍ منها طرفاً يليق بهذه المقدمة، أودعته ما يحتاج إليه طالب علم الحديث، ولا يسعه جهله، إلا مَنْ قَنَعَ بمجرد الرواية، ملغياً فضيلة الدراية.

وليس لي فيه إلا الترتيب والاختصار، والتلفيق والاختيار، اللهم إلا كلمات تقع في أثناء الفصول والفروع، تتضمن إثباتاً مُهملاً، أو إيضاحاً مُشكلاً، أو تحقيقاً مُغفلً، أو تفصيلاً مُجملاً، أو تقييداً مُرسلاً.

وجعلت هذا الباب مشتملاً على أربعة فصول:

الفصل الأول

في طريق نقل الحديث وروايته، وفيه سبعة فروع

❁ الفرع الأول: في صفة الراوي وشرائطه:

راوي الحديث له أوصاف وشرائط، لا يجوز قبول روايته دون استكمالها، وهي أربعة: الإسلام، والتكليف، والضبط، والعدالة.

وهذه الأوصاف بعينها شرط في الشهادة، كاشتراطها في الرواية.

وتنفرد الشهادة بأوصاف آخر تؤثر فيها؛ كالحرية، فإنها شرط في الشهادة، وليست شرطاً في الرواية^(١)، وكالعدد، فإن رواية الواحد تُقبل، وإن لم تُقبل شهادته إلا نادراً.

وقد خالف في ذلك جماعة، فاشتراطوا العدد، ولم يقبلوا إلا رواية رجلين، يروي عن كل واحد منهما رجلان، وهذا فاسد؛ فإنه مع تطاول الأزمان يكثر العدد كثرة لا تنحصر، ويتعذر إثبات حديث أصلاً، لا سيما في زماننا هذا.

وهذا الشرط قد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما - حسبما ذكره الحاكم النيسابوري^(٢) رَحِمَهُ اللهُ، وإن لم يجعلاه شرطاً، وسيجيء فيما بعد من هذا الباب

(١) وأجاز شهادة العبد جماعة من السلف. «فتح المغيث» (١٦١/٢).

(٢) في كتابه «المدخل إلى الإكلیل» (ص ٧٣)، وانظر تعليقي على «مقدمة شرح صحيح مسلم»



بيان ذلك وإيضاحه.

وقال قوم: لا بد من أربعة رجال؛ تغليظًا وتعظيمًا لشأن الحديث، والأصل الأول.

فأما بيان شروط الرواية الأربعة.

فأولها: الإسلام.

ولا خلاف في أن رواية الكافر لا تُقبل، لأنه مُتهم في الدين، وإن كانت شهادة بعضهم على بعض مقبولة عند أبي حنيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ولا خلاف في رد روايتهم.

الشرط الثاني: التكليف.

فلا تُقبل رواية الصبي؛ لأنه لا وازع له عن الكذب، فلا تحصل الثقة بقوله، وقولُ الفاسق أو ثِق من قول الصبي، وهو مردود، فكيف الصبي؟! ولأن قوله في حق نفسه بإقراره لا يُقبل، فكيف في حق غيره؟! أما إذا كان طفلًا عند التَّحْمُل، مميّزًا بالغًا عند الرواية، فتُقبل^(١)؛ لأن الخلل قد اندفع عن تحمُّله وأدائه.

ويدل على جوازه إجماعُ الصحابة - رضوان الله عليهم - على قبول رواية

=

للنووي» في (معرفة الحديث الصحيح والحسن والضعيف، وبيان أقسامها وأنواعها) تَسْتَفِد. وينظر «فتح المغيث» (١٦١/٢).

(١) واشترط البلوغ هو الذي عليه الجمهور. «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٢٨/١)، «فتح المغيث» (١٦٠/٢).

جماعة من أحداث ناقلي الحديث: كابن عباس، وابن الزبير، وأبي الطفيل، ومحمود بن الربيع، وغيرهم من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وبعده. على ذلك درج السلف الصالح من إحضار الصبيان مجالس الرواية، ومن قبول روايتهم فيما تحمّلوه في الصغر^(١).

إلا أن لأصحاب الحديث اصطلاحاً فيما يكتبونه للصغير، إذا كان طفلاً أو غير مميّز، فإنهم يكتبون له حضوراً، ومتى كان ناشئاً ومميّزاً، كتبوا له سماعاً، ولقد كثر ذلك فيما بينهم حتى صاروا يكتبون الحضور للطفل الصغير جداً.

الشرط الثالث: الضبط.

وهو عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان:

طرف وقوع العلم عند السماع.

وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلّم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئاً مُعتبراً، كما لو سَمِعَ صياحاً لا معنى له، فإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطاً، وإذا شكّ في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً^(٢).

ثم الضبط نوعان: ظاهر، وباطن.

فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة.

(١) ينظر «علوم الحديث» (ص ١٢٨-١٣٠).

(٢) وحاصله اشتراط كون سماعه عند التحمل تاماً، فيخرج من سَمِعَ صوت غفل، وكونه حين التأدية عارفاً بمدلولات الألفاظ. «فتح المغيث» (٢/ ١٥٨). وعليه إذا سَمِعَ ولم يعلم لم يكن مُعتبراً، كما لو سَمِعَ صياحاً لا معنى له، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطاً لمعناه. «النكت» (٣/ ٣٣٦) للزركشي.



والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه.
ومُطلق الضَّبْط الذي هو شرط الراوي، هو الضبط ظاهرًا عند الأكثر؛ لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى، على ما سيأتي بيانه، فتلحقه تهمةٌ بتبديل المعنى بروايته قبل الحفظ، أو قبل العلم حين سمع.

ولهذا المعنى قلَّت الروايةُ عن أكثر الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**؛ لتعذر هذا المعنى ^(١)، فَمَنْ كان عند التحمل غيرَ مميّز، أو كان مُغَفَّلًا لا يُحسن ضبطَ ما حَفِظَهُ ليؤديه على وجهه، فلا ثقة بقوله وإن لم يكن فاسقًا.

وهذا الشرط - وإن كان على ما بينا - فإن أصحاب الحديث قلَّمَا يعتبرونه في حَقِّ الطفل دُونَ المُغَفَّل؛ لأنه متى صح عندهم سماعُ الطفل أو حضوره مجلسَ القراءة أجازوا روايته، والأوَّل أحوطٌ للدين وأولى.

على أن الضبط في زماننا هذا - بل وقبلة من الأزمان المتطاولة - قلَّ وُجُودُهُ في العالم، وعَزَّ وقوعه، فإن غاية درجات المحدث - في زماننا - المشهور بالرواية الذي يُنصَّبُ نفسه لإسماع الحديث في مجالس النقل: أن تكون عنده نُسخةٌ قد قرأها أو سمعها، أو في بلدته نسخةٌ عليها طبقةٌ سماع، اسمه مذكورٌ فيها، أو له مُنَاوَلَةٌ، أو إجازةٌ بذلك الكتاب، فإذا سُمع عليه، استمع إلى قارئه، وكتب له خَطَّهُ بقراءته وسماعه، ولعل قارئه قد صَحَّفَ فيه أماكن لا يعرفها شيخه، ولا عَثَرَ عليها، وإن سألها عنها، كان أحسن أجوبته أن يقول: كذا سمعتها؛ إن فُطِنَ لها.

(١) أي: عند ذاك الصحابي نفسه؛ لخوفه من عدم حفظه وعدم تمكنه في الإتيان بكل المعنى، وهذا منهم تورعٌ واحتياطٌ، ولقد كان بعضهم تأخذ الرعدة إذا روى، ويقول: ونحو ذا، أو قريب من ذا، وما أشبه ذلك. «فتح المغيث» (٢/ ١٥٨).

وإذا اعتبرت أحوال المشايخ من المحدثين في زماننا هذا- وجدتَها كذلك أو أكثرها، ليس عندهم من الدراية علمٌ، ولا لهم بصواب الحديث وخطئه معرفةٌ، غير ما ذكرنا من الرواية على الوجه المشروح.

على أنه ما يُخلي الله بلاده وعباده من أئمة يهتدي بهم العالمون، وحُفَاطٍ يأخذ عنهم المُهمِّلون، وعلماء يُقتدي بهم الجاهلون، وأفاضل يحرسون هذا العلم الشريف من الضياع، ويُقرئونه صحيحًا كما انتهى إليهم في الأسماع، ويصونون معاقده من الانحلال، وقواعده من الزلل والاختلال؛ حفظًا لدينه، وحراسةً لقانونه.

نفعنا الله - وإياكم معشر الطالبين - بما آتاهم الله من فضله، ووفقَ كُلًّا مِنَّا ومنكم للسداد في قوله وفعله.

الشرط الرابع: العدالة.

والعدالة: عبارة عن حسن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمِلُ على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل الثقة للنفس بصدقه، ولا تُشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما تُردُّ به الشهادة والرواية.

وبالجملة، فكلُّ ما يدل على ميل دينه إلى حدٍّ يستجيزُ على الله الكذب بالأغراض الدنيوية، كيف وقد شُرِّطَ في العدالة التَّوقُّيُّ عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو الأكل والشرب في السُّوق، والبول في الشوارع، ونحو ذلك.

وقد قال قوم: إن العدالة: عبارة عن إظهار الإسلام فقط، مع سلامته عن



فَسَقِّ ظَاهِرٍ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ مُجْهُولٍ عِنْدَهُمْ عَدْلٌ^(١).

والعدالة لا تُعرف إلا بخبرة باطنة، وبَحَثٍ عن سريرة العدل وسيرته.

وقد أخذ جماعةٌ من أئمة الحديث عن جماعة من الخوارج، وجماعة ممن نُسب إلى القَدَرِيَّةِ والشيعة، وأصحاب البدع والأهواء.

وَتَحَرَّجَ عن الأخذ عنهم آخرون، والكلُّ مجتهدون^(٢).

واللهُ يُلهمُ الكافَّةَ طلبَ الحقِّ، وأخذَه من مظانِّه، والعملَ به.

فهذه الشروط الأربعة هي المعتبرة في الرواية، كما ذكرنا.

وللراوي أوصافٌ يُظنُّ بها أنها شروط، وليست شروطاً، وإنما هي مُكَمَّلَاتٌ ومُحَسِّنَاتٌ.

منها: العلم، والفقہ، فلا يشترط كونه عالماً فقيهاً، سواء خالف ما رواه القياس، أو وافقه؛ إذ رُبَّ حاملٍ فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه، وإلى غير فقيهٍ.

وقال قوم: إنه شرطٌ، وهو بعيد^(٣).

ومنها: مجالسة العلماء، وسماع الحديث، فليس ذلك شرطاً، فقد قبلت الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حديثَ أعرابي لم يرو إلا حديثاً واحداً، نعم إذا عارضه حديثُ العالمِ الممارس، ففي الترجيح نظرٌ.

(١) ينظر «فتح المغيث» (٢/١٥٨)، و«العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو رَدِّها» (ص ٣١)، وما بعدها للدكتور جنيد أشرف.

(٢) ينظر «مقدمة كتاب المجروحين» ص ٢٣٥ «النوع التاسع عشر» مع تعليقي عليه.

(٣) ينظر المصدر السابق (ص ٢٦٢) مع تعليقي عليه، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/٣٥٧).

ومنها: معرفة نسب الراوي، وليس بشرط، بل متى عُرِفَتْ عدالة شخصٍ بالخبرة قُبِلَ حديثه، وإن لم يكن له نسبٌ، فضلاً أن يكون ثمَّ لا يُعرف. ولو روى ^(١) عن مجهول العين لم تُقبَلْهُ، بل مَنْ يقبلُ روايةً مجهول الصِّفَةِ لا يقبلُ روايةً مجهولِ العين؛ إذ لو عَرَفَ عينه، ربما عرفه بالفسق، بخلاف مَنْ عَرَفَ عينه ولم يعرفه بالفسق.

ولو روى عن شخص ذكر اسمه، واسمُه مُرَدَّدٌ بين مجروحٍ وعدلٍ، فلا يُقبل لأجل التَّردُّدِ، على أن أئمة الحديث قد رَوَوْا أحاديثَ كثيرة عن رجلٍ ولم يذكروا اسمه، وهذا مجهول، وجاء بعدهم مَنْ اعتبر تلك الأحاديث، فرواها من طرق عدة عن راوي ذلك الرجل، وسمَّاهُ، فصار ذلك الرجل - الذي لم يُسمَّه أئمة الحديث - معروفاً بهذه الطرق، فكأنهم لم يُخرجوا تلك الأحاديث عن مجهول، أو قد كانوا عَرَفُوهُ وتركوا ذكرَ اسمه لغرضٍ في أنفسهم، والله أعلم.

ولا تُقبل روايةٌ مَنْ عُرِفَ باللَّعبِ واللَّهو والهزلِ في أمر الحديث، أو بالتساهل فيه ^(٢)، أو بكثرة السهو فيه ^(٣)؛ إذ تبطل الثقة بجميع ذلك.

(١) أي: ذلك العدل.

(٢) في سماع الحديث وتَحَمُّله؛ كمن ينام هو أو شيخه في حالة السماع، ولا يبالي بذلك...، أو عُرِفَ بالتساهل في حالة الأداء للحديث؛ كأن يؤدي لا من أصلٍ صحيحٍ مُقَابِلٍ على أصله أو أصل شيخه. «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٣٦٦).

(٣) إذا لم يحدث من أصلٍ صحيح...، أما إذا حَدَّثَ مِنْ أصلٍ صحيحٍ فالسماع صحيح، وإن عُرِفَ بكثرة السَّهْوِ؛ لأنَّ الاعتمادَ حينئذٍ على الأصل لا على حفظه. «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٣٦٦، ٣٦٧).

ومما يحتاج إليه طالب الحديث: أن يبحث عن أحوال شيخه الذي يأخذ عنه بعدما يتحقق إيمانه، وحسن عقيدته، وأنه ليس بصاحب هوى، ولا بدعة يدعو الناس إليها^(١).

فقد كان علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إذا فاته حديث من رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم سمعه من غيره، حلف الذي يُحدثه به على صحته.

وعلى ذلك كان أكثر الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين رحمة الله عليهم، وإن في الاقتداء بهم أسوة حسنة.

✽ الفرع الثاني: في مسند الراوي، وكيفية أخذه:

راوي الحديث لا يخلو في أخذه الحديث من طرقٍ سيئة:

الطريق الأولى:

وهي العليا: قراءة الشيخ في معرض الإخبار، ليُروى عنه، وذلك تسليط منه للراوي على أن يقول: حدَّثنا، وأخبرنا، وقال فلان، وسمعتُه يقول.

ولأئمة الحديث فرَّق بين «حدَّثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا».

قال عبد الله^(٢) بن وهب: «ما قلت: «حدَّثنا» فهو ما سمعتُ مع الناس، وما

(١) ينظر «مقدمة كتاب الكامل في ضعفاء الرجال» (ص ٤٣٨)، باب (نهي الرجل أن يأخذ العلم إلا عمَّن يرضاه؛ لأن العلم دين) بتحقيقي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم؛ أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة (١٩٧هـ). «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٣٧١٨).

قلتُ: «حدَّثني» فهو ما سمعتُ وَحَدِي، وما قلتُ: «أخبرنا» فهو ما قُرِئَ على العالمِ وأنا أشاهد، وما قلتُ: «أخبرني» فهو ما قرأتُ على العالمِ»^(١).

وكذلك قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري.

وقال يحيى^(٢) بن سعيد: «أخبرنا، وحدَّثنا» واحد، وهو الصحيح من حيث اللغة، وأما «أنبأنا» فإن أصحاب الحديث يطلقونها على الإجازة والمُناولة، دون القراءة والسماع اصطلاحًا، وإلا فلا فرق بين الإنباء والإخبار؛ لأنهما بمعنى واحد، وقال الحاكم: «أنبأنا» إنما يكون فيما يجيزه المُحدِّث للراوي شفاهًا دون المكاتبَة»^(٣).

الطريق الثانية:

أن يقرأ على الشيخ وهو ساكت، فهو كقوله: هذا صحيح، فتجوز الرواية، خلافًا لبعض الظاهرية؛ لأنه لو لم يكن صحيحًا، لكان سكوتُه عليه وهو يقرأ وتقريرُه له فسقًا قاذحًا في عدالته^(٤).

وإن كان ثمَّ مَخِيلَةٌ إكراهٍ أو غَفْلَةٌ، فلا يكفي السكوتُ.

وهذا تسليط من الشيخ للراوي على أن يقول: حدَّثنا وأخبرنا، قراءةً عليه.

(١) ينظر «الإلماع» (ص ١١٩).

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ؛ أبو سعيد القَطَّان، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، مات سنة (١٩٨هـ). «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (٧٦٠٧).

(٣) «معرفة علوم الحديث» ص ٣٢٣.

(٤) ينظر «علوم الحديث»، ص ١٤١-١٤٢.



وقال قوم: لا يجوز أن يقول فيه: حدثنا، ويقول فيه: أخبرنا، ولا فرق إذا قيّده بقوله: «قراءة عليه»^(١).

أما قوله: «حدثنا وأخبرنا مطلقاً»، أو «سمعت فلاناً»، ففيه خلاف.

والصحيح: أنه لا يجوز؛ لأنه يُشعر بالنطق، وذلك منه كذب، إلا إذا علم بتصريح أو قرينة حال أنه يريد القراءة على الشيخ، دون سماع نطقه.

قال الحاكم: «والقراءة على الشيخ إخبارٌ، وإليه ذهب الفقهاء والعلماء كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وغيرهم».

قال: «وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، وبه نقول، وبه^(٢) قال أئمة الحديث: إن القراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يُقرأ عليه، أو يُمسك أصله فيما يُقرأ عليه إذا لم يحفظ، صحيحة مثل السماع من لفظ الشيخ».

قال ابن جريج: «قرأت على عطاء بن أبي رباح، فقلت له: كيف أقول؟ قال: قل: حَدَّثَنَا»^(٣).

قال ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لقومٍ مِنَ الطائف: «اقْرؤُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ»^(٤).

وقد ذهب قومٌ إلى أن القراءة على الشيخ أعلى من قراءة الشيخ وأحوط في

(١) ينظر «علوم الحديث»، ص ١٣٩.

(٢) «معرفه علوم الحديث» (ص ٣٢٢).

(٣) «العلل الصغير» (٧٠٧/٥)، الملحق بآخر «السنن» للترمذي.

(٤) «العلل الصغير» (٧٠٧/٥)، الملحق بآخر «السنن» للترمذي.

الرواية، قالوا: لأنَّ قراءة الشيخ يتطرق إليها أمران:

أحدهما: جواز تغيير الشيخ في القراءة بعض ما في كتابه سهوًا، أو يسبق على لسانه غلطٌ أو تصحيفٌ وهو غافلٌ عنه، والراوي لا علم له به؛ ليردَّ عليه، بخلاف ما إذا قرأ الراوي وغيره، أو غلطاً أو صحَّف، فإن الشيخ يردُّ عليه سهوَه وغلطَه.

الأمر الثاني: جواز غفول السامع عن سماع بعض ما يقرؤه الشيخ لعارض يطرأ على قلبه، وهذا كثير جدًّا، بخلاف ما إذا قرأ على الشيخ، فإنه يتيقن أو يغلب على ظنه أنه قرأ جميع الكتاب، فإن الشيخ سمع ما قرأه.

وهذا مُستندٌ ما ذهبوا إليه، وإن كان أكثر العلماء والفقهاء والمحدثين على الأول، فإن نسبة هذه الجوائز المحتملة إلى الراوي أقرب من نسبتها إلى الشيخ، ولأن يغلط الراوي ويسهو ويصحَّف، والشيخ لا يغفل عن سماعه، أقرب وأمكن من جواز غلط الشيخ وسهوهِ وتصحيفهِ ونسبة الخلل في السَّماع، ولكلِّ نظرٍ واجتهادٍ.

الطريق الثالثة:

سماع ما يُقرأ على الشيخ، ويتنزَّل منزلة القراءة عليه، لكنه ينقصُ عنها بأن السامع ربما غفل عن سماع بعض القراءة كما سبق، فأما القارئ، فلا يجري هذا في حقه، ويجوز له أن يقول: حدَّثنا، وأخبرنا سماعًا يُقرأ عليه.

الطريق الرابعة:

الإجازة: وهو أن يقول الشيخ للراوي شفاهًا، أو كتابةً، أو رسالةً: أجزتُ لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صحَّ عندك من مسموعاتي، وعند ذلك

يجبُ الاحتياطُ في معرفة المسموع، أما إذا اقتصر على قوله: هذا مسموعي من فلان، فلا يجوز له الرواية عنه؛ لأنه لم يأذن له في الرواية.

وهذا تسليطٌ من الشيخ للراوي على أن يقول: حدَّثنا وأخبرنا إجازةً، أو أنبأنا، على اصطلاح المحدثين كما سبق، وقيدها بالمشافهة، أو بالكتابة، أو بالرسالة.

وقال قوم: لا يجوز فيما كان بالكتابة والرسالة أن يقول فيه: حدَّثنا، وإنما يقول: أخبرنا، كما يقول: أخبرنا الله في كتابه، وعلى لسان رسوله، ولا يقول فيه: حدَّثنا.

أما قوله في الإجازة: «حدَّثنا، وأخبرنا» مطلقاً، فجوزوه قومٌ، وهو فاسدٌ، كما ذكرنا في القراءة على الشيخ.

وقال قومٌ: لا تحلُّ له الرواية بالإجازة، حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب، ثم يقول المجيز للراوي: أتعلم ما فيه؟ فيقول: نعم، ثم يجيز له الرواية عنه به.

فأما إذا قال له المجيز: أجزتُ لك عني الحديث بما فيه، والسامع غير عالم به، فلا يحل له، كما أنه لو سمع ولم يعلم فلا يجوز له، وكما قالوا في القاضي: يشهد الشاهد على كتابه، والشاهد لا علم له بما فيه.

وهذا القول راجعٌ إلى مَنْ جعل العلمَ والفقهَ ومعرفةَ حكمِ الحديث ومعناه شرطاً في الرواية، وقد سبق ذكره في الفرع الأول.

وأعلى درجات الإجازة المشافهة بها؛ لانتفاء الاحتمال فيها.

ويتلوها: الرسالة؛ لأن الرسول يضبطُ وَيَنْطِقُ.

وبعدهما: الكتابة؛ لأن الكتابة لا تنطق، وإن كانت تضبط.

ثم هذه الإجازة الجائزة، إنما هي في حق الموجود والمعروف عاريةً مِنَ الشَّرْطِ.

وأما الإجازة للمعدوم والمجهول وتعليقها بالشَّرْطِ، ففيها خلافٌ نذكره.

وأما المجهول، فمثل أن يقول المحدث: أجزتُ لبعض الناس، فلا يصحُّ ذلك؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة البعض الذي أجزى له.

وأما إجازة المعدوم، فمثل أن يقول المحدث: أجزتُ لمن يولد لفلانٍ، أو لكلِّ مَنْ أَعَقَبَ فلانٌ، أو لِعَقِبِ عَقِبِهِ أَبَدًا ما تناسلوا، فقد أجازهم قومٌ، ومنع منه آخرون.

وأما الإجازة المعلقة بشرطٍ فمثل أن يقول المحدث: أجزتُ لفلانٍ إن شاء، أو يخاطبُ فلانًا فيقول: أجزتُ لمن شئتَ روايةً حديثي، أو أجزتُ لمن شاء، فمنع منها قومٌ، وأجازها آخرون.

وقال قوم: لا تجوز الإجازة للمعدوم والمجهول، ولا تعليقها بشرطٍ، لأنها تحمُلُ يعتبر فيه تعيين نفس المحتمل، وهذا الأجدر بالاحتياط، والأولى بحراسة الحديث وحفظه.

وقال قوم: إنما يجوز أن يُجزى لمن كان موجودًا حين إجازته، من غير أن يُعلق ذلك بشرطٍ أو جهالة، سواء كانت الإجازة بلفظٍ خاصٍّ أو عامٍّ.



أما الخاصُّ: فقولُه: أَجَزْتُ لفلانِ بنِ فلانٍ.

وأما العامُّ: فقولُه: أَجَزْتُ لبني هاشمٍ، ولبني تميمٍ، وكذلك إذا قال: أَجَزْتُ لجماعة المسلمين.

هذا إذا كان الذين أجاز لهم موجودين، والله أعلم ^(١).

الطريق الخامسة: المُناوَلَة.

وتُسَمَّى: العَرَضُ.

وصورته: أن يكون الراوي متقناً حافظاً، فيقدِّم المستفيدُ إليه جزءاً من حديثه، أو أكثر من ذلك، فيناوله إياه، فيتأمل الراوي حديثه، فإذا خَبَرَهُ وعرف أنه من حديثه، قال للمستفيد: قد وقفتُ على ما ناولتنيهِ، وعرفتُ ما فيه، وأنه روايتي عن شيوخِي، فَحَدَّثَ عَنِّي بها.

قال الحاكم: «أجاز ذلك خلقٌ كثيرٌ من أئمةِ الحديث من أهل المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشَّام، ومصر، وخُرَّاسان، رأوا العَرَضَ سماعاً».

قال: «وقد قال مُطَرِّف بن عبد الله: صَحِبْتُ مَالِكاً سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطَّأ» على أحدٍ، وسمعتُه يأبى أَشَدَّ الإباءِ على مَنْ يقول: لا يَجْزئُه إلا السَّماع، ويقول: كيف لا يُجْزئُك هذا في الحديث، ويُجْزئُك في القرآن، والقرآن أعظم؟!» ^(٢).

(١) ينظر «علوم الحديث» (ص ١٥١-١٦٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة»، (١/ ٤٣٦-٤٣٨).

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص ٣٢١.

وقال غير مُطَرَّف: سئل مالك عن حديثه: أسمعُ هو؟ فقال: منه سماعٌ ومنه عَرَضٌ، وليس العرضُ عندنا بأدنى من السَّماعِ.

هذا مالكٌ سيِّدُ الناسِ في الحديث، قال: «وأما فقهاء الإسلام فلم يروا العرضَ سماعاً»^(١).

وقال الغزالي رحمة الله عليه: «صورة المناولة أن يقول: خذ هذا الكتاب وحدِّث به عني، ومجرد المناولة دون هذا اللفظ لا معنى لها، وإذا وجد هذا اللفظ، فلا معنى للمناولة»^(٢).

وأصحاب الحديث يُرَتَّبُونَ المناولةَ قبل الإجازة، وهي عندهم أعلى درجة منها.

ومنهم مَنْ ذهب إلى أنها أَوْفَى من السَّماعِ^(٣).

والظاهر: أن المناولة أحوط من الإجازة؛ لأن أقل درجاتها أنها إجازة مخصوصة محصورة في كتابٍ بعينه، يعلم الشيخُ ما فيه يقيناً، أو قريباً من اليقين، بخلاف الإجازة، على أن الشيخ يشترط في المناولة والإجازة البراءة من الغلط والتَّصْحِيفِ، والتزام شروط رواية الحديث، فهذه الشروط يخرج من العهدة، وحينئذٍ يجوز للراوي أن يقول: حدَّثنا، وأخبرنا، مناولةً وعَرَضاً، وأنبأنا مُطْلَقاً،

(١) نص كلامه الذي في «المعرفة» ما يلي: «وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام، فإنَّ فيهم مَنْ لم يَرِ العرضَ سماعاً...». «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٢٢).

(٢) «المستصفى من علم الأصول» (١/ ٢٣٣).

(٣) ينظر «الإلماع» (ص ٨٨)، لعياض.



باصطلاح المحدثين^(١).

الطريق السادسة: الكتابة.

لا يخلو أن يكون الكتابُ تَذَكُّرَةً، والروايةُ عن علمٍ ويقينٍ، بعد ما يتذكر بالنظر فيه، أو يكون الكتابُ إِمَامًا لا يتذكر ما فيه، فإن كانت تَذَكُّرَةً قُبِلَتْ روايته؛ لأنه لا فرق بين التَّذَكُّر بالفكر، أو بمذكَّرٍ آخر؛ إذ في الحالتين روى عن مُذَكَّرٍ، ولا يمكن اشتراط ألا ينسى؛ لأن الإنسان لا يمكنه الاحتراز عنه، وإن كان إِمَامًا، فلا يخلو أن يكون كتابةً بسماعه وخطُّه، أو سماعه بخط غيره، والخط معروف، والكتاب ثقة، أو سماع أبيه، وبخط أبيه، أو راوٍ معروف بالرواية، معروف الخط.

وَعَلَى ذلك، ففيه خلاف، فَمِنْ أَهْلِ الحديث مَنْ جعل الكتابَ كالسَّماعِ، وقالوا: إذا وقع في علم الراوي أنه كتابُهُ بسماعه وخطُّه، أو كتابُ أبيه بخطِّه، وله ثقةٌ بعلمه بخط أبيه، حَلَّتْ له الروايةُ، كما لو سمعه وتذكَّر سماعه ما فيه.

وعلى هذا يجب أن يحلَّ له إذا عَلم أنه راوٍ معروف، فلا فرق بين خطِّ أبيه وغيره، وهذا القول يُجَوِّزُ له أن يروي بالخطِّ، وإن لم يتذكر.

ومنهم من قال: لا يجوز له الرواية إن لم يتذكر؛ لأن الخط لم يوضع في الأصل إلا للتَّذَكُّر.

وقيل: إذا رأى خطَّه في كتاب، أو خط من يعرفه ويثق إليه، فلا يخلو: إما أن يعلم أنه سمعه، وإما أن يعلم أنه لم يسمع، أو يظن أنه لم يسمع، أو يُجَوِّز من

(١) ينظر «علوم الحديث» (ص ١٦٥-١٧٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٣٨-٤٤٨).

نفسه سماعه أو عدم سماعه على السواء، وإما أن لا يذكر أنه سمع أو قرأ، ولكنه غلب على ظنه سماعه أو قراءته.

ففي الأول: تجوز الرواية.

وفي الثاني والرابع: لا تجوز له الرواية؛ لأنه كيف يُخبر عما يعلم كَذِبُهُ أو يَشْكُ فيه؟!

وفي الثالث: اختلفوا، فأجازه قومٌ، ومنع منه آخرون؛ لأن الرواية عن الغير حُكْمٌ منه بأنه حَدَّثَهُ، فلا يجوز إلا عن علمٍ، ولأن الخطَّ يشبه الخطَّ.

أما إذا قال الشيخ: هذا خَطِّي، قُبِلَ منه، لكن لا يروي عنه ما لم يُسَلِّطْهُ على الرواية بصريح قوله، أو بقريئة حاله، كالجلوس لرواية الحديث.

فإن قال عدلٌ: هذه نسخةٌ صحيحةٌ من «صحيح البخاري» مثلاً، فرأى فيها حديثاً، فليس له أن يرويه عنه، ولكن هل يلزمه العمل به؟ إن كان مقلداً فعليه أن يسأل المجتهدَ، وإن كان مجتهداً، فقال قوم: لا يجوز له العمل به ما لم يسمعه.

وقال قوم: إذا علم صِحَّةَ النُّسخَةِ بقولٍ عدلٍ جاز له العملُ.

والقول الجامع لهذا: أنه لا ينبغي له أن يروي إلا ما يَعْلَمُ سَمَاعَهُ أَوَّلًا وَحَفِظَهُ وَضَبَطَهُ إلى وقت الأداء، بحيث يتيقن أن ما أَدَّاهُ هو الذي سمعه، فإن شك في شيء منه فليترك الرواية.

أما إذا كان في مسموعاته عن شيخٍ حديثٌ واحدٌ شكٌّ في أنه سمعه منه أو من غيره، فلا يجوز له أن يقول: سمعتُ فلاناً، ولا أن يقول: قال فلان، لأنه شاكٌّ،

ولا يجوز له أن يروي الحديث بالشك المطلق، بل لو سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ مِئَةَ حَدِيثٍ، وَعَلِمَ أَنَّ حَدِيثًا وَاحِدًا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ التَّبَسَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ رَوَايَةُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمِئَةِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ حَدِيثٍ مِنْهَا إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ.

أما إذا أنكر الشيخ الحديث، فلا يخلو من ثلاث جهات:

الأولى: أن ينكره قولاً، ولا يخلو أن ينكره إنكاراً جاحداً قاطعاً بكذب الراوي، وحينئذ لا يُعْمَلُ بِهِ، ولا يصير الراوي مجروحاً، أو ينكره إنكاراً متوقفاً، وقال: لست أذكره، فيعمل بالخبر؛ لأن الراوي جازم أنه سمعه منه، وهو ليس قاطعاً بتكذيبه.

وقال قوم: إن نسيان الشيخ للحديث يُبْطِلُهُ، وليس بشيء؛ فإن للشيخ أن يعمل بالحديث إذا روى له العدل عنه، ولهذا تفصيل آخر.

قالوا: ينظر الشيخ في نفسه، فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيانٍ، أو كان ذلك عادته في محفوظاته، قَبْلَ رَوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ يَمِيلُ إِلَى جَهْلِهِ أَصْلًا بِذَلِكَ الْخَبَرِ، رُدًّا، فَقَلَّ مَا يَنْسَى الْإِنْسَانُ شَيْئًا حَفِظَهُ نَسِيَانًا لَا يُتَذَكَّرُ بِالتَّذْكِيرِ، وَالْأُمُورُ تَبْنَى عَلَى الظَّوَاهِرِ، لَا عَلَى النَّوَادِرِ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ.

الجهة الثانية: أن ينكره فعلاً، فإذا عمل الشيخ بخلاف الخبر، فإن كان قَبْلَ الرِّوَايَةِ، فَلَا يَكُونُ تَكْذِيبًا بَوَاحٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَرَكَ لَمَّا بَلَغَهُ الْخَبَرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ، حُمِلَ عَلَيْهِ تَحَرُّيًا لِمُوَافَقَةِ السَّنَةِ.

وأما إذا كان بعد الراوية نُظِرَ فيه، فإن كان الخبرُ يحتملُ ما عُمِلَ به بضربِ تأويل لم يكن تكذيباً؛ لأن باب التأويل في الأخبار غير مسدود، لكن لا يكون حُجَّةً، لأن تأويله برأيه لا يُلزم غيره، وإن كان الخبر لا يحتمل ما عُمِلَ به فالخبر مردودٌ.

الجهة الثالثة: أن ينكره تركاً، فإذا امتنع الشيخُ من العمل بالحديث ففيه دليلٌ على أنه لو عَرَفَ صِحَّتَهُ لما امتنع من العمل به، فإنه يحرم عليه مخالفتُهُ، مع العلم بصحته، وله حكمُ الجهة الثانية.

❁ الفرع الثالث: في لفظ الراوي وإيراده، وهو خمسة أنواع:

النوع الأول: في مراتب الأخبار، وهي خمس:

المرتبة الأولى: وهي أعلاها: أن يقول الصحابيُّ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول كذا، أو حدَّثني بكذا، أو أخبرني بكذا، أو شافهني بكذا، وكذلك غير الصحابي من الرواة عمن رَوَوْا عنه، فهذا لا يَتَطَرَّقُ إليه احتمالٌ، وهو الأصل في الرواية والتبليغ والإخبار.

المرتبة الثانية: أن يقول الصحابيُّ: قال رسول الله ﷺ كذا، أو حدَّثنا، أو أخبرنا بكذا، وكذلك غير الصحابي عن شيخه، فهذا ظاهره النقل، وليس نصّاً صريحاً؛ إذ قد يقول الواحد منا: قال رسول الله ﷺ كذا اعتماداً على ما نُقِلَ إليه وإن لم يسمعه منه، فلا يستحيل أن يقول الصحابيُّ ذلك اعتماداً على ما بلغه تواتراً أو على لسان مَنْ يَثِقُ إليه، ألا ترى أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

روى أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «أَلَا إِنَّمَا الرَّبَا فِي النِّسْيَةِ»^(١)، فلما روجع فيه قال: سمعته من أسامة بن زيد، وكذا غيره من الصحابة.

وهذا النوع وإن كان مُحْتَمَلًا، فهو بعيدٌ لا سِيَمًا في حقِّ الصحابي، فإن الصحابيَّ إذا قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فالظاهر من حاله أنه لم يَقُلْهُ إلا وقد سَمِعَهُ، بخلاف مَنْ لم يعاصر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن قرينة حاله تُعرِّف أنه لم يسمع، ولا يُوهم قَوْلُهُ السَّماعَ، والصحابيُّ يوهم قَوْلُهُ السَّماعَ، فلا يُقدِّم عليه إلا عَنْ سَماعِهِ. هذا هو الظاهر، وجميع الأخبار إنما نُقلت إلينا كذلك، إذ يقال: قال أبو بكر: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقال عمر: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فلا يفهم من ظاهر ذلك إلا السَّماع، وكذلك حكم غير الصحابي فيما يرويه عن شيخه.

المرتبة الثالثة:

أن يقول الراوي: أمر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بكذا، أو نهى عن كذا، فهذا يتطرق إليه احتمالات ثلاثة:

أحدها: في سماعه، كما في قوله.

والثاني: في الأمر؛ إذ ربما يرى ما ليس بأمرٍ أمراً^(٢)، فقد اختلف الناس في قوله: افْعَلْ، هل هو: الأمر، أم لا؟

(١) عند البخاري برقم (٢١٧٦)، ومسلم برقم (١٥٧٦)، أحاله ابن عباس على أسامة بن زيد. ويُنظر «النُّكْت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٦٣) للزركشي.

(٢) وهو احتمالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصحابيَّ عدُلٌ عارفٌ باللسان، فلا يُطلق ذلك إلا بعد التَّحَقُّق. «نُزهة النظر»، ص ١٤٧، وينظر «توضيح الأفكار» (١/ ٢٧١).

فلأجل هذا قال بعض أهل الظاهر: لا حُجَّةَ فيه، ما لم ينقل اللفظ.

والصحيح: أنه لا يُظَنُّ بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقاً أنه أمرٌ بذلك، بأن يسمعه يقول: أمرتكم بكذا وكذا، أو يقول: افعلوا، وينضم إليه من القرائن ما يُعرف به كونه أمراً، ويدرك ضرورة قصد إلى الأمر.

والثالث: احتمال العموم والخصوص، حتى ظنَّ قومٌ أن مطلق هذا يقتضي أمرَ جميع الأمة.

والصحيح: أن من يقول بصيغة العموم أيضاً، ينبغي أن يتوقف في هذا؛ إذ يحتمل أن يكون ما سمعه أمراً للأمة، أو لطائفة، أو لشخص بعينه.

وكل ذلك يبيح له أن يقول: أمر، فيتوقف فيه إلى الدليل، لكن يدل عليه أنَّ أمره للواحد أمرٌ للجماعة، إلا إذا كان لو صفٍ يَخُصُّهُ مِنْ سَفَرٍ أو حَيْضٍ، ولو كان كذلك لَصَرَّحَ به الصحابيُّ، كقوله: «أُمرنا إذا كنا مُسافرين ألا ننزع خِفَافنا ثلاثة أيام»^(١)، نعم لو قال: أمرنا بكذا، وعلم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة حُمِلَ عليه وإلا احتُمِلَ أن يكون أمراً له، أو للأمة، أو للطائفة.

المرتبة الرابعة:

أن يقول الراوي: أمرنا بكذا، نُهينا عن كذا، أوجب علينا كذا، أبيع لنا كذا، حُظِر علينا كذا، من السُّنَّة كذا، السنة جارية بكذا.

(١) رواه أحمد (٤/٢٣٩)، وغيره عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتكملته «إلا من جنابة، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم»، وهو حديث حسن، وحَسَنُهُ شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المُسند مما ليس في الصحيحين» (١/٤٢٧) برقم (٥٠٥).

فهذا جميعه في حكم واحد، وتتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة التي تطرقت إلى المرتبة الثالثة.

واحتمال رابع، وهو الأمر، فإنه لا يُدرى أنه رسول الله ﷺ، أو غيره من العلماء.

فقال قوم: لا حجة فيه؛ لأنه محتمل.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله، وأمر رسوله؛ لأنه يريد به إثبات شرع، وإقامة حُجَّةٍ (١).

وقال بعضهم: في هذا تفصيل، وذلك إن كان الراوي أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فيحمل على أن الأمر هو النبي ﷺ؛ لأن أبا بكر لا يقول: أمرنا، إلا وأمره النبي؛ لأن غير النبي لا يأمره، ولا يلتزم أمر غيره، ولا تأمر عليه أحد من الصحابة (٢).

فأما غير أبي بكر، فإذا قال: أمرنا، فإنه يجوز أن يكون الأمر النبي ﷺ وغيره؛ لأن أبا بكر تأمر على الصحابة، ووجب عليهم امتثال أمره، وقد كان غير أبي بكر رضي الله عنه من الصحابة أميراً في زمن رسول الله

(١) ولأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، وكذا قوله من السنة...؛ لأن الظاهر أنه لا يريد- أي: الصحابي- إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه. «علوم الحديث» (ص ٤٩، ٥٠).

(٢) أورد الحافظ ابن حجر قول المصنف هذا في «النكت» (١/ ٤٧٩)، وقال: «وهو مقبول». اهـ، وأما الزركشي فاستغربه جداً في «نكته» (١/ ٤٢٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده، فيجوز أن يضاف الأمر إليهم.

أما إذا قال: أبيع، وأوجب، وحُظر، فيقوى في جانبه ألا يكون مضافاً إلا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الإيجاب والإباحة والحظر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره، بخلاف الأمر، فإن الإمام قد يأمر بما يوجبه الشرع، ولا يقال: أوجب الإمام، إلا على تأويل إضافة الإيجاب إليه بنوعٍ من المجاز، لصدور الأمر بالإيجاب عنه.

وأما قوله: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَالسُّنَّةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا، فالظاهر أنه لا يريد إلا سُنَّةَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ دُونَ غَيْرِهِ، مِمَّنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَلَا فَرَقَ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ^(١).

أما التابعي إذا قال: أَمَرْنَا، فَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ أَمْرَ الرَّسُولِ، وَأَمْرَ الْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِهَا، وَالْحُجَّةُ حَاصِلَةٌ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَمْرَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لَا يَلِيقُ بِالْعَالَمِ أَنْ يُطْلَقَ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يَرِيدُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ، لَكِنْ الْإِحْتِمَالُ فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ^(٢).

المرتبة الخامسة:

أن يقول الراوي: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، وَغَرَضُهُ تَعْرِيفُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَإِنْ ظَاهَرَهُ يَقْتَضِي أَنْ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِهِ

(١) ينظر «نزهة النظر» (ص ١٤٦).

(٢) ينظر «شرح ألفية العراقي» (ص ١٠١)، لابن العيني.

ظَهَرَ لِلنَّبِيِّ وَلَمْ يُنْكِرْهُ؛ لِأَن تَعْرِيفَ الْحَكَمِ يَقَعُ بِهِ ^(١).

فَإِنْ قَالَ: كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا، وَأَضَافَهُ إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَعْلِ؛ لِأَن ذِكْرَهُ فِي مَعْرِضِ الْحُجَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ أَوْ سَكَتَ عَلَيْهِ، دُونَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ^(٢)، مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَنْكُرُهُ ^(٣)»، وَكَقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ ^(٤) فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ».

فَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ: كَانُوا يَفْعَلُونَ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى فَعْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى الْبَعْضِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَصْرَحَ بِنَقْلِهِ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، فَيَكُونُ نَقْلًا لِلْإِجْمَاعِ ^(٥).

وَفِي ثُبُوتِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَلَامٌ سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

^(١) فَيَكُونُ لَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنْ الظَّاهَرَ أَطْلَاعُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لِتَوَقُّفِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سَوَالِهِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، وَلِأَن ذَلِكَ الزَّمَانُ زَمَانُ نَزُولِ الْوَحْيِ، فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَعْلُ شَيْءٍ، وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعِ الْفَعْلِ... «النِّزْهَةُ» (ص ١٤٢).

^(٢) يَنْظُرُ «عِلْمُ الْحَدِيثِ» (ص ٤٨).

^(٣) الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٣٦٥٥) دُونَ لَفْظِ: «فَلَا يَنْكُرُهُ» فَهِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١/ ٦٣٧) بِرَقْم (٨٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩/ ٣٢٠) بِرَقْم (٨٦٩٨)، وَأَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩/ ٤٥٦) بِرَقْم (٥٦٠٤).

^(٤) الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٥٠٦)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (٩٨٥).

^(٥) «مَقْدَمَةُ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣١) لِلنَّوَوِيِّ.

وقيل: إنه إذا قال: كانوا يفعلون كذا، فإنه يفيد أن جميع الأمة فعلت ذلك، أو فعل البعض، وسكت الباقيون، أو فعلوا بأجمعهم فعلاً على وجهٍ ظهر للنبي ﷺ، ولم يُنكره عليهم.

وبالجملة، فإن الراوي إذا قال قولاً في محلّ الاجتهاد، فلا يلزمنا تقليده؛ لأنه يحتمل أنه قال عن اجتهاد، واجتهاده لا يترجّح على اجتهاد غيره، أما إذا قال قولاً لا محل للاجتهاد فيه، فحُسن الظن يقتضي أنه ما قاله إلا عن طريق^(١)، وإذا بطل الاجتهادُ تعيّن السماع.

النوع الثاني: في نقل لفظ الحديث ومعناه.

لا خلاف بين العلماء أن المحافظة على لفظ الحديث وحُرُوفه ونقْطه وإعرابه أمرٌ من أمور الشريعة عزيزٌ، وحكمٌ من أحكامها شريفٌ، وأنه الأولى بكل ناقل، والأجددُ بكل راوٍ، وحتى أوجه قومٌ، ومنعوا من نقل الحديث بالمعنى.

والكلام في ذلك له تفصيل وشرح، فنقول:

قال العلماء: نَقْلُ الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع

(١) ذكر المصنف أنه يشترط في ذلك ألا يكون للاجتهاد في ذلك مجال، زاد الحافظ: ولم يأخذ عن الإسرائيليات، قال: وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره - يعني الصحابي - بذلك يقتضي مُخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقاتل به، ولا موقفاً للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعض مَنْ يُخبر عن الكتب القديمة؛ فهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني... اهـ.

الخطاب، ودقائق الألفاظ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فقد جَوَّزَ له ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء، ومعظم أهل الحديث.

وقال قوم: لا يجوز إلا إبدال اللفظ بما يُرادفه ويُساويه في المعنى، كما يُبدل القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والقدرة بالاستطاعة، والحظر بالتحريم، ونحو ذلك.

وعلى الجملة: فيما لا يتطرق إليه تفاوتٌ في الفهم وإنما ذلك فيما فهم قطعاً، لا فيما فهم بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون.

فانقسم القول في هذا إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون الخبر مُحْكَمًا، وحينئذ يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه من أهل اللسان؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدًا دائمًا، فإذا تعين معناه، ولم يقع الخلل في الوقوف عليه ممن عرف اللسان، رُخِّصَ في نقله بالمعنى لحصول الغرض منه بلفظ آخر.

الثاني: أن يكون الخبر ظاهرًا، ويحتمل غير ما ظهر، فلا يجوز النقل بالمعنى إلا للفقهاء العالمين بعلم الشريعة وطُرُق الاجتهاد؛ لأن المعنى - وإن ظهر منه بظاهره - فقد احتمل مجازَه، والخصوص في عمومِه، فلا يرخص في نقله بالمعنى إلا للعالم بطرق الدين والفقهاء؛ حتى يأمن إذا كساه لفظًا آخر من الخلل، فلعلَّ الجاهل بالفقه يكسوه لفظًا لا يحتمل صرف مجازَه، ولا صرف خصوصه، ويكون المراد باللفظ المسموع مجازَه أو خصوصه، فتفوت الفائدة، أو ينقله

بلفظٍ أعم من اللفظ الأول لجهله بالفرق بين الخاص والعام، فيوجب ما لا يوجبه الأول، فيلزمه المحافظة على اللفظ.

الثالث: أن يكون الخبر مشتركاً أو مشكلاً، فلا يجوز النقل بالمعنى على جهة التأويل؛ لأنه لا يوقف على معناه، والمراد منه إلا بنوع تأويل، وتأويل الراوي لا يكون حجةً على غيره، فإنه يكون ضرباً من القياس، فلا يحل نقله إلا باللفظ المسموع، ولا يظن بالعدل إذا نقل بلفظه إلا أحد القسمين الأولين اللذين يحلان له.

الرابع: أن يكون الخبر مُجملاً، فلا يُتصور نقله بالمعنى؛ لأنه لا يوقف على معناه: وما لا يوقف على معناه، فلا يتصور نقله بمعناه، فيكون الامتناع بذاته لا بدليلٍ يحجز الناقل عنه، ويكون ضرباً آخر من الحجة غير الضرب الأول.

والقول الضابط في نقل الحديث بالمعنى: أن اللفظ إذا كان مما يجب نقله للعمل بمعناه، فُوقِفَ على معناه حقيقةً، ثم أُدِّي بلفظٍ آخر بغير خلل فيه، سقط اعتبار اللفظ، فإنَّ النقل باللفظ عزيمة، وبالمعنى رخصة في بعض الأخبار، على التفصيل المذكور.

ويدل على ذلك: جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية، فلأنَّ يجوز بالعربية أولى، وذلك لأننا نعلم أنه لا تعبد في اللفظ، وإنما المقصود هو المعنى وإيصاله إلى الخلق، وليس ذلك كالشَّهْد والتكبير وما تُعبد لله فيه باللفظ.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امرءًا سَمِعَ مقالتي فوعاها،

فأذاها كما سمعها، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ وَلَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١).

قلنا: هذا الحديث هو الحجة؛ لأنه ذكر العلة، وهي اختلاف الناس في الفقه، فما لا يختلف فيه الناس مِنَ الألفاظ المرادفة لا يمنع منه.

وهذا الحديث بعينه قد نُقِلَ بِألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول الرسول ﷺ في أوقات مختلفة، لكن الأغلب أنه حديث واحد، نقل بألفاظ مختلفة، وذلك أدلُّ دليلٍ على الجواز.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ مَنْ ضَعَّفَ قَوْمًا مِنَ الرواةِ، فَإِنَّمَا ضَعَفَهُمْ مِنْ قَبْلِ الإسنادِ، فزاد فيه أو نقص أو غَيَّرَهُ أو جاء بما يَتَغَيَّرُ فيه المعنى، فأما مَنْ أَقامَ الإسنادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللفظَ، فَإِنَ هذا واسعٌ عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى».

قال: «وقال واثله بن الأسقع رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى المعنى فَحَسْبُكُمْ»^(٢).

وقال ابن سيرين^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: «كنتُ أسمعُ الحديثَ من عشرة، اللفظ

(١) الحديث ورد عن جماعةٍ مِنَ الصحابة، وهو حديث متواتر، وللفادة تُنظر رسالة العلامة عبد المحسن العباد «دراسة حديث: «نَضَرَ اللهُ امرءًا سَمِعَ مَقَالَتِي»؛ رواية ودراية».

(٢) رواه أبو خيثمة في «العلم» برقم (١٠٤)، وعبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٥٧-١٥٨)، برقم (٧٣)، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» برقم (٦٨٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٢٠٤).

(٣) هو الإمام الرباني: أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، مات سنة (١١٠هـ). «تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٧) ترجمة برقم (٧٤).

مختلف والمعنى واحد^(١).

وقال: كان إبراهيم النخعي^(٢) والحسن^(٣) والشَّعْبِي^(٤) - رحمهم الله - يأتون بالحديث على المعاني.

وقال الحسن: «إذا أصبت المعنى أَجَزَّ أَكْ»^(٥).

وقال سفيان^(٦) الثوري رَحِمَهُ اللهُ: «إذا قلت لكم: إني أحدثكم كما سمعتُ فلا تُصدِّقوني، إنما هو المعنى».

وقال وكيع^(٧) رَحِمَهُ اللهُ: «إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس».

(١) ورواه الفسوي في «المعرفة» (٦٤/٢) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٦٩٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٢٠٦).

(٢) هو فقيه العراق: أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي، مات سنة (٩٥هـ). «تذكرة الحفاظ» (١/٧٣)، ترجمة برقم (٧٠).

(٣) هو الحسن بن يسار؛ الإمام شيخ الإسلام، أبو سعيد البصري، مات سنة (١١٠هـ). «تذكرة الحفاظ» (١/٧١)، ترجمة رقم (٦٦).

(٤) هو عَلَامةُ التابعين: أبو عمرو؛ عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي. «تذكرة الحفاظ» (١/٧٩)، ترجمة رقم (٧٦).

(٥) ورواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٦٨٧)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٢٠٧).

(٦) هو الإمام شيخ الإسلام سيّد الحُفَاطِ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثور مضر، لا ثور همدان، الكوفي الفقيه، مات سنة (١٦١هـ). «تذكرة الحفاظ» (١/٢٠٣) ترجمة برقم (١٩٨).

(٧) هو الإمام الحافظ الثَّابِتُ مُحدِّثُ العراق: وكيع بن الجراح بن مليح؛ أبو سفيان الرواسي الكوفي، مات سنة (١٩٧هـ). «تذكرة الحفاظ» (١/٣٠٦)، ترجمة برقم (٢٨٤).

وقال: كان القاسم ^(١) بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة - رحمهم الله - يُعيدون الحديث على حُرُوفه.

وقال مجاهد ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: انْقُصْ من الحديث إن شئتَ، ولا تَزِدْ فيه ^(٣).

وقال: وكان مالك ^(٤) بن أنس رَحِمَهُ اللهُ يُشَدِّد في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التاء والياء ونحو هذا ^(٥).

وعلى ذلك جماعة من أئمة الحديث، لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره، حتى إنهم يسمعون مَلْحُونًا ويعلمون ذلك، ولا يُعَيِّرُونَهُ، وذلك هو الأحوط في الدين، والأتقى والأولى.

ولكن أكثر العلماء على خلافه، والقول بالجواز، وهو الصحيح، فإن الحديث كذا وصل إليهم، مختلف الألفاظ، مُتَّفَق المعنى، ونعلم قطعاً في

(١) هو الإمام القدوة: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق؛ أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني الفقيه، مات سنة (١٠٦هـ)، وقيل: سنة (١٠٧هـ). «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٦)، ترجمة برقم (٨٨).

(٢) هو الإمام أبو الحجاج؛ مجاهد بن جبر المخزومي، مولا هم المكي، المقرئ، المُفسِّر، الحافظ، مات سنة (١٠٣هـ). «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٢) ترجمة برقم (٨٣).

(٣) ورواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٧١٤)، (٧١٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٢٤٣).

(٤) هو الإمام الحافظ فقيه الأمة، شيخ الإسلام: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، مات سنة (١٧٩هـ). «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧)، ترجمة برقم (١٩٩).

(٥) هذا النقل الذي نقله عن الترمذي هو في «العلل الصغير» (٥/ ٧٠١، ٧٠٢)، الملحق بآخر السنن، وللفادة ينظر «شرح العلل» (١/ ١٤٧) لابن رجب الحنبلي.

أحاديث كثيرة ذكرها النبي ﷺ في وقت واحد، ونقلها الصحابة بألفاظهم المختلفة.

وسنورد فيما بعد من هذه المقدمة فصلاً ذكره الإمام أبو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر كتابه فيه ما يدل على ذلك وعلى سببه، والعذر فيه، إن شاء الله تعالى.

النوع الثالث: في رواية بعض الحديث:

ورواية بعض الحديث ممتنعة عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى.

ومن جَوَزَ نقل الحديث بالمعنى جَوَزَ ذلك، إن كان قد رواه مرّةً بتمامه، ولم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقاً يغيّر معناه، فأما إذا تعلّق به، كشرط العبادة أو ركنها، أو ما به التمام، فنقل البعض تحريفً وتليسً، أما إذا روى الحديث مرّةً تامّاً، ومرّةً ناقصاً ناقصاً لا يغيّر معنى، فهو جائز، ولكن بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظنّ بالتهمة.

وما العجبُ إلا مِمَّنْ مَنَعَ مِنْ ذلك، وقد رأى كتب الأئمة ومصنفاتهم وأحاديثهم، وهي مشحونةٌ بأبعاث الأحاديث، يذكرون كلّ بعضٍ منها في بابٍ يخصّه، يستدلُّون به على ذلك الحكم المُودع في ذلك الباب، كيف والمقصدُ الأعظم من ذكر الحديث إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي؟

فإذا ذكر من الحديث ما هو دليلٌ على ذلك الحكم المستخرج منه، فقد حصل الغرض، لكن يبقى الأدب بالمحافظة على ألفاظ الرسول صلوات الله عليه، وإيرادها كما ذكرها وتلفظ بها.

والأُولَوِيَّةُ درجةٌ وراءَ الجوازِ، وما قَصَدَ مَنْ مَنَعَ الاستعمالَ إلا الأُحُوطَ والأَتَقَى والتَّحَرُّزَ عَنِ التَّسَامُحِ والتَّساهلِ في لفظ الحديث^(١).

النوع الرابع: في انفراد الثقة بالزيادة^(٢):

إذا انفرد الثقة بزيادةٍ في الحديث عن جماعةٍ النَّقْلَةِ، فإنه تُقْبَلُ منه زيادته عند الأكثر، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى؛ لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ قُبِلَ، فكذلك الزيادة.

فإن قيل: يَبْعُدُ انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع.

(١) ينظر «علوم الحديث» (ص ٢١٣ - ٢١٥). «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٠٦ - ٥٠٨)، و«نزهة النظر» (ص ١٢٨ - ١٣٠).

(٢) هي أن يتفرد بعض الرواة عن شيخ لهم بزيادة في حديث عن بقية الرواة، وقد عَرَفَها الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٩٠)، بقوله: «إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة». اهـ.

قلت: ولا بد في الحكم على الزيادة من اتحاد مخرج الحديث، بحيث نعرف أن الراوي الذي جاء بها قد زادها من بين أقرانه المشاركين له في الرواية في شيخه، فالزيادة التي يتكلم عنها هذا الفن هي في حديثٍ اتَّحَدَ مخرجه، ألا ترى إلى قول الحافظ ابن كثير: «إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم؟»، فذكر المخرج وهو «الشيخ».

وقد أوضح هذا العلائي في «نظم الفرائد» (ص ٢٢٣) بقوله: «إنما الكلام في حديثٍ اتَّحَدَ مخرجه؛ مثل: سفيان، عن الزهري؛ عن سالم، عن ابن عمر، ورواه عن سفيان جماعة حفاظ، وانفرد ثقة دونهم في الحفاظ والاتقان فيه بزيادة، فإنها لو كانت هذه الزيادة محفوظة لرواها سفيان كل مرة، وسمعتها منه الحفاظ الأثبات، فتفرد هذا وحده بها وإن كان ثقة دون من هو أتقن منه وأكثر عددًا - يقتضي ريبة توجب التوقف عن قبولها، وإن لم يحكم عليه بالغلط والوهم فيها». اهـ.

قلنا: تصديق الجميع أولى، إذا كان ممكناً، وهو قاطعٌ بالسماع، والآخرين ما قطعوا بالنفي، ففعل الرسول ﷺ ذكره في مجلسين، فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا ذلك الواحد، أو كرّره في مجلس، وذكر الزيادة في إحدى الكرّتين، ولم يحضر إلا ذلك الواحد.

ويحتمل أن يكون راوي الناقص حضر في أثناء المجلس، ولم يسمع التمام، أو أنهم اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة، إلا ذلك الواحد، أو طراً في أثناء الحديث سبب شاغل مُدهش، فغفل به البعض عن الإصغاء، فيختص بحفظ الزيادة المُقبِل على الإصغاء، أو يَعْرِض لبعض السامعين خاطرٌ شاغلٌ عن الزيادة، أو يعرض له ما يُوجب قيامه قبل التمام^(١).

(١) الزيادة التي يتكلم عنها علماء الحديث زيادة التابعين ومن بعدهم، أما زيادة الصحابي على غيره من الصحابة فلا يختلفون في قبولها، والمصنف رَحِمَهُ اللهُ أدخل في ذلك زيادة الصحابي بقوله: ففعل الرسول ﷺ ذكره في مجلسين، فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا ذلك الواحد، أو كرّره في مجلس، وذكر الزيادة في إحدى الكرّتين، ولم يحضر إلا ذلك الواحد. وهذا القول هو عين قول الغزالي في «المستصفى» (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).

وقد تَعَقَّبَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ هذا القول في «النُّكْت» (١/ ٦٢٩-٦٣٠)، فقال: «واحتج بعضُ أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت، فيسمعه شخصٌ ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول، ويؤدي كل منهما ما سمع، ويتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصاً، ويضبطه الآخر تاماً، أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام، ويتأخر الآخر.

وبتقدير حضورهما فقد يذهل أحدهما، أو يعرض له ألم، أو جوع، أو فكر شاغل، أو غير ذلك من الشواغل، ولا يعرض لمن حفظ الزيادة ونسيان الساكت محتمل، والذاكر مُثَبَّت. والجواب عن ذلك: أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فَمَنْ بعدهم.

فإذا احتمل هذا كله أو بعضه، فلا يُكذَّب العَدْلُ مهما أمكن (١).

كيف، والظاهر من حال المسلم أنه لا يُقَدِّم على أن يروي عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما لم يقله؟ لا سيما وقد سَمِعَهُ يقول، أو بلغه أنه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

النوع الخامس: في الإضافة إلى الحديث ما ليس منه (٣):

قد يظن قومٌ أن هذا النوع هو الذي قبله، وليس كذلك، فإن الأول: هو أن ينفرد الراوي بزيادة في الحديث، يرفعها إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ويجعلها من قوله.

أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صَحَّ السَّندُ إليه، فلا يختلفون في قبولها كحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الذي في «الصحيحين» في قصة آخر مَنْ يخرج من النار، وأنَّ الله يقول له - بعد أن يتمنى ما يتمنى -: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». وقال أبو سعيد الخدري: أشهدُ لَسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ».

وكحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرَدُهَا بِالماء». متفق عليه.

وفي حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عند البخاري: «فَأَبْرَدُهَا بِماءِ رَمَزَمٍ». اهـ.

وانظر «نظم الفرائد» (ص ٢٢٢) للعلائي تَسْتَفِيد.

(١) وأئمة هذا الشأن لا يُكذِّبُونَ العَدْلَ إذا جاء بزيادة في حديثٍ ما لم يَزِدْهَا غَيْرُهُ، وإنما يتعاملون معها بحسب القرائن قبولاً ورداً، هذا هو مذهب فُحُولِ أئمة الحديث، وليست لهم قاعدة مطَّردة يسيرون عليها، وإنما بحسب القرائن.

(٢) جاء عن جماعة من الصحابة، وهو حديث متواتر، وقد جمع طرقه الإمام الطبراني في رسالة مُستقلة، ومن هذه الطرق ما هو عند البخاري في «صحيحه»، ومنها ما هو عند مسلم في «المقدمة».

(٣) وهو الإدراج، كما سيأتي.

وهذا النوع هو أن يذكر الراوي في الحديث زيادة، ويضيف إليه شيئاً من قوله، إلا أنه لا يبين تلك الزيادة أنها من قول النبي ﷺ، أو من قول نفسه؛ فتبقى مجهولة.

وأهل الحديث يُسمّون هذا النوع «المُدْرَج»، يعنون أنه أدرج الراوي كلامه مع كلام النبي ﷺ، ولم يُميّز بينهما، فيُظنُّ أن جميعه لفظ النبي ﷺ.

ومثاله: حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلمه التَّشَهُّد، قال: «قل: التَّحِيَّاتُ لله...»، فذكر التَّشَهُّدَ إلى آخره، ثم قال: «فإذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك، إن شئتَ أن تقومَ فقم، وإن شئتَ أن تقعد فاقعد».

فقوله: «إذا قلتَ هذا...»، إلى آخره مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود؛ لأن التمييز قد جاء بينهما في رواية أخرى^(١)، وذلك أنه ذكر الحديث إلى آخر التشهد، ثم قال الراوي: «قال عبد الله بن مسعود: «إذا فرغتَ من هذا فقد قضيتَ صلاتك» فَمَيَّزَ هذا الراوي بين الكلامين بزيادته التي ذكرها.

والزيادة من الثَّقة مقبولة^(٢)، على ما سبق في النوع الرابع.

❁ الفرع الرابع: في المسند والإسناد:

المُسْنَد: هو أن يروي الحديثَ واحدٌ عن واحدٍ، رآه وسمع منه أو عليه قراءة

(١) عند الدارقطني في «السنن» (١/٣٥٣).

(٢) ليس الأمر على إطلاقه عند أئمة الحديث، بل يدورون مع القرائن قبولاً ورداً لتلك الزيادة، وينظر تعليقي على الأثر رقم (١١٥) من «مقدمة كتاب المجروحين» لابن حبان.

أو إجازة، أو مناولة، رواية متصلة إلى مَنْ رأى النبي ﷺ وسمع منه.

وللإسناد أوضاع واصطلاح وشرائط:

فمن شروطه: أن لا يكون في الإسناد: أُخْبِرْتُ عن فلان، ولا حُدِّثْتُ، ولا بَلَّغْنِي، ولا رَفَعَهُ فلان، ولا أَظَنَّهُ مرفوعاً، إنما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، والسُّنُّ يحتمله، وكذلك سماع شيخه عن شيخه، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابيٍّ مشهور إلى رسول الله ﷺ.

وعلى الراوي أن يتعرف حال شيخه: هل يحتمل سماعه من شيوخه الذين يُحَدِّث عنهم؟ ثم يتأمل أصوله، أَعْتِيقَةُ هي أم جديدة؟ وعليها طبقة سماعه أم لا؟ فكل ذلك احتياطٌ في أخذ الحديث عنه^(١).

ومن المُسَنِّدات: أن يقول الصحابيُّ المعروف بالصُّحْبَةِ: «أُمرنا بكذا، أو نُهِنّا عن كذا، وكنا نُؤمر بكذا، ونُنهي عن كذا، وكنا نفعل، وكنا نقول ورسول الله ﷺ فينا، وكنا لا نرى بأساً بكذا، وكان يُقال كذا، ومن السنة كذا، فإذا صدر هذا عن صحابيٍّ مشهورٍ بالصُّحْبَةِ، فهو حديث مسند، وكلُّهُ مُخَرَّجٌ في المَسَانِيدِ^(٢).

(١) من قوله: أن لا يكون في الإسناد أُخْبِرْتُ... إلى هنا هو كلام الحاكم أبي عبد الله في «معركة علوم الحديث» (ص ٢٢، ٢٣) بَيِّدَ أَنَّهُ قَدَّمَ وَأَخَّرَ فيه، وهذا التعريف للمُسَنِّد، وهو قوله: «إنما يرويه المُحدث...»، إلخ - هو الذي اعتمده الحافظ في «التزهة» (ص ١٥٤، ١٥٥).

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في «تدريب الراوي» (١/٢٦٩): «وهو الأصح».

(٢) نقل هذا المصنف من «معركة علوم الحديث» (ص ٢٨)، وينظر «تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث» بقلم: (النوع الثاني والعشرون).

ومن المسندات: الْمُعْنَعُنُ^(١)، وهو أن يقول: أحد الرواة: «حَدَّثَنَا فلان عن فلان عن فلان، ولا يذكرون طرق سماعهم بـ: «حَدَّثَنَا» و«أخبرنا» و«سمعنا»، فإن هذا إذا كان رواته موثقاً بهم مشهورين بالصدق، لا يُنسب إليهم التدليس، وليس من مذهبهم: فسواءً ذكروا طريق السماع أو لم يذكروه، فإن حديثهم مقبول معمولٌ به، فإن كان رواته أو أحدهم مُتَّهَمًا، أو من مذهب التدليس، فيحتاج أن يذكر طريق سماعه حتى يكون حديثه مسندًا.

ومن المسندات: نوع يُسَمَّى المُسَلْسَل، وهو اصطلاحٌ بين المحدثين، مثل أن يكون جميع رواة الحديث قد اشتركوا عند سماع ذلك الحديث في قولٍ، أو فعلٍ، أو حالةٍ من النبي ﷺ، إلى آخر رواته.

مثل: تشبيك الأصابع^(٢)، أو الأخذ بالحية^(٣)، أو المصافحة^(٤)، ونحو ذلك

(١) وكذا قال الحافظ في «النكت» (١/ ٤٦٤)، وقال: «إنَّ كلام الحاكم الذي نقله المصنف عنه ولم يُعْزَهِ إليه في تعريف المسند، وهو قوله: «إنما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، والسن يحتمله»، فقال: وظهور الاتصال يخرج المنقطع، لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والنوع المرسل الخفي، فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندًا، ومن تأمل مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور، وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته: «والمسند: ما رواه المحدث عن شيخ يظهر منه سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه عن شيخه متصلًا إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ، فلم يشترط حقيقة الاتصال، بل اكتفى بظهور ذلك كما قلته تفقهاً، والله الحمد».

اهـ. وينظر «نزهة النظر» (ص ١٥٥)، و«فتح المغيث» (١/ ١٨٤).

(٢) ينظر «الجواهر المكلَّلة في الأخبار المُسَلْسَلَة» (ص ٤٠٧) للسخاوي.

(٣) ينظر «الجواهر المكلَّلة في الأخبار المُسَلْسَلَة» (ص ٤٢٦).

(٤) ينظر «الجواهر المكلَّلة» (ص ٤٠٠).

من الأسباب، فيقول: حَدَّثَنِي فلان، ويده على لحيته، قال: حَدَّثَنِي فلان ويده على لحيته، قال: حَدَّثَنِي فلان ويده على لحيته، وكذلك إلى النبي ﷺ، وكذلك: حَدَّثَنِي فلان وهو أول حديث سمعته منه، قال: حَدَّثَنِي فلان وهو أول حديث سمعته منه، قال: حَدَّثَنِي فلان وهو أول حديث سمعته منه^(١)، ونحو ذلك.

واعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتماد، وبه تعرف صحة الحديث وسقمه.

قال سفيان الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فَبَايَ شيءٌ يُقَاتِلُ؟»^(٢).

وقال شُعْبَةُ: «كُلُّ عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ: أَخْبَرْنَا، وَحَدَّثْنَا، فَهُوَ خَلٌّ وَبَقْلٌ»^(٣).

وقال يزيد^(٤) بن زُرَّيعٍ: «لِكُلِّ دِينٍ فُرْسَانٌ، وَفُرْسَانُ هَذَا الدِّينِ أَصْحَابُ الْإِسْنَادِ»^(٥).

(١) ينظر «الجواهر المكللة» (ص ٥٨).

(٢) رواه ابن حبان في «مقدمة المجروحين» برقم (٤٧) بتحقيقي، والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص ٥٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٨٧)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٨)، وهو أثر ضعيف.

(٣) رواه البغوي في «الجعديات» (٢٧٣/١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٦٤٩)، وابن حبان في «مقدمة المجروحين» برقم (٢١٤) بتحقيقي، وابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (١١١)، بتحقيقي، وأبو هلال العسكري في «تصحيفات المحدثين» (ص ٨)، وهو أثر صحيح.

(٤) هو الحافظ الحجة محدث البصرة أبو معاوية يزيد بن زريع البصري، مات سنة (١٨٢هـ)، «تذكرة الحفاظ» (٢٥٦/١) ترجمة برقم (٢٤٢).

(٥) رواه ابن حبان في «مقدمة المجروحين» برقم (٤٩) بتحقيقي، وهو أثر حسن.

وقال أحمد بن حنبل: «إِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ، تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ - تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَلَوْلَا الْأَسَانِيدُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»^(١).

ثم من الإسناد عالٍ ونازِلٌ، وطلبُ العاليِ سُنَّةٌ، فعلى طالب علم الحديث أن يرغب في طلبه.

وعلو الإسناد على مراتب:

منها: ما هو بقلة العدد، ومنها ما هو بثقة الرواة.

ومنها: ما هو بفقهِ الرواة، ومنها: ما هو باشتهار الرواة.

ومنها: ما يجمع هذه الأوصاف، وهو أكملها، أو بعضها.

فأما قلة العدد، فأقل ما يُروى من الصحيح في زماننا هذا: «ثلاثيات البخاري» من طريق أبي الوقت عبد الأول^(٢) السَّجْزِي، فإن أصحاب أبي الوقت بينهم وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانية أنفس في «ثلاثيات البخاري» أحدهم: أبو الوقت، ثم

(١) رواه الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» برقم (١٣)، وسنده ضعيف جدًّا، بيد أنه قد ثبت هذا القول عن غير واحد من الأئمة، وينظر «مجموع الفتاوى» (١٨/٦٥ - ٦٨) لابن تيمية.

(٢) هو عبد الأول بن عيسى بن شعيب؛ أبو الوقت السَّجْزِي الهروي الصوفي، مات سنة (٥٥٣هـ). «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» برقم (٥٠١).

الداودي^(١)، ثم السرخسي^(٢)، ثم الفريزي^(٣)، ثم البخاري، فهؤلاء خمسة، والذين روى عنهم البخاري ثلاثياته ثلاثة.

وقد تقع أحاديث من الأحاديث الصَّحاح المخرَّجة في «الصحيحين»، أو في أحدهما من غير طريق البخاري ومسلم التي يُروى بها كتابهما، إلا أن شرط الصحة موجود فيها، مثل ما حدَّثنا به الشيخ أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن محمد أبي حبة البغدادي، قراءةً عليه، قال: حدثنا الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصَيْن، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان البزار، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، ومحمد بن عبد الله الواسطي قال: قال إسماعيل: حدثنا، وقال محمد: سألت محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان لي أخ يقال له: أبو عمير، وكان له عصفور يلعب به، فمات العصفور، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل بيتنا، ويقول: «أبا عمير، ما فعل النُّعَيْرُ؟».

وفي حديث القاضي إسماعيل قال: كان ابنُ لأم سليم يقال له: أبو عمير،

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد؛ أبو الحسن الداودي، مات سنة (٤٦٧هـ).
«التقييد لمعرفة رواة السنن المسانيد» ترجمة برقم (٤٠٥).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين؛ أبو محمد السرخسي، مات سنة (٣٨١هـ).
«شذرات الذهب» (٣/ ٩٨).

(٣) هو المحدث الثقة العالم: أبو عبد الله بن محمد بن يوسف بن مطر الفريزي، راوي الصحيح عن البخاري، سمع منه بفرير مرتين، مات سنة (٣٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٠) ترجمة برقم (٥).

كان النبي ﷺ يُمازحه، إذا دخل على أم سليم، فدخل يوماً، فوجده حزيناً، فقال: ما لأبي عُمير حزيناً؟ قالوا: يا رسول الله، مات نُعَيْرُهُ الذي كان يلعب به، فجعل يقول: «أَبَا عُمَيْرٍ، ما فعل النُّعَيْرُ؟».

فهذا حديث صحيح قد أخرجه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) في كتابيهما، ومن يرويه بهذا الطريق الذي ذكرناه عن ابن حُصَيْن يكون بينه وبين النبي ﷺ سبعة رجال، فهو أعلى من «ثلاثيات البخاري» المروية من طريق أبي الوقت برجل، وشرط الصحة موجود فيه، وقد جاء في هذه الأحاديث «الغيلانيات» ^(٣) غير هذا الحديث بهذا العدد.

أما ثقة الرواة، فهو أن يكونوا معروفين بالصدق، مشهورين بالأمانة وصحة النقل والرواية، لا يتطرق إليهم تهمة، ولا جرح ولا ريبة، كمشايع البخاري

(١) برقم (٦١٢٩).

(٢) برقم (٢١٥٠).

(٣) الغيلانيات: هي الفوائد المنتخبة عن الشيوخ جمعها أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز، المتوفى سنة (٤٠٤هـ) عن شيخه الإمام المحدث محمد بن عبد الله بن إبراهيم؛ مُسند العراق: أبو بكر البغدادي الشافعي، المولود سنة (٢٦٠هـ)، والمتوفى سنة (٣٥٤هـ)، واشتهرت هذه الفوائد بالغيلانيات؛ لأن ابن غيلان تفرد برواية النسخة عن شيخه أبي بكر الشافعي من تخريج الحافظ الدارقطني له، وهي في أحد عشر جزءاً، وهي من أعلى الحديث وأحسنه.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «ومن فائده الغيلانيات والقَطِيعِيَّات، وجزءُ الأنصاري، نزل حديثه درجة». اهـ. ينظر «سير أعلام النبلاء» (٤١/١٦)، و«معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد» (ص ٢٩١). وقد طبع «الغلانيات» بجميع أجزائه بتحقيق الدكتور فاروق بن عبد العليم، في مجلد واحد طبعته «أضواء السلف» بـ«الرياض» سنة (١٤١٦هـ).

ومسلم اللذين خرّجا أحاديثهم في كتابيهما^(١)، فهذا وأشباهه، وإن بُعد طريقه وكثُر رجاله، فهو عالٍ، وإن كان غيره أقلّ رجالاً منه وليست له هذه الحال.

وأما فقه الرواة، فأن يكون رواته أو بعضهم فقيهاً، كسعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزُّهري، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، ومن يجري مجراهم من أئمة الفقه.

فإذا كان الحديث مروياً من طريق هؤلاء، كان عالياً وإن كثرت رجاله. قال علي^(٢) بن خَشْرَم: «قال لنا وَكِيعٌ: أَيُّ الإسنادَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟»

فقلنا: الأعمش عن أبي وائل.

فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخٌ، وأبو وائل شيخٌ، وسفيان فقيهٌ، ومنصورٌ فقيهٌ، وإبراهيم فقيهٌ، وعلقمة فقيهٌ، وحديثٌ يتداوله الفقهاء خيرٌ من حديثٍ يتداوله الشيوخ^(٣).

فهذا من طريق الفقهاء رباعي إلى ابن مسعود، وثنائي من طريق المشايخ، ومع ذلك قُدِّم الرباعي؛ لأجل فقه رجاله.

(١) ينظر «النُّكْت على مقدمة الصلاح» (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) هو علي بن خَشْرَم المَرْوَزِي، ثقة. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٤٧٦٣).

(٣) رواه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ١٤، ١٥)، وينظر «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٥٨).

وأما اشتهاار الرواة، فأن يكونوا معروفين بالرواية عَمَّنْ رَوَوْا عنه: كعلقمة، وأبي وائل عن ابن مسعود، والقاسم بن محمد وعروة عن عائشة، وإبراهيم عن علقمة، وهشام عن عروة، ونحو ذلك، فإن هؤلاء مشهورون بمن رَوَوْا عنه، وذلك يجعل إسنادهم عاليًا وإن كَثُرَتْ رجاله.

فإذا، أعلى هذه الرُّتَبِ مختلف فيه، وكلُّ يذهب إلى ما يميل إليه نظره، لكن الأولى أن يكون أعلاها: ما اجتمع فيه هذه الأوصاف، ثم ما كان في طريقه الفقهاء، ثم الثقات، ثم المشهورون، ثم العدد إذا عَرِيَ من هذه الأوصاف.

ومن تحقق ما ذكرناه في علو الإسناد، فقد عرف النازل منه؛ لأنه ضده، لكن من طُرُق النازل ما يكون قد أُخِذَ عن شيخ قد تقدَّم موته، واشتهر فضله، فإنه أقل نزولاً مما أُخِذَ عن شيخ تأخر موته، وعرف بالصدق.

ومنها: أن ينظر طالب الحديث إلى إسناده شيخه الذي يكتب عنه، فما قرب من سنِّه، طَلَبَ أعلى منه.

ومنها: أن يكون له شيخان، أحدهما سمع حديثاً من شيخه عن أَمِدِّ مُعِين، والآخر سمعه عن أَمِدِّ أبعد منه، فروايته عن أبعد الأَمَدَيْنِ أعلى، وعن أقربهما أنزل.

✽ الفرع الخامس: في المُرْسَل:

المُرْسَل من الحديث: هو أن يروي الرجل حديثاً عَمَّنْ لم يعاصره، وله بين المحدثين أنواع واصطلاح في تسمية أنواعه.

فمنه: المرسل المطلق، وهو أن يقول التابعي: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فلا يكون الحديث مُرسلاً مُطلقاً، ما لم يُرسله التابعي ^(١) خاصة عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ^(٢).

ومنه: قسم يُسمَّى المنقطع، وهو غير الأول.
قال الحاكم ^(٣): «وَقَلَّ مَا تَجَدُّ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» ^(٤).
وهو ^(٥) على نوعين:

أحدهما: أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي روى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال.
والآخر: أن يذكر أحد رواته في الحديث عن رجل، ولا يُسمِّيهِ جهلاً به، فإن لم يكن للجهل به، وإنما ترك اسمه وهو يعرفه، فليس بمنقطع؛ لكونه

-
- (١) لكنه في التابعي الكبير متفق عليه، وفي التابعي الصغير مُخْتَلَفٌ فيه: هل هو مُرسل أم لا؟...
«جامع التحصيل» (ص ٢١، ٢٢).
- (٢) هذا هو المشهور عند كثير من أهل الحديث، وهو اختيار الحاكم وغيره. «جامع التحصيل» (ص ٢٤، ٢٥).
- (٣) هو الحافظ الكبير إمام المحدثين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، الحاكم مات سنة ٤٠٥هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣٩) ترجمة برقم (٩٦٢).
- (٤) ذكر هذا في «المنقطع» من «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٤)، وينظر «تهذيب وترتيب علوم الحديث»، (النوع الحادي عشر) بقلم.
- (٥) أي: المنقطع.

معروف الاسم (١).

ومنه: قسم يُسَمَّى الْمُعْضَل: وهو أن يكون من المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل (٢).

ومثاله: أن يروي عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فعل كذا وكذا، أو قال كذا وكذا، ثم لا يسنده، ولا يرسله في حالة ما، ولا أحد من الرواة، وعمرو بن شعيب أقل ما بينه وبين رسول الله ﷺ اثنان، فإن كان الحديث قد أسنده وقتاً ما، أو أرسله فليس بمُعْضَل (٣).

ومن أنواع المعضل: أن يُعْضَلَهُ الرَّاوي من أتباع التابعين، فلا يرويه عن أحد، ويجعله كلاماً موقوفاً، فلا يذكره عن رسول الله ﷺ مُعْضَلاً، ثم يُوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ مُتَّصِلاً من طريق آخر (٤).

وأكثر ما تُروى المراسيل: من أهل المدينة عن سعيد بن المسيّب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح (٥).

(١) ويعرف هذا: بأن يأتي مُسَمَّى في طريق أخرى، ولإيضاح ذلك ينظر «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٥)، و«تهذيبه»، (النوع الثالث عشر) بقلمى.

(٢) بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد، إذا سقط واحد من بين رجلين، ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر، فهو مُنْقَطِع في موضعين، وينظر «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٦/١).

(٣) تنظر الأمثلة في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٥، ٤٦)، و«تهذيبه» (النوع الثاني عشر) بقلمى.

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٧).

(٥) هو عطاء بن أبي رباح؛ مُفتي أهل مكة ومُحدِّثهم، القدوة، العَلَم: أبو محمد بن أسلم، القرشي، مولا هم المكي، الأسود، مات سنة (١١٤هـ) على الأصح.



ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ^(١).

ومن أهل الشام عن مكحول ^(٢).

ومن أهل البصرة عن الحسن البصري ^(٣).

ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي ^(٤).

وأصحُّها مَراسيل ابنِ المُسيَّب؛ فإنَّه أدرك جماعة من أكابر الصحابة، وأخذ عنهم، وأدرك مَنْ لم يُدرِكه غيره من التَّابعين، وقد تأمَّل الأئمةُ مراسيلَه، فوجدوها جميعَها بأسانيدَ صحيحةٍ ^(٥).

=

قال الإمام أحمد: «ليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كُلِّ». «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٨)، «شرح علل الترمذي» (١/ ١١٦).

^(١) هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولا هم: أبو العلاء المصري. «التقريب» ترجمة برقم (٢٤٢٣).

^(٢) هو مكحول عالم أهل الشام: أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي، الفقيه، الحافظ، مات سنة (١١٣هـ)، وقيل غير ذلك. «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠٧).

وانظر «المراسيل» (ص ٢١١ - ٢١٣) لابن أبي حاتم، و«جامع التحصيل» (ص ٣٥٢، ٣٥٣) للعلائي.

^(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام؛ أبو سعيد البصري، مات سنة (١١٠هـ). «تذكرة الحفاظ» (١/ ٧١).

وانظر «المراسيل» (ص ٣١ - ٤٥) لابن أبي حاتم، و«جامع التحصيل» (ص ١٩٤ - ١٩٩) للعلائي، و«شرح علل الترمذي» (١/ ١١٦) لابن رجب.

^(٤) تقدمت ترجمته.

^(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٢، ٣٣)، ونصرف فيه تصرفاً يسيراً.

وقوله: «إنَّ الأئمةَ تَبَعُوا مَراسيل ابنِ المسيَّب فوجدوها جميعَها بأسانيدَ صحيحةٍ» - هذا القول اشتهر عن الإمام الشافعي؛ فقد روى ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٦) عن أبيه، قال:

=

سمعت يونس بن عبد الأعلى الصديقي يقول: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: نقول: الأصل: قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصحَّ الإسناد به فهو سُنَّةٌ، وليس المنقطع بشيءٍ ما عدا منقطع سعيد بن المسيب». اهـ.

قلت: لكن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لا يحتج بمُرسلات ابن المُسيَّب على الإطلاق، وإنما بشروط، وقد أوضح ذلك البيهقي في «مناقب الشافعي» (٣١ / ٢) فقال: «قال الشافعي: فإن انفرد الواحد منهم بإرسال حديث لم يَشْرِكْه فيه مَنْ يَسْنِدُه قَبْلَ ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يُوافقه مُرسل غيره، ممن قَبْلَ العلم من غير رجاله الذين قَبْلَ عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وإن لم يوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض ما يروى عن أصحاب النبي ﷺ قولاً له، فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله...».

ثم قال البيهقي: «قلت: فالشافعي رَحِمَهُ اللهُ يَقْبَلُ مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وقد ذكرنا في كتاب «المدخل» من أمثلتها بعضها، وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبله، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيل لابن المسيب لم يقبل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها، وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحُفَظاء، والله أعلم». اهـ.

وقد مال إلى هذا الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٤٠٥)، فإنه ذكر قول المُزَنِي أنه قال: قال الشافعي: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسنٌ»، وقال: إن الفقهاء من أصحاب الشافعي اختلفوا في قوله هذا؛ منهم من قال: أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة؛ لأنه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأتبعه بهذا الكلام، وجعل الحديث أصلاً إذا لم يذكر غيره، فيجعل ترجيحاً له، وإنما فعل ذلك؛ لأن مراسيل سعيد بن المسيب تُتَبَّعَتْ فَوُجِدَتْ كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره.

ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رَجَّحَ الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يُحتج به على إثبات الحكم، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجهه



والناس في قبول المراسيل مختلفون:

فذهب أبو حنيفة، ومالك بن أنس، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن بعدهم من أئمة الكوفة إلى أن المراسيل مقبولة، مُحْتَجُّ بها عندهم ^(١)، حتى إن منهم من قال: إنها أصحُّ من المتصل المُسند ^(٢)، فإنَّ التَّابعي إذا أَسَدَ الحديث أحال الرواية على مَنْ رواه عنه، وإذا قال: قال رسول الله ﷺ، فإنه لا يقوله إلا بعد اجتهدٍ في

=

يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مَرِيَّةً على مَنْ دونهم، كما استحسن مُرسِل سعيد بن المسيب على من سواه. اهـ.

ورجح هذا النووي في المجموع (٩٦/١) فإنه ذكر كلام البيهقي والخطيب، ثم قال: «فهذا كلام البيهقي والخطيب، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيَّان مُضْطَلَعان من الحديث والفقه والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه، ومحلُّهما من التحقيق والإتقان والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى والدرجة العليا، وأما قول الإمام أبي بكر القفال المَرَوَزي - في أول كتابه «شرح التلخيص»: قال الشافعي في «الرهن الصغير»: مرسل ابن المسيب عندنا حجة، فهو محمول على التفصيل الذي قَدَّمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين، والله أعلم. اهـ.

وانظر «علوم الحديث» (٣٨٥/١)، مع «التقييد»، و«تدريب الراوي» (٣٠١-٣٠٩).

(١) هذا إذا كان المُرسِل ثقة، قال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ في «الكفاية» (ص ٤٨): «وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله، فقال بعضهم: إنَّه مقبول، ويجب العمل به إذا كان المُرسِل ثقةً عدلاً، وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم». اهـ.

وينظر «رسالة أبي داود لأهل مكة» (ص ٦٤، ٦٥)، و«المدخل إلى الإكليل» (ص ١٠٨، ١٠٩).

(٢) ينظر لذلك «مقدمة التمهيد» (٣/١، ٤).

ومما احتجوا به على ذلك أن مَنْ أَسَدَ لك فقد أَخَالَكَ على البحث عن أحوال مَنْ سَمَّاه لك، ومَنْ أَرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النَّظَر. اهـ.

معرفة صحَّته.

وأما أهل الحديث قاطبة أو مُعظمهم، فإنَّ المراسيل عندهم واهيةٌ غير مُحتَجِّ بها، وإليه ذهب الشَّافعيُّ، وأحمد بن حنبل، وهو قول ابن المسيب، والزُّهري، والأوزاعي، ومَن بعدهم من فقهاء الحجاز^(١).
ومن هؤلاء الذين قالوا بِرَدِّ المراسيل: من قَبْلَ مرسل الصحابي؛ لأنه يحدث عن الصحابي، وكلهم عُذُول^(٢).

ومنهم مَن أضاف إليه مراسيل التابعين؛ لأنَّهم يروون عن الصَّحابة. ومنهم مَن خَصَّصَ كبار التابعين؛ كابن المُسيب.

ويُحكى أنه قول الشافعي، وأنه قَبْلَ مَراسيل ابن المُسيب وحده. واحتجَّ له بأنه وجدها مُسندة^(٣).

والمختار على قياس رَدِّ المُرسل: أنَّ التَّابعي والصحَّابي إذا عُرِفَ بصريح

(١) «المدخل إلى الإكلیل» (ص ١٠٨، ١٠٩)، فالنقل منه.

وقوله: «إنَّ الأوزاعيَّ يردُّ المُرسل، هذا خلاف ما ذكره أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة» (ص ٦٥)، فإنه ذكره مع مَن يحتجون بالمراسيل.

(٢) ولهذا لم يُعَدَّ ابنُ الصَّلاح هذا النوع في أنواع المرسل، قال **رَحِمَهُ اللهُ**: «ثمَّ إنَّا لم نَعُدَّ في أنواع المرسل ونحوه ما يُسمَّى في أصول الفقه: مُرسل الصحَّابي، مثل: ما يرويه ابنُ عَبَّاس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولم يسمعه منه؛ لأنَّ ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأنَّ روايتهم عن الصَّحابة، والجهالة بالصحَّابي غير قاذحة؛ لأنَّ الصَّحابة كلهم عدول. والله أعلم». «علوم الحديث» (١/ ٣٩١) مع «التقييد».

(٣) ينظر «المستصفى» (١/ ٢٤٠)، فالنقل منه، وقارن به.

خبره أو بعادته؛ أنه لا يروي إلا عن صحابي - قبل مُرسَله.

وإن لم يُعرف ذلك فلا يقبل؛ لأنَّهم قد يروون عن غير الصَّحابي من الأعرابي الذي لا صُحبة له^(١).

❁ الفرع السادس: في الموقوف:

وهو على أنواع:

أحدها: الموقوف على الصَّحابي، وقَلَّمَا يخفى على أهل العلم.

وذلك: أن يُروى الحديث مُسنَدًا إلى الصحابي^(٢)، فإذا بلغ إلى الصَّحابي

(١) هذا قول الغزالي في «المستصفى» (١/ ٢٤١)، ويُسلم له هذا في مُرسل التابعي، أما الصحابي فلا؛ لما تقدَّم قريبًا عن ابن الصَّلاح من أن روايتهم عن الصحابة، والصحابة عُدول كلهم، وروايتهم عن التابعين قليلة جدًا.

وقد تَبَعَتْ وَجُمِعَتْ لِقَلَّتْهَا، كما قال الحافظ في «النُّكت» (٢/ ٥٠١) وقال في (٢/ ٥٢٠): «وقد تَبَعَتْ روايات الصحابة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ» عن التابعين، وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت، فهذا يدل على نُدُور أخذهم عن يَضَعَف من التابعين، والله أعلم. وينظر «التقييد والإيضاح» (١/ ٣٩٢) للعراقي.

(٢) قوله: «أن يُروى الحديث مُسنَدًا إلى الصحابي» لا يريد المصنف أن يجعل هذا شرطًا للموقوف، وإنما يريد أن يذكر هذا نوعًا منه؛ لأنه قَسَمَهُ إلى متصل وغير متصل، وهذا النوع منه هو المتصل منه، وهذا هو تعريف الحاكم أبي عبد الله في «المعرفة» (ص ٢٤)، فقد قال: «وشرحه أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال، ولا إعضال»، وذكر قسَمًا آخر وهو ما سيذكره المصنف، وهو ما يكون فيه إرسال قبل الوصول إلى الصحابي، وعلى هذا فمقصودهما تقسيم الموقوف إلى متصل وغير متصل، وقد ذكر ابن الصَّلاح هذين القسمين في «علوم الحديث» (ص ٤٦)، فقال في الموقوف: «ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول».

قال: إنه كان يقول كذا وكذا، أو كان يفعل كذا وكذا، أو كان يأمر بكذا وكذا، ونحو ذلك.

الثاني: الموقوف على أحد الرواة قبل الصحابي.

مثل: أن يقول أحد رواة الحديث: قال ابن مسعود، ولم يكن قد أدركه ولا رآه، فهذا موقوفٌ عند ذلك الراوي، وإن كان اللفظُ لابن مسعود، وهذا أحد أنواع المرسل، وهو أحد قسمي المنقطع^(١).

الثالث: أن يكون موقوفاً على أحد رواته، وهو مسند في الأصل، إلا أن أحد رواته قصر به فلم يرفعه، وهو أحد نوعي المعضل^(٢).

=

اهـ. وينظر كتابي «تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث» (ص ٨٤).

(١) مثَّل له الحاكم بقوله: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال جابر ابن عبد الله: «إِذَا صُمْتُ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ مِنَ الْمَحَارِمِ، وَلَسَانُكَ مِنَ الْكَذِبِ، وَدَعِ أَذَى الْخَادِمِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سِوَاءً».

ثم قال: «هذا حديثٌ يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَيْسَ الْحَدِيثُ صِنَاعَتَهُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ مُرْسَلٌ قَبْلَ التَّوْقِيفِ، فَإِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى الْأَشْدُقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ وَلَمْ يَرَهُ، بَيْنَهُمَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ». «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٦).

(٢) مثَّل له الحاكم في «المعرفة» (ص ٢٧) بقوله: «حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، ثنا منصور، عن ربعي بن خراش، عن أبي مسعود، قال: «إِنَّمَا حَفِظَ النَّاسُ مِنْ آخِرِ النَّبُوءَةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ».

ثم قال الحاكم رَحِمَهُ اللهُ: «هذا حديثٌ أَسَنَدُهُ الثَّوْرِيُّ [عند الطبراني في «الكبير» برقم (١٤٠٧٨)]، وشعبة [عند البخاري برقم (٣٤٨٤)]، وغيرهما [انظر: «صحيح البخاري» برقم (٣٤٨٣)]، عن

الرابع: ما يؤهم لفظه أنه مُسند، وليس بمسند:

كما روى المغيرة بن شعبة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِيرِ»، فهذا يؤهم - لذكر رسول الله ﷺ فيه - أنه مُسند^(١)، وليس كذلك، وإنما هو موقوفٌ على صحابي حكى عن أقرانه من الصَّحَابَةِ فِعْلًا، ولم يُسنده واحدٌ منهم^(٢).

منصور، وقد قصر به روح بن القاسم فوقفه، ومثال هذا في الحديث كثيرٌ لا يعلم سندها إلا الفرسان من نُقَادِ الحديث، ولا تُعَدُّ في الموقوفات. اهـ.

قلت: قوله: «وقد قصر به روح بن القاسم فوقفه»، أي: أنه وقفه على أبي مسعود، ولم يذكر مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وهما اثنان، فهو كذلك أَحَدُ نَوْعِي الْمُعْضَلِ، كما قال المصنف.

(١) يعني مرفوعًا. «علوم الحديث» (ص ٤٩).

(٢) قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ فِي «علوم الحديث» (ص ٤٩) مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ الْحَاكِمِ، وَهُوَ عَيْنُ مَا نَقَلَهُ الْمَصْنَفُ: «بل هو مرفوعٌ... وهو بأن يكون مرفوعًا آخَرِي؛ لكونه آخَرِيً بَاطِلًا عَلَيْهِ، وَالْحَاكِمُ مُعْتَرِفٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ كُنَّا عَدَدْنَا هَذَا فِي مَا أَخَذْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَأَوَّلْنَاهُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ لَفْظًا، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

وعلق السخاوي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي «فتح المغيث» (١/ ٢١٢) بقوله: «وهو جيد، وحاصله... كما قال شيخنا - يعني ابن حجر -: إِنَّ لَهُ جِهَتَيْنِ: جِهَةُ الْفِعْلِ، وَهُوَ صَادِرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ مَوْقُوفًا، وَجِهَةُ التَّقْدِيرِ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْثُ إِنْ فَائِدَةُ قُرْعِ بَابِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قُرْعٌ، وَمِنْ لَازِمِ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ قُرْعٌ مَعَ عَدَمِ إِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ: التَّقْرِيرُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا، لَكِنْ يَخْشَى فِيهِ أَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ قِسْمِ التَّقْرِيرِ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى مَوْقُوفًا؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَمَا اخْتِصَاصُ حَدِيثِ الْقُرْعِ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ.

قلت [والقائل: السخاوي]: والظاهر أنه يلتزمه في غير التقرير الصريح كهذا الحديث، وغيره لا يلزمه، ويُستأنس له بمنع الإمام أحمد، وابن المبارك من رفع حديث: «حذف السلام سنة». اهـ.

❁ الفرع السابع: في ذكر التواتر والآحاد:

وصول الحديث إلينا لا يخلو من أحد طريقين، إما بطريق التواتر، وإما بطريق الآحاد، ولكل واحد منهما شرح وبيان وأحكام يحتاج إلى ذكرها؛ لئلا تخلو هذه المقدمة منها.

والكلام في ذكرهما ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: في ذكر التواتر، وهو حكم يتعلق بالأخبار.

وحدُّ الخبر: ما دَخَلَهُ الصُّدُقُ أو الكذب، أو تَطَرَّقَ إليه التصديق أو التكذيب، وذلك أَوَّلَى مِنْ قولهم: ما دخله الصُّدُقُ أو الكذب؛ فإن كلام الله تعالى لا يدخله الكذب، والإخبار عن المُحَالَات لا يدخله الصُّدُق (١).

والتَّوَاتُرُ يفيد العلم، وذلك ظاهرٌ لا خلاف فيه، إلا في قول ضعيف قليل.

وله أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يُخْبِرَ عن علم لا عن ظن، فإن أهل بلدٍ عظيمٍ لو أخبروا عن طائرٍ أنهم ظنوا أنه حمام، أو عن شخص أنهم ظنوا أنه زيد، لم يحصل لنا العلم بكونه حمامًا أو زيدًا.

الشرط الثاني: أن يكون علمهم ضروريًّا مستندًا إلى محسوسٍ؛ إذ لو أخبرونا عن حدوث العالم أو عن صدق الأنبياء لم يحصل لنا العلم (٢).

(١) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (١٤ / ٢) للآمدي، و«شرح الكوكب المنير» (٢ / ٢٩٣).

(٢) ينظر: «الجامع لمسائل أصول الفقه» (ص ٩٨).



الشرط الثالث: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد، فإذا نقل الخلف عن السلف، وتوالت الأعصار، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر، لم يحصل العلم بصدقهم؛ لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه، فلا بد فيه من الشروط، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود - مع كثرتهم - في نقلهم عن موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** تكذيب كل ناسخ لشريعته، ولا بصدق الشيعة بنقل النص على إمامة عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، والباكورية على إمامة أبي بكر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**؛ لأن هذا وضعه الأحاد أولاً، وأفشوه، ثم كثر الناقلون في عصره وبعده في الأعصار، فلذلك لم يحصل التصديق، بخلاف وجود موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وتحديثه بالنبوة، ووجود أبي بكر وعلي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، وانتصابهما للإمامة، فإن ذلك لما تساوى فيه الأطراف والواسطة، حصل لنا العلم الضروري الذي لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه، ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى وأبي بكر وعلي ^(١).

الشرط الرابع: العدد، وعدد المُخبرين ينقسم إلى ناقصٍ؛ فلا يفيد العلم، وإلى كاملٍ؛ يفيد العلم، وإلى زائدٍ يحصل العلم ببعضه، وتقع الزيادة فضلةً. والكامل - وهو أقل عدد يورث العلم - ليس معلوماً لنا، لكننا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد، لا أننا بكمال العدد نستدل على حصول العلم.

ثم العدد الذي يفيد العلم يفيد في كل واقعة وكل شخص، بحيث إنه متى وجد العدد أفاد العلم لكل من سمعه في كل واقعة، وذلك إذا تجرد الخبر عن

(١) ما تقدم نقله المصنف من «المستصفى» (١/ ١٨٩، ١٩٠) مع تصرفٍ يسيرٍ جداً.

القرائن.

فأما إذا اقترن الخبر بقرائن، فقد اختلف فيه، فقال قوم: لا أثر لها.

وقال آخرون: لها أثر، فإن خمسة أو ستة لو أخبرونا عن موت شخص لم يحصل العلم بصدقهم، لكن إذا انضم إليه خروج والد الميت حاسر الرأس حافياً، ممزق الثياب، مضطرب الحال، يَلْطُمُ وجهه ورأسه، وهو رجل كبير، ذو منصب ومروءة، لا يخالف عادته إلا عن ضرورة، فيجوز أن يكون هذا قرينة تنضم إلى قول أولئك، فيقوم في التأثير مقام بقية العدد.

فدل ذلك على أن العدد يجوز أن يختلف بالوقائع وبالأشخاص، فَرُبَّ شخصٍ ^(١) انغرس في نفسه أخلاق تميل به إلى سرعة التصديق ببعض الأشياء، فيقوم ذلك مقام القرائن، وتقوم تلك القرائن مقام خبر بعض المخبرين، أما متى انتفت القرائن، فأقلُّ عددٍ يحصل به العلم الضروري معلومٌ لله تعالى، غير معلوم لنا، ولا سبيل لنا إلى معرفته؛ لأنَّنا لا ندري متى حصل لنا العلم بوجود مكة، وبوجود الشافعي مثلاً عند تواتر الخبر إلينا، وأنه كان بعد خبر المائة والمائتين، ويعسر علينا تجربة ذلك، وإن تكلفناها، فسبيل التكليف أن نراقب أنفسنا إذا قُتل رجل في السوق مثلاً وانصرف جماعة من موضع القتل، ودخلوا علينا يخبرون عن قتله، فإن قول الأول يحرك الظن، وقول الثاني والثالث يؤكِّده، ولا يزال يتزايد تأكُّده إلى أن يصير ضرورياً لا يمكننا أن نشكَّ فيه أنفسنا.

فلو تَصَوَّرَ الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة، وحفظ

(١) «المستصفى» (١/١٨٩).

حساب المخبرين وعددهم، لأمكن الوقوف، ولكن درك تلك اللحظة - أيضًا - عسير؛ فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايدًا خفيًا التدريج، نحو تزايد ضوء الصبح إلى أن يبلغ حد الكمال.

فلذلك بقي هذا في غطاءٍ من الإشكال، وتعذر على القوة البشرية إدراكه. فأما ما ذهب إليه قومٌ من تخصيص عدد التواتر بالأربعين أخذًا بعدد الجمعة، وبالسبعين أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وبثلاثمائة وبضعة عشر أخذًا بعدد أهل بدر. فكل ذلك تحكّمات فاسدة، لا تناسب الغرض، ولا تدلُّ عليه^(١).

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «إن الأربعة ناقصة عن العدد الكامل؛ لأنها بيّنة شرعيةٌ تحصل بها غلبة الظن، ولا يُطلبُ الظن فيما يعلم ضرورة، قال: والخمسة لا توقّف فيها».

فإذًا، لا سبيل لنا إلى حصر العدد، لكنّا بالعلم الضروري نستدلُّ على أنّ العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الإخبار^(٢).

وقد شرط قومٌ لعدد التواتر شروطًا فاسدة:

منها: أن لا يحصرهم عدد، ولا يحويهم بلد.

ومنها: أن تختلف أنسابهم، فلا يكونوا بني أب واحد، وتختلف أوطانهم،

(١) «المستصفى» (١/ ١٩٢ - ١٩٤) بتصرف واختصار.

(٢) «المستصفى» (١/ ١٩٤).

فلا يكونوا من مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وتختلف مذاهبهم فلا يكونوا من مذهبٍ واحدٍ.

ومنها: أن يكونوا أولياء المؤمنين.

ومنها: أن لا يكونوا مَحْمُولِينَ بالسيفِ على الأخبار.

ومنها: أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين، وهذا شرط الشيعة الرافضة^(١).

القسم الثاني: في أخبار الآحاد:

وهي ما لا ينتهي إلى حدِّ خبر التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً، فهو خبر واحد^(٢).

قال إمام الحرمين^(٣): «ولا يُراد بخبر الواحد: الخبر الذي ينقله الواحد، ولكن كل خبر عن جائز ممكن، لا سبيل إلى القطع بصدقه، ولا إلى القطع بكذبه، لا اضطراراً، ولا استدلالاً، فهو خبر الواحد وخبر الآحاد، سواء نقله واحد، أو جمعٌ مُنْخَصِرُونَ».

قال: «وقد يُخبر الواحد، فيُعلم صدقه قطعاً؛ كالنبي ﷺ فيما يخبر به عن الغائبات، ولا يُعدُّ من أخبار الآحاد»^(٤).

وخبر الواحد لا يُفيد العلم، ولكننا مُتَعَبِّدُونَ به.

(١) «المستصفى» (١/ ١٩٥ - ١٩٦) بتلخيص. ويُنظر «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ١٨ - ١٣٢) بتحقيقي.

(٢) «المستصفى» (١/ ٢٠٤).

(٣) له ترجمة في «طبقات الشافعية» (٣/ ١٥٨) برقم (٤٧٧).

(٤) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٥٨٣).



وما حُكي عن المُحدثين من أن ذلك يُورث العلم، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل، أو سمّوا الظن علمًا.

ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهرٌ وباطنٌ، وإنما هو الظنُّ.

وقد أنكر قومٌ جوازَ التَّعَبُّدِ بخبر الواحد عقلاً، فضلاً عن وقوعه سمعاً، وليس بشيء.

وذهب قومٌ إلى أنَّ العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد، وليس بشيء؛ فإن الصحيح من المذهب، والذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأئمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين: أنه لا يستحيل التَّعَبُّدُ بخبر الواحد عقلاً، ولا يجب التَّعَبُّدُ به عقلاً، وأن التَّعَبُّدَ واقعٌ سمعاً بدليل قبول الصحابة لخبر الواحد، وعملهم به في وقائع شتى لا تنحصر، وإنفاذ رسول الله ﷺ رسالته وقضاته وأمرائه وسُعاته إلى الأطراف، وهم آحاد.

وبإجماع الأمة على أن العاميَّ مأمورٌ باتِّباع المُفتي وتصديقه، مع أنه ربما يُخبر عن ظنه؛ فالذي يُخبر عن السماع الذي لا شكَّ فيه أَوْلَى بالتصديق ^(١).



(١) ينظر «المستصفى» (١/ ٢٠٧).

الفصل الثاني

من الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه ثلاثة فروع

❁ الفرع الأول: في بيانهما وذكر أحكامهما:

الجرح: وصفٌ متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبارُ بقوله، وبطل العمل به.

والتعديل: وصفٌ متى التحق بهما، اعتُبر قولهما، وأُخذَ به.

ثم التزكية والجرح: هل يُشترط فيهما عدد المزكي والجرح، أم لا؟ فيه خلاف.

قال قوم: لا يشترط العدد في الرواية، ويشترط في الشهادة.

وقال آخرون: يشترط فيهما.

وقال آخرون: لا يشترط فيهما.

والأول أصح؛ لأن الرواية نفسها تثبتُ

بالواحد، فكان جرحها وتزكيتهما أولى^(١).

(١) ينظر «علوم الحديث» (ص ١٠٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٦٢).

أما سبب الجرح، فيجب ذكره ^(١) دون سبب التعديل ^(٢)، إذ قد يجرح بما لا يراه جارحاً ^(٣)، لاختلاف المذاهب فيه.

وأما العدالة: فليس لها سبب واحد، فتفتقر إلى ذكره.

وقال قوم: مُطلق الجرح يُبطل الثقة، ومطلق التعديل لا تحصل به الثقة؛ لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر، فلا بد من ذكر سببه.

وقال آخرون: لا يجب ذكر سببهما جميعاً؛ لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الأمر، فلا يصلح للتزكية والجرح، وإن كان بصيراً، فأى معنى للسؤال؟

والصحيح: أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته، وضبطه يُكتفى بإطلاقه ^(٤)، ومن عُرِفَ عدالته في نفسه، ولم تُعرف بصيرته بشرط العدالة، فقد يُراجَع ويُستفسر ^(٥).

(١) لأنه يحصل بأمر واحد. «فتح المغيث» (١٧٧/٢).

(٢) فإن أسبابه كثيرة، ومتى كُلف المعدل لسرد جميعها احتاج أن يقول: يفعل كذا وكذا - عادة ما يجب عليه فعله، وليس يفعل كذا وكذا - عادة ما يجب عليه تركه، وفيه طُول. «فتح المغيث» (١٧٧/٢).

(٣) لِمَسْكِهِ بما يعتقد أنه يقتضيه، أو لشدة تَعَتُّه، وليس كذلك عند غيره. «فتح المغيث» (١٧٧/٢).

(٤) وهذا هو الصحيح؛ لذا قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «أما كلام هؤلاء الأئمة المُتَنَصِّين لهذا الشأن؛ فينبغي أن يؤخذ مُسَلِّماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح...». «اختصار علوم الحديث» (٢٨٦/١).

(٥) يُنظر «الإحكام في أصول الأحكام» (١٠٦/٢) للآمدي.

أما إذا تعارض الجرح والتعديل، فإنه يُقدّم الجرح ^(١)، فإنه اطلاع على زيادة وصف ما اطلع عليها المعدّل ولا نفاها، فإن نفاها بطلت عدالة المزكي ^(٢)؛ إذ النفي لا يُعلم إلا إذا نفى جرحه بقتل إنسان مثلاً، فقال المعدّل: رأيت حياً بعده، وحينئذ يتعارضان.

وقال قوم: إنَّ عددَ المعدّل إذا زاد، قُدّم على الجارح، وهو ضعيف؛ لأن سبب تقدم الجرح إنما هو اطلاع الجارح على مزيد وُصف، فلا ينتفي بكثرة العدد ^(٣).

والتزكية: تكون بالقول أو بالرواية عنه، أو بالعمل بخبره، أو بالحكم بشهادته.

وأعلى هذه الأسباب: صريح القول، وتماحه أن يقول: هو عدلٌ رضى؛ لأنني عرفت منه كَيْتَ وكَيْتَ، فإن لم يذكر السبب، وكان بصيراً بشروط العدالة، كفى.

وأما الرواية عن المزكي، فقد اختلف في كونها تعديلاً.

والصحيح: أن مَنْ عُرِف من عادته، أو من صريح قوله أنه لا يستجيز الرواية

(١) ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فُسّر... أما إذا تعارضاً (الجرح والتعديل) من غير تفسير فالتعديل، كما قاله المزي وغيره. «فتح المغيث» (٢/ ١٩٠).

«وهذا الذي ذكرناه فيما إذا صدر من قائلين اثنين، أما إذا كان من قائل واحد، كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد، فهذا قد لا يكون تناقضاً، بل نسبياً في أحدهما، أو ناشئاً عن تغيير اجتهاد...». «فتح المغيث» (٢/ ١٩١) بتصرف يسير جداً.

(٢) أي: لمن زكاه.

(٣) ينظر «المستصفي» (١/ ٢٣)؛ فإن النقل منه.

إلا عن عدلٍ، كانت الرواية تعديلاً^(١)، وإلا فلا؛ إذ من عادة أكثرهم الرواية عن كل من سمعوه، ولو كلفوا الشناء عليهم سكتوا.

وأما العمل بالخبر، فإن أمكن حمله على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر، ووافق الخبر، فليس بتعديل^(٢)، وإن عُرف يقيناً أنه عمل بالخبر، فهو تعديل؛ إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق، وبطلت عدالته^(٣).

وأما الحكم بالشهادة، فذلك أقوى من تركيته بالقول^(٤)، وأما تركه العمل

(١) هذه مسألة فيها خلاف، والنفس أميل إلى عدم التعديل، فإن هناك أئمة صرحوا بذلك، ومع ذلك رَوَوْا عن الضعفاء؛ كأحمد وغيره، ولهذا قال ابن عبد الهادي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الصارم المنكي» (ص ٢٨): «وقد يروي الإمام أحمد قليلاً في بعض الأحيان عن جماعة تُسبوا إلى الضعف وقلة الضبط؛ وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد، لا على طريق الاجتهاد والاعتماد». اهـ.

وقال العماد ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وأما رواية الثقة عن شيخ فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال...، ثالثها: إن كان لا يروي إلا عن ثقة فتوثق، وإلا فلا، والصحيح أنه لا يكون توثيقاً له حتى ولو كان ممن ينص على عدالة شيوخه». «اختصار علوم الحديث» (١/٢٩٠).

(٢) قال العراقي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «ولم يروا- يعني أهل الحديث- فتياً العالم على وفق حديثٍ حُكِّمَ منه بصحة ذلك الحديث؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر». «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٣٤٩).

(٣) لكن ربما كان يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس، فأبو داود كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأي الرجال. «التقييد والإيضاح» (١/٥٦٦) باختصار يسير. ويُنظر «علوم الحديث» (ص ١١١)، و«اختصار علوم الحديث» (١/٢٩٠، ٢٩١).

(٤) لأنّه لا يحكم بشهادته إلا وهو عدلٌ عنده. قاله الصَّفِيُّ الهندي «إرشاد الفحول» (١/٣٢٤).

بشهادته وبخبره فليس جرحاً؛ إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسبابٍ سوى الجرح^(١).

✽ الفرع الثاني: في جواز الجرح ووقوعه:

قد عاب بعضُ مَنْ لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال؛ لأنهم لم يقفوا على الغرض من ذلك، ولا أدركوا المقصد فيه، وإنما حمَل أصحاب الحديث على الكلام في الرجال، وتعديل مَنْ عدَّلوا، وجرح مَنْ جرحوا، الاحتياطُ في أمور الدين، وحراسةُ قانونه، وتمييز مواقع الغلط والخطأ في هذا الأصل الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة.

ولا يُظنُّ بهم أنهم أرادوا الطعن في الناس والغيبة والوقعة فيهم، ولكنهم يَبْنُوا ضَعْفَ مَنْ ضَعَفُوهُ، لكي يُعرف فتُجْتَنَّب الرواية عنه والأخذ بحديثه، تورُّعاً وحِسْبَةً وَتَثْبُتاً في أمور الدين، فإن الشهادة في الدين أحق وأولى أَنْ يُثَبَّتَ فيها من الشهادة في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك وتبيين أحوال الناس، وهو من الأمور المتعينة العائدة بالنفع العظيم في أصول الدين.

قال ابن سيرين: «كانوا في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنُ سألوا عن الإسناد؛ لِيَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَدْعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعِ»^(٢)، فإن القوم كانوا أصحاب حِفْظٍ وإِتْقَانٍ، وَرُبَّ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا،

(١) ينظر «المستصفى» (١/ ٢٣١).

(٢) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٥)، وعبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥٥٩)، برقم (٣٦٤٠)، والعقيلي في «مقدمة الضعفاء» (١/ ٢٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح



لا يقيم الشهادة ولا يحفظها.

وكل من كان متهمًا بالكذب في الحديث، أو كان مغفلًا يُخطئ كثيرًا، فالذي اختاره أهل العلم من الأئمة: ألا يُشتغل بالرواية عنه.

وقد تكلم جماعة من أهل العلم بالحديث في جماعةٍ من أكابر العلماء، وضعّفوهم من قبل حفظهم، ووثّقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وهّموا في بعض ما رَوَوْا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَطَاوَسًا قَدْ تَكَلَّمَا فِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ ^(١)، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ ^(٢) بْنِ حَبِيبٍ، وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَارِثِ الْأَعُورِ ^(٣)؟

وكذلك أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَسَلِيمَانُ التِّيمِي، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِي، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرَ هَؤُلَاءِ مِنْ أئمة الحديث والفقهاء قد تكلموا في الرجال وَضَعَفُوهُمْ!

=

والتعديل «(١٨ / ٢)، وابن حبان في «مقدمة المجروحين» برقم (١٩٤) بتحقيقي.

(١) هو معبد بن خالد الجهني القَدْرِي، ويقال: إنه ابن عبد الله بن عكيم، ويقال: اسم جدّه عُويمِر، صدوقٌ مُبتَدِع، وهو أول من أظهر القدر بـ«البصرة». «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٦٨٢٥).

(٢) هو طَلْقُ بْنُ حَبِيبِ الْعَزْزِيِّ، صدوق عابد، رُمي بالإرجاء. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٣٠٥٧).

(٣) هو الحارث بن عبد الله بن الأعور الهمداني، كذّبه الشَّعْبِيُّ في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعفٌ. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (١٠٣٦).

وعلى ذلك جاء الناس بعدهم، ما زالوا يتكلمون في الرجال ليعرفوا.
كيف والمسلمون مُجمِعُونَ على أنه لا يجوز الاحتجاج في أحكام الشريعة
إلا بحديث الصدوق العاقل الحافظ؟ فيكفي هذا مُبيحًا لجرح مَنْ ليس هذا
صفته، وتبيين حاله؛ ليعلم عَمَّنْ تُؤخذ الأدلة، وتُتلَقَّى الرواية^(١).

❁ الفرع الثالث: في بيان طبقات المجروحين:

الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - جميعهم عدولٌ بتعديل الله تعالى
ورسوله ﷺ، لا يحتاجون إلى بحثٍ عن عدالتهم.

وعلى هذا القول مُعظم المسلمين من الأئمة والعلماء من السلف والخلف.
وذهب جمهورُ المعتزلة إلى أَنَّ عائشة وطلحة والزبير ومعاوية وجميع أهل
العراق والشام فساقٌ بقتالهم الإمام الحق، يعنون عليًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ.

وقال قومٌ من سلف القدرية: يجب ردُّ شهادة عليٍّ، والزبير، وطلحة،
مُجتمعين ومتفرقين؛ لأن فيهم فاسقًا لا بعينه.

وقال قوم: تُقبل شهادة كل واحد منهم إذا انفرد؛ لأنَّه لم يتعين فسقه، أما إذا
كان مع مخالفه رُدَّتْ شهادته، إذ يُعلم أنَّ أحدهما فاسق.

وشكَّ بعضهم في فسق عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقتلته.

وكل هذا جُرْأة على السلف تُخالف السُّنة^(٢)، فإنَّ ما جرى بينهم كان مبنياً

(١) مادة هذه الفرع استقاها المصنف من «العلل الصغير» (٥/٦٩٣ - ٦٩٨) مع اختصار.

(٢) وهي جرأة لا تحمد، بل خِسةٌ، وليته لم يذكر هذه الأقوال عن هؤلاء، فقولهم لا يُعتد به، بل إنَّ

على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب، والمصيب واحد مثاب، والمخطئ معذور، لا تُردُّ شهادته.

وقال قوم: ليس ذلك أمراً مجتهداً فيه، فإن قتلة عثمان والخوارج مخطئون قطعاً، لكن جهلوا خطأهم، فكانوا متأولين، والفاسق المتأول لا تُردُّ روايته، وهذا أقرب من المصير إلى سقوط تعديل القرآن للصحابة.

[تعريف الصحابة:]

ثم الصحبة من حيث الوضع تنطبق على من صحب النبي ﷺ، ولو ساعة^(١)، لكن العرف يُخصص الاسم بمن كثرت صحبته، ولا حدَّ لتلك

الصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - عدول، كيف لا يكونون كذلك وقد رَوَى اللَّهُ عَنْهُمْ؟ فقال في كتابه العزيز: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وغيرها من الآيات، ناهيك عن الأحاديث المُصطفوية التي جاءت في الثناء عنهم، وفي النهي عن التعرض لهم بسبِّ ونحوه، منها قوله ﷺ: «لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي؛ فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ». متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رَوَى اللَّهُ عَنْهُ.

«فإذا كان التعديل يثبت باثنين أو بواحد على الصحيح، مع أن الاثنين أو الواحد لا علم عندهم عَمَّنْ عَدَّلُوهُ إِلَّا ببعض الظواهر، هذا مع عدم عصمتهم عن الكذب، فلاكتفاء بتزكية عَلَّامِ الْغُيُوبِ الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، مع عدم جواز الكذب عليه، وبتزكية رسوله ﷺ مع عصمته عن الكذب». [ما بين القوسين من «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٧/ ٢٩٠٦)، بتصرف يسير].

(١) وهذا هو الصحيح من الأقوال، بشرط أن يكون هذا الذي صحبه كان مؤمناً به، ومات على ذلك؛ ولهذا عَرَفَهُ الحافظ في «النزهة» (ص ١٤٩) بقوله: «هو مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

الكثرة بتقدير، بل بتقريب.

وقيل: هو من اجتمع فيه أمران، أحدهما: هذا. والآخر: أن تكون صحبته طالت معه على سبيل الأخذ عنه، والاتباع له^(١)؛ لأن من أطال مجالسة العالم، لا على سبيل الاستفادة والاتباع له، لا يدخل في زمرة أصحابه.

ولمعرفة الصحابي طريقان:

أحدهما: يُوجب العلم، وهو الخبر المتواتر: أنه صاحب النبي ﷺ. والآخر: يُوجب الظن، وهو إخبار الثقة والنقل الصحيح^(٢).

=

عليه وعلى آله وسلم - مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّت رِدَّة في الأصح». اهـ. وينظر «الإصابة» (٧/١)، وهو ترجيح الإمام أحمد والبخاري وأكثر أهل الحديث. وينظر «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٢٠).

(١) حكاه أبو المظفر السمعاني عن الأصوليين «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٢٢)، هكذا حكاه أبو المظفر عن الأصوليين، وهو قول لبعضهم، حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، وبه جزم ابن الصَّبَّاح في «العدة». «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٢٣).

(٢) يُعرف الصحابيُّ بأمور:

- ١- التواتر؛ كأبي بكر وعمر وبقية العشرة في خلقي منهم.
- ٢- الاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر؛ كعُكَّاشة بن مِخْصَن، وضمَام بن ثعلبة، وغيرهما.
- ٣- إخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابي؛ كحُمَمة الدَّوسِي الذي مات بأصبهان مَبْطُونًا، فَشَهِدَ له أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ حَكَمَ له بالشَّهادة.
- ٤- إخباره عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل إخباره بذلك، وبشرط أن يكون ادعاؤه ذلك يقتضيه الظاهر، أما لو ادَّعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته ﷺ، فإنه لا يُقبل، وإن ثبت عدالته قبل ذلك؛ لقوله ﷺ في سنة وفاته: «أرايتم ليلتكم هذه؛ فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحدٌ ممن على ظهر الأرض»، يريد انخرام ذلك القرن. «شرح



هذا حكم عدالة الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** باختلاف الناس فيهم.
وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، فَالْكَلَامُ فِيهِمْ يَطُولُ، وَلَا يَخْلُو قَوْمٌ مِنْ عَدَالَةٍ أَوْ فِسْقٍ،
وَالْعَدَالَةُ قَلِيلَةٌ، وَأَسْبَابُ الْفِسْقِ كَثِيرَةٌ.

فَكُلُّ مَنْ عَرِيَ عَنْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الرِّوَايَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا،
فَهُوَ مَجْرُوحٌ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

[طبقات المجروحين:]

وطبقات المجروحين كثيرة، وقد أوردنا منها في هذا الفرع عشر طبقات،
ذكرها الحاكم رحمه الله تعالى ^(١).

الطبقة الأولى:

وهي أعظم أنواع الجرح، وأخبث طبقات المجروحين: الكذبُ على رسول
الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ» ^(٢).

وهي كبيرةٌ من الكبائر، وقد ارتكبتها جماعةٌ كثيرة، اختلفت أغراضُهم
ومقاصدُهم في ارتكابها.

=

التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٢٨، ١٢٩).

(١) في كتاب «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص ١٢٦-١٦١).

(٢) حديث صحيحٌ مُتَوَاتِرٌ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ جُمِعَ طَرَقُهُ الْإِمَامُ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِسَالَةٍ
مُسْتَقْلَةٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمِنْهَا مَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ».

فَمِمَّنْ ارتكبها قومٌ من الزنادقة؛ مثل المغيرة بن سعيد الكوفي ^(١)، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ^(٢)، وغيرهما، وَضَعُوا الأحاديث، وَحَدَّثُوا بها؛ لِيُوقِعُوا بِذَلِكَ الشَّكَّ في قلوب الناس.

فَمِمَّا رواه محمد بن سعيد، عن أنس بن مالك في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أنا خاتم النبيين، ولا نبيَّ بعدي»: «إلا أن يشاء الله»؛ فزاد هذا الاستثناء؛ لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة.

ومنهم قومٌ وضعوا الحديث لهُوَ يَدْعُونَ الناس إليه؛ فمنهم مَنْ تاب عنه، وأقرَّ على نفسه.

قال شيخٌ من شيوخ الخوارج - بعد أن تاب -: «إنَّ هذه الأحاديث دينٌ؛ فانظروا عَمَّنْ تأخذون دينكم، فإنَّا كنا إذا هَوَيْنَا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا» ^(٣).

وقال أبو العيناء ^(٤): «وضعتُ أنا والجاحظ حديثَ فَذَكْ، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد، فقبَلُوهُ إلا ابن شَيْبَةَ العلوي، فإنه قال: لا يُشَبِّه آخر هذا الحديث أوله، وأبى أن يقبله».

وقال سليمان بن حَرْب: «دخلت على شيخٍ وهو يبكي، فقلت له: ما

(١) الرافضي الكذاب. «مِيزَانُ الاعتدال» (٤/١٦٠)، ترجمة برقم (٨٧١٠).

(٢) ترجمته في «مِيزَانُ الاعتدال» (٣/٥٦١)، برقم (٧٥٩٢).

(٣) تنظر «مقدمة المجروحين» برقم (١٩٦) بتحقيقي.

(٤) هو محمد بن القاسم؛ أبو العيناء، له ترجمة في «مِيزَانُ الاعتدال» (٤/١٣)، برقم (٨٠٧١)، و«لسان الميزان» (٦/٤٠١) برقم (٨٠١٧).

بيكيك؟ قال: وضعت أربعمئة حديث، وأدخلتها في برنامج الناس، فلا أدري كيف أصنع؟»^(١).

ومنهم جماعة وَضَعُوا الحديث حِسْبَةً - كما زعموا - يَدْعُونَ الناس إلى فضائل الأعمال؛ مثل أبي عِصْمَةَ نوح بن أبي مَرِيم المَرْوَزِي^(٢)، ومحمد^(٣) بن عكاشة الكُرْمَانِي، وأحمد^(٤) بن عبد الله الجُبَارِي وغيرهم.

قيل لأبي عِصْمَةَ: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟

فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حِسْبَةً.

ومنهم جماعة وضعوا الحديث تقرُّبًا إلى الملوك، مثل غِيَاث^(٥) بن إبراهيم، دخل على المهدي بن منصور، وكان يُعجبه الحمامُ الطَّيَّارَةُ الواردة من الأماكن البعيدة؛ فروى حديثًا عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ جَنَاحٍ»^(٦) قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما قام وخرج،

(١) تنظر «مقدمة المجروحين» برقم (١٤٧) بتحقيقي.

(٢) ويعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: «كان يضع». «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٧٢٥٩).

(٣) مُتَرَجِّمٌ فِي «لسان الميزان» (٦/ ١٤١)، برقم (٧٠٨٨).

(٤) له ترجمة في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٠٦)، برقم (٤٢١).

(٥) له ترجمة في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٣٧)، برقم (٦٦٧٣).

(٦) الحديث بدون لفظة: «أو جناح» - رواه أبو داود برقم (٢٥٧٤)، وغيره، وصَحَّحَهُ شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٨٥).

قال المهدي: أشهدُ أَنَّ قَفَاكَ قَفَا كَذَّابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَاحٌ»، وَلَكِنْ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا، يَا غَلَامُ، اذْبَحِ الْحَمَامَ! قَالَ: فَذْبَحَ حَمَامًا بِمَالٍ كَثِيرٍ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا ذَنْبُ الْحَمَامِ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِهِنَّ كُذِّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وقيل للمأمون بن أحمد المروزي: أَلَا تَرَى إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِلَى مَنْ تَبَعَ لَهُ بَخْرَاسَانِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَضْرَ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ، وَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي».

ومنههم: قومٌ من السُّؤَالِ وَالْمُكْدِينَ يَقْفُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ، فَيَضَعُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ قَدْ حَفَظُوهَا، فَيَذْكُرُونَ الْمَوْضُوعَاتِ بِتِلْكَ الْأَسَانِيدِ.

قال جعفر بن محمد الطيالسي: صَلَّى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ، فَقَامَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمَا قَاصٌّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُخْلَقُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طَائِرٌ مَنقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهُ مُرْجَانٌ، وَأَخَذَ فِي قِصَّةٍ مِنْ نَحْوِ عَشْرِينَ وَرَقَةً، فَجَعَلَ أَحْمَدُ يَنْظُرُ إِلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَيَحْيَى يَنْظُرُ إِلَى أَحْمَدَ، فَقَالَ: أَنْتَ حَدَّثْتَهُ

(١) تنظر «مقدمة كتاب المجروحين» (ص ١٩١) بتحقيقي.

بهذا؟ فقال: والله ما سمعت به إلا هذه الساعة، قال: فسكتا جميعاً حتى فرغ من قصصه، وأخذ قطعة، ثم قعد ينتظر بقيتها، فقال يحيى بيده: أن تعال، فجاء مُتَوَهِّمًا النوال يجيزه، فقال له يحيى: مَنْ حَدَّثَكَ بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقال: أنا ابن معين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان لابد من الكذب، فعلى غيرنا، فقال له: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم، قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، وما علمته إلا هذه الساعة، فقال له يحيى: وكيف علمت أني أحمق؟ قال: كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا، قال: فوضع أحمد كَمَّه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما^(١).

فهؤلاء الطوائف كَذَبَةُ على رسول الله ﷺ، وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ.

الطبقة الثانية من المجروحين:

قومٌ عمدوا إلى أحاديث مشهورة عن رسول الله ﷺ بأسانيد معروفة، ووضعوا لها غير تلك الأسانيد، فركبوها عليها ليستغربوها بتلك الأسانيد.

منهم: إبراهيم^(٢) بن اليسع من أهل مكة، يحدث عن جعفر بن محمد

(١) هذه القصة منكورة، وينظر الكلام على ذلك في تعليقي على «مقدمة كتاب المجروحين» (ص ٢٤٦) برقم (٢٠٥).

(٢) هو إبراهيم بن أبي حية اليسع بن الأشعث؛ أبو إسماعيل المكي. ينظر كلام الأئمة فيه في «لسان

الصادق، وهشام بن عروة، فَرَكَّبَ حديث هذا على حديث هذا، وحديث هذا على حديث هذا.

ومنهم: حَمَّاد بن عمرو، وبهلول بن عبيد.

الطبقة الثالثة:

قوم من أهل العلم حملهم الشَّرُّ على الرواية عن قوم ماتوا قبل أن يُولدوا، مثل إبراهيم^(١) بن هُدبة، كان يروي عن الأوزاعي ولم يدركه.

الطبقة الرابعة:

قوم عمدوا إلى أحاديث صحيحة عن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**؛ فرفعوها إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كأبي حُدافة أحمد^(٢) بن إسماعيل السَّهْمِي، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: «الشَّفَق: هو الحُمرة»، والحديث في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر من قوله^(٣).

ومثل يحيى بن سلام البصري، روى عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج، إلا خلف الإمام»، وهو في «الموطأ» عن وهب عن جابر من

الميزان» (١/ ١٣٩)، ترجمة برقم (١٢٩).

(١) له ترجمة في «المجروحين» (١/ ١١٣)، برقم (٢٩).

(٢) له ترجمة في «المجروحين» (١/ ١٦١)، برقم (٧٩).

(٣) لم أجده في «الموطأ»، وإنما هو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٥٩)، برقم (٢١٢٢)، وينظر

«سنن البيهقي» (١/ ٣٧٣).



قوله (١).

الطبقة الخامسة:

قومٌ عمدوا إلى أحاديث مروية عن التابعين، أرسلوها عن رسول الله ﷺ، فزادوا فيها رجلاً من الصحابة.

مثل: إبراهيم بن محمد المقدسي، روى عن الفرّيايبي عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي ظبيان، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ليس شيء خيراً من ألفٍ مثله إلا الإنسان»، والحديث في كتاب الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم مُرسلاً عن النبي ﷺ.

الطبقة السادسة:

قومٌ الغالب عليهم الصلاح والعبادة، ولم يتفرغوا إلى ضبط الحديث وحفظه، وإتقانه، فاستخفوا بالرواية، فظهرت أحوالهم.

مثل: ثابت بن موسى الزاهد، دخل على شريك بن عبد الله القاضي، والمُستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر متن الحديث، فلما نظر إلى ثابت ابن موسى قال: «مَنْ كَثُرَ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ» (٢)، وإنما أراد بذلك

(١) الذي في «الموطأ» من قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَراءَ الْإِمَامِ».

وأما رفعه من قبل يحيى بن سلام فهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر «مقدمة الجرح والتعديل» برقم (١٤٢٦)، بتعليقي، و«العلل» (١/ ٧٣١)، برقم (١٩٦)، لابن

ثابت بن موسى لزهده وورعه، فظنَّ ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابتٌ يُحدِّث به عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه.

الطبقة السابعة:

قومٌ سمعوا من شيوخ، وأكثروا عنهم، ثم عمدوا إلى أحاديث لم يسمعوها من أولئك الشيوخ، فحدَّثوا بها، ولم يميزوا بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوا.

قال يحيى بن معين: قال لي هشام بن يوسف: جاءني مُطَرِّف بن مازن، فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعمر، حتى أسمعه منك، فأعطيته، فكتبه عني، ثم جعل يُحدِّث به عن مَعْمَر وابن جريج أنفسهما^(١).

الطبقة الثامنة:

قومٌ سمعوا كتباً مصنَّفة عن شيوخ أدركوهم، ولم ينسخوا سماعهم عنهم عند السماع، وتهاونوا بها، إلى أن طعنوا في السن، وسئلوا عن الحديث فحملهم الجهل والشرُّ على أن حدَّثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة، ليس لهم فيها سماع ولا بلاغ، وهم يتوهَّمون أنهم في روايتها صادقون.

وهذا النوع مما كثر في الناس، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء، اللهم إلا أن تكون النسخة مقروءة على شيخه، أو مقابلة بأصل شيخه، أو أصلٌ مقابلٌ بأصل

=

أبي حاتم.

(١) ينظر «مقدمة المجروحين» برقم (١٧٥) بتحقيقي.



شيخه، ونحو ذلك من الاحتياط والضبط، فإن ذلك جائز له أن يرويه، لا سيما في هذا الزمان، فإن التعويل على النقل من الكتب والقراءة لما فيها، لا على الحفظ، فإن الحفظ كان وظيفة أولئك الموفقين السعداء.

وقد تقدم في الباب الأول من هذه المقدمة شرح ذلك مُستقصى.

الطبقة التاسعة:

قومٌ ليس الحديث من صناعتهم، ولا يرجعون إلى نوع من الأنواع التي يحتاج المحدث إلى معرفتها، ولا يحفظون حديثهم، فيجيئهم طالب العلم، فيقرأ عليهم ما ليس من حديثهم، فيجيئون ويقرؤون بذلك وهم لا يدرون.

قال يحيى بن سعيد القطان: «كنا عند شيخ من أهل مكة أنا وحفص بن غياث، فإذا جارية بن هرم يكتب عنه، فجعل حفص يضع له الحديث، فيقول: حدثك عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا؟ فيقول: حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا، فيقول حفص: حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بكذا وكذا؟ فيقول: حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بكذا وكذا، ويقول: حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله؟ فيقول: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله، فلما فرغ ضرب حفص بيده إلى ألواح جارية فمحاها، فقال جارية: تحسدونني؟ فقال له حفص: لا، ولكن هذا يكذب، قال حفص: فقلت ليحيى: من الرجل؟ فلم يُسمه لي، فقلت له يوماً: يا

أبا سعيد: لَعَلِّي كَتَبْتُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَلَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: هُوَ مُوسَى بْنُ دِينَارٍ^(١).

الطبقة العاشرة:

قَوْمٌ كَتَبُوا الْحَدِيثَ، وَرَحَلُوا فِيهِ، وَعُرِفُوا بِهِ، فَتَلَفَتْ كُتُبُهُمْ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّلَفِ، فَلَمَّا سَأَلُوا عَنِ الْحَدِيثِ حَدَّثُوا بِهِ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِمْ، أَوْ مِنْ حِفْظِهِمْ عَلَى التَّخْمِينِ، فَسَقَطُوا بِذَلِكَ.

منهم: عبد الله بن لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيِّ - عَلَى جَلَالَةِ مَحَلِّهِ، وَعُلُوِّ قَدْرِهِ - لَمَّا احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ بِمَصْرَ ذَهَبَ حَدِيثُهُ، فَخَلَطَ مِنْ حِفْظِهِ، وَحَدَّثَ بِالْمَنَاقِيرِ، فَصَارَ فِي حَدِّ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وكان أحمد بن حنبل يقول: سماع ابن المبارك وأقرانه الذين سمعوا من ابن لَهَيْعَةَ قبل وفاته بعشرين سنة صحيح؛ لأجل احتراق كتبه^(٢).



(١) رواه ابن حبان في «مقدمة المجروحين» برقم (١٦٣) بتحقيقي، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/١٣٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٣٣)، وبنحوه رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/١٤٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨/٦٠).

(٢) هذه الطبقات العشر كلها، نقلها المصنف - كما تقدم - من كتاب «المدخل إلى الإكليل» لأبي عبد الله الحاكم.



الفصل الثالث في النسخ وفيه ثلاثة فروع

✽ الفرع الأول: في حده وأركانه:

النسخ: عبارة عن الرفع والإزالة، في وضع اللسان العربي، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب، والأول هو المقصود.

وَحْدَهُ: أنه الخطاب الدالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه.

وقد اشتمل هذا الحد على ألفاظ تحتاج إلى بيان.

أما قولنا: «الخطاب» وإيثارنا إياه على «النص» فليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل؛ إذ يجوز النسخ بجميع ذلك.

وأما تقييد الحد بالخطاب المتقدم، فلأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيلٌ حكم العقل من براءة الذمّة، ولا يسمّى نسخاً؛ لأنه لم يزل حكم خطاب.

وأما تقييده بارتفاع الحكم، ولم يخصص بارتفاع الأمر والنهي، فليعم جميع أنواع الحكم: من النذب، والكراهية، والإباحة، فإن جميع ذلك قد ينسخ.

وأما قولنا: «لولاه لكان الحكم ثابتاً» فلأن حقيقة النسخ: الرفع، فلو لم يكن

هذا ثابتاً، لم يكن هذا رافعاً، فإنه إذا ورد أمرٌ بعبادة مؤقتة، وأمرٌ بعبادة أخرى بعد انقضاء ذلك الوقت، لا يكون الثاني نسخاً، بل الرافع: ما لا يرتفع الحكم لولاه.

وأما قولنا: «مع تراخيه عنه» فلأنه لو اتصل به كان بياناً لمعنى الكلام، وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد استقرار الحكم، بحيث إنه يدوم لولاه، هذا حَدُّه، وهو أعم حَدٍّ وجدته للعلماء وأخصره^(١).

ولم ينكر النَّسخ من المسلمين إلا آحاداً لا اعتداد بهم، فإن الأمة مجتمعة على جوازه ووقوعه.

وأما أركانها فأربعة: ناسخ: وهو الله تعالى، ومنسوخ: وهو الحكم المرفوع، ومنسوخ عنه: وهو المكلف، ونسخ: وهو قوله الدال على رفع الحكم الثابت.

وقد يسمى الدليل ناسخاً مجازاً، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك.

وقد يُسَمَّى الحكمُ ناسخاً، فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، والحقيقة هو الأول^(٢).

✽ الفرع الثاني: في شرائطه:

شروط النسخ أربعة:

الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، لا عقلياً^(٣).

(١) أخذ المؤلف مادة هذا الفصل من «المستصفى» (١/ ١٥٣)، مع شيء من التصرف.

(٢) «المستصفى» (١/ ١٧٢)، ومادة هذا الفصل منه.

(٣) ينظر «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٩٢).

الثاني: أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً^(١).

الثالث: أن يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم^(٢)، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الرابع: أن يكون الخطاب الرافع متأخياً، لا كقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وها هنا أمور يُتوهم أنها شروط، وليست شروطاً:

الأول: أن يكون رافعاً للمثل بالمثل، بل الشرط: أن يكون رافعاً فقط^(٣).

الثاني: ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ، بل يجوز قبل وقته.

الثالث: لا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد في وقت واحد.

الرابع: لا يشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، فلا يشترط الجنسية، بل يكفي أن يكون بما يصحُّ النسخُ به، وقد اشترطه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وسيجيء بيانه.

الخامس: لا يشترط أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين، إذ يجوز

(١) ينظر «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٩٢).

(٢) ينظر «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٩٢).

(٣) ينظر «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٩٢).

نسخ خبر الواحد بخبر الواحد، والمتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد^(١).

السادس: لا يشترط أن يكون الناسخ منقولاً بمثل لفظ المنسوخ، بل أن يكون ثابتاً بأيّ طريق كان.

السابع: لا يُشترط أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ، حتى لا يُنسخ الأمر إلا بالنهي، والنهي إلا^(٢) بالأمر، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالإباحة، وأن ينسخ الواجب المضيق بالموسّع.

الثامن: لا يشترط كونهما ثابتين بالنص، بل لو كان بلحن القول وظاهره وفحواه، وكيف كان، جاز.

التاسع: نسخ الحكم ببدلٍ ليس بشرط، بل يجوز نسخ الحكم بغير بدلٍ^(٣).
وقال قوم: لا بد من البدل^(٤).

العاشر: نسخ الحكم بما هو أخف منه ليس بشرط، بل يجوز بالمثل والأثقل، وقال قوم: يجوز الأخف، ولا يجوز بالأثقل، وليس ذلك ضابطاً^(٥).

(١) مسألة نسخ المتواتر بخبر الواحد تُنظر في «إرشاد الفحول» (٢/ ٨٠٩).

(٢) الذي في «المستصفى»: «ولا النهي إلا بالأمر».

(٣) ما تقدم في هذا الفرع إلى هنا لخصه المصنّف من «المستصفى» (١/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٤) ينظر «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٩٧، ٧٩٨).

(٥) ينظر «المستصفى» (١/ ١٦٩)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٧٩٩، ٨٠٠).



✽ الفرع الثالث: في أحكامه:

ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ، خلافاً لبعضهم، فإنهم قالوا: من الأفعال ما لا يمكن نسخه، مثل شكر المنعم والعدل، فلا يجوز نسخ وجوبه، ومثل الكفر والظلم، فلا يجوز نسخ تحريمه، والآية إذا تضمنت حكماً جاز نسخ تلاوتها دون حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها، ونسخهما جميعاً، وقد ظن قوم استحالة ذلك ^(١).

يجوز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن عند الأكثرين، فإن كلاً من عند الله، والعقل لا يحيله، وقد دل السمع على وقوعه ^(٢).

أما نسخ السنة بالقرآن، فإن التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن، وهو من السنة، وناسخه القرآن، وصوم يوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة، ونسخه القرآن بصوم شهر رمضان ^(٣).

وأما نسخ القرآن بالسنة، فنسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ**» ^(٤)؛ لأن آية الميراث لا تمنع الوصية؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

(١) «المستصفى» (١/ ١٧٦).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٧٦).

(٣) «المستصفى» (١/ ١٧٦).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وينظر «إرواء العليل» (٦/ ٨٧)، برقم (١٦٥٥)، فإنه وارد عن عدة من الصحابة.

وقال الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لا يجوز نسخ السُّنَّة بالقرآن، كما لا يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّة، خلافاً لغيره ^(١).

ولا يُنسخ الحكم بقول الصحابي «نسخ حكم كذا» ما لم يقل: «سمعت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» فإذا قال ذلك، نظر في الحكم إن كان ثابتاً بخبر الواحد، صار منسوخاً بقوله، وإن كان قاطعاً، فلا ^(٢).

ولا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد ^(٣).

والإجماع لا يُنسخ به؛ إذ لا نَسَخَ بعد انقطاع الوحي ^(٤).

وإذا تناقض نصان، فالناسخ هو المتأخر.

ولا يُعرف تأخره بدليل العقل، ولا بقياس الشرع، بل يُعرف بمجرد النقل، وذلك بطرق:

الأول: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه، كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزُوروها» ^(٥).

الثاني: أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ، وأن ناسخه متأخر.

(١) «المستصفى» (١/ ١٧٦).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٨١).

(٣) «المستصفى» (١/ ١٧٩).

(٤) «المستصفى» (١/ ١٧٨).

(٥) رواه مسلم برقم (٩٧٧)، عن بريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



الثالث: أن يذكر الراوي التاريخ، مثل أن يقول: سمعت عام الخندق،

أو عام الفتح، وكان المنسوخ معلومًا قبله.

ولا فرق بين أن يروي الناسخ والمنسوخ راوٍ واحد، أو راويان.

وإلا ثبت التأخر بطرق، مثل أن يقول الصحابي: «كان الحكم علينا كذا، ثم نُسخ» لأنه ربما قاله عن اجتهاد.

ولا أن يكون أحدهما مُثبتًا في المصحف بعد الآخر؛ لأن السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول، بل ربما قُدِّم وأُخر.

ولا أن يكون راويه من أحداث الصحابة، فقد ينقل الصبيُّ عن من تقدمت صحبته، وقد ينقل الأكابر عن الأصاغر وبعكسه.

ولا أن يكون الراوي أسلم عام الفتح؛ إذ لعله سمعه في حالة كفره، ثم روى بعد إسلامه، أو سمع من سبق بالإسلام.

ولا أن يكون الراوي قد انقطعت صحبته، فربما يظن أن حديثه يتقدم على حديث من بقيت صحبته، وليس من ضرورة من تأخرت صحبته أن يكون حديثه متأخرًا عن وقت انقطاع صحبة غيره.

ولا أن يكون أحد الخبرين على وفق قضية العقل والبراءة الأصلية، فربما يظن تقدمه، ولا يلزم ذلك، كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ولا وُضوءٌ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ»^(١)؛ لا يجب أن يكون مُتَقَدِّمًا على إيجاب الوضوء مما مسته النار؛ إذ

^(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٥٨)، برقم (٧١٠)، موقوفًا على ابن عباس، وقد ثبت =

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُوجِبَ، ثُمَّ نُسخ ^(١).

ثم النسخ في حقِّ مَنْ لم يبلغه الخبر حاصلٌ، وإن كان جاهلاً به.

وقال قوم: ما لم يبلغه لا يكون نسخاً في حقه ^(٢).



النسخ عند أبي داود برقم (١٩٢)، والنسائي برقم (١٨٨)، وغيرهما عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان آخر الأمرين ترك الموضوع مما مَسَّتِ النارُ»، وأصله عند البخاري برقم (٥٤٥٧).

(١) «المستصفى» (١/ ١٨٢).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٧٠)، وما تقدم في هذا الفرع لخصه المصنف منه من أماكن متفرقة منه تقدمت الإحالة إليها.



الفصل الرابع في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب، وفيه أربعة فروع

❁ الفرع الأول: في مقدمات القول فيها:

اعلم أنه ليس كل خبر بمقبول، ولا كل خبر بمردود، ولسنا نعني بالقبول: التصديق، ولا بالرد: التكذيب، بل يجب علينا قبول قول العدل، وربما كان كاذبًا أو غلطًا، ولا يجوز قبول قول الفاسق، وربما يكون صادقًا.

وإنما نعني بالقبول: ما يجب العمل به.

وبالمردود: ما لا تكليف علينا في العمل به.

والأحاديث المُخَرَّجَة في كتب الأئمة: منها ما هو صحيح، ومنها ما هو سقيم، والفائدة في تخريج ما لا يثبت إسناده، ولا تُعَدَّل رواته، أن الجرح والتعديل مختلف فيهما.

ومن الأئمة من رأى الاحتجاج بالأحاديث المتكلم فيها، ومنهم من أبطلها.

والأصل فيه: الاقتداء بالأئمة الماضين، فإنهم كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم، فإذا سئلوا عنهم، بينوا حالهم.

ألا ترى أنَّ مالك بن أنس إمام أهل الحجاز - بلا مدافعة - قد روى عن عبد الكريم^(١) بن أبي المُخَارِق، أبي أمية البصري وغيره ممن تكلموا فيه.

ثم الإمام محمد بن إدريس الشَّافعي إمام أهل الحجاز بعد مالك، روى عن إبراهيم^(٢) بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وغيره من المجروحين.

والإمام أبو حنيفة إمام أهل الكوفة، روى عن جابر^(٣) بن يزيد الجعفي، وغيره من المجروحين.

ثم بعده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني رَوَيَا عن الحسن بن عمار^(٤) وغيره من المجروحين.

وكذلك من بعد هؤلاء من أئمة المسلمين قرنًا بعد قرن، لم يَخُلْ حديثُ إمام من الأئمة عن مَطْعُون فيه من المحدثين والأئمة.

وفي ذلك غَرَضٌ ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مَخْرَجُه؟ وأن المنفرد به مجرَّحٌ أو عدل.

قال يحيى بن معين: «كتبنا عن الكذَّابين، وسجَّرنَا به التَّنُّور، وأخرجنا به خبزًا نضيجًا»^(٥).

(١) تنظر ترجمته وكلام الأئمة فيه في «ميزان الاعتدال» (٢/٦٤٦)، برقم (١٥٧٢).

(٢) تنظر ترجمته وكلام الأئمة فيه في «ميزان الاعتدال» (١/٥٧)، برقم (١٨٩).

(٣) تنظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (١/٣٧٩)، برقم (١٤٢٥).

(٤) له ترجمة في «ميزان الاعتدال» (١/٥١٣) برقم (١٩١٨).

(٥) رواه ابن حبان في «مقدمة المجروحين» برقم (١٣١٨)، والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» برقم



وقال الحاكم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وأهل العراق والشام والحجاز يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الصحيح؛ لسبق البخاري ومسلم إليه، وتفرُّدهما به»^(١).

[أصح الأسانيد]:

وأصح الأسانيد فيما قيل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وأبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

والزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي.

ومحمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي.

ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

والزهري، عن سالم، عن أبيه^(٢).

✽ الفرع الثاني: في انقسام الخبر إليها:

الخبر ينقسم إلى: ما يجب تصديقه، وإلى ما يجب تكذيبه، وإلى ما يجب

=

(١٦)، وللفائدة ينظر تعليلي على «مقدمة المجروحين» (ص ١٦٧، ١٦٨).

(١) «المدخل إلى الإكلیل» (ص ٦٥-٧٢)، ومادة هذا الفرع كلها استقاها المصنف منه مع اختصار وتصرف يسير جدًا.

(٢) ينظر الكلام عن «أصح الأسانيد» في «علوم الحديث» (ص ١٥-١٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٦-١١٣)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٣٩-٢٥٦)، لابن حجر. ولمعرفة فائدة أصح الأسانيد ينظر «توضيح الأفكار» (١/ ٣٧)، وتعليلي على «دليل أرباب الفلاح» (ص ١٠٢) المسمى «النكت الملاح».

التوقف فيه.

فالأول: يتنوع أنواعاً:

أولها: ما أخبر عنه عدد التواتر، فيجب تصديقه ضرورةً، وإن لم يدل عليه دليل آخر.

وثانيها: ما أخبر الله عنه، فهو صدق بدلالة استحالة الكذب عليه.

وثالثها: خبر الرسول ﷺ، بدليل المعجزة على صدقه.

ورابعها: ما أخبرت عنه الأمة؛ إذ ثبتت عصمتها بقول الرسول ﷺ.

وخامسها: كل خبر يوافق ما أخبر الله عنه، أو رسوله ﷺ، أو الأمة.

وسادسها: كل خبر صحَّ أنه ذكره المخبر بين يدي رسول الله ﷺ بمسمع منه، ولم يكن غافلاً عنه، فسكت عليه.

وسابعها: كل خبر ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه، والعادة تقضي في مثل ذلك بالتكذيب، والامتناع من السكوت.

القسم الثاني: ما يجب تكذيبه، ويتنوع أنواعاً:

أولها: ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره، أو الحس، أو أخبار التواتر، كمن أخبر عن الجمع بين الضدين، ونحو ذلك.

وثانيها: ما يخالف النصَّ القاطع من الكتاب والسنة والإجماع.

وثالثها: ما صرح بتكذيبه جمعٌ كثيرٌ يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب.

ورابعها: ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به، مع جريان الواقعة بمشهد منهم، ومع إحالة العادة السُّكوت عن ذكره؛ لتوفر الدواعي على نقله، كما لو أخبر مُخبر أن أمير البلدة قُتل في السوق على ملاءٍ من الناس، ولم يتحدث أهل السوق به، فيُقطع بكذبه^(١).

القسم الثالث: ما يجب التوقف فيه:

وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع ما عدا القسمين المذكورين، مما لم يُعرف صدقه ولا كذبه^(٢).

قسمة ثانية:

أما التي يعلم صدقها:

فمنها: ما يُعلم ضرورةً، كالخبر بأن السماء فوق الأرض.

ومنها: ما يُعلم باستدلال عقلي، كالخبر بحكمة الله تعالى.

ومنها: ما يعلم باستدلال سمعي، كالخبر بوجوب الصلاة والصوم ونحوهما.

(١) «المستصفى» (١/١٩٧-١٩٩).

(٢) «المستصفى» (١/٢٠٢)، وجميع ما في هذا الفرع بأقسامه الثلاثة مُستقى منه، مع تلخيص وتصرف لبعض الألفاظ، وينظر للفائدة «إرشاد الفحول» (١/٢٣١-٢٣٩).

ومنها: ما يعلم بأمر راجع إلى المخبر، وهو أن يكون ممن لا يجوز عليه الكذب، وهو نوعان:

أحدهما: لا يجوز الكذب عليه أصلاً، وهو الله تعالى، والرسول **صلى الله عليه وسلم**، لصدقه بالمعجزة، وإجماع الأمة.

الثاني: لا يجوز عليه الكذب فيما أخبر به وإن جاز في غيره، وذلك أن يكون المخبر ممن لا داعي له إلى الكذب، مثل أن يكونوا جماعة لا يجمعهم داعٍ واحد إلى الكذب.

ومنها: ما يعلم صدقه من جهة السامع، مثل أن يخبر بحضرة من يدعي عليه العلم، ولم ينكره عليه، بشرط أن يكون السامعون جماعة لا يمسكها عن الإنكار رغبة ولا رهبة، فإن من العادة إنكارهم على من يخبر بالكذب عنهم.

وأما التي يُعلم كذبها:

فمنها: ما يُعلم كذبُه ضرورةً واستدلالاً، عقلياً وسمعيّاً، كما قلنا في الصدق.

ومنها: ما يُعلم كذبُه بأمر راجع إلى الخبر وكيفية النقل، بأن ينقل نقلاً خفياً ما كان من حقه أن ينقل نقلاً ظاهراً، وقد توفرت دواعي الدين أو العادة أو كلاهما على نقله، كالنقل عن أصول الشرائع، أو عن حادثة وقعت في بلدة عظيمة، أو معجزة الأنبياء.

وأما التي لا يُعلم صدقها ولا كذبها، فهي أخبار الآحاد، لا يجوز أن يكون كلها كذباً؛ لأن العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن يكون كلها كذباً، مع كثرة رواياتها

واختلافهم، ولا أن يكون كلها صدقًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ بَعْدِي»^(١)، ولأن الأئمة كَذَّبُوا جماعة من الرواة، وحذفوا أحاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها.

قسمة ثالثة:

قسم يجب تصديقه، وقسم يجب تكذيبه، وقسم يحتملها على السواء، وقسم يترجح أحد احتماليه على الآخر.
فالأول والثاني: قد ذُكِرَا فيما تقدم.

والثالث: خبر الفاسق، فإنه يحتمل الصدق والكذب، فإن كان صادرًا عن غلبة عقله، فيكون صدقًا، وإن كان صادرًا عن غلبة هواه، فيكون كذبًا.
والرابع: خبر العدل؛ فإن جانب صدقه أرجح، لظهور غلبة عقله على هواه، لكنه غير يقين.

❁ الفرع الثالث: في أقسام الصحيح من الأخبار:

الصحيح من الأخبار التي يُعمل بها قسمان: مشهور، وغريب:

فالمَشْهُور ضربان:

أحدهما: ما بلغ حدَّ التواتر، والآخر: ما لم يبلغ حدَّ التواتر.

(١) ينظر «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٧٦) للزركشي، و«كشف الخفاء ومزيل الإلباس» (١/ ٥٣٢)، برقم (١٥٢٢).

والغريب ضربان:

أحدهما: ما لم يدخل في حد الإنكار.

والآخر: ما دخل في حد الإنكار.

فالأول يُسمَّى: علم يقين، وهو أخبار التواتر.

والثاني: يسمى علم طمأنينة، وهو أخبار الآحاد التي لم يختلف السلف فيها وفي العمل بها^(١).

والثالث يسمى: علم غالب الرأي، وهو ما اختلف العلماء في أحكام الحوادث على ورود أخبار فيها متعارضة، فقبلها بعضهم، وردّها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل.

والرابع يسمى: علم ظن، وهو ما ردّه السلف من الأخبار التي يخشون منها الإثم على العامل بها؛ لقربها من الكذب، كما يخشون الإثم على تارك العمل بالمشهور، لقربه من الصدق، والمحدثون لا يطلقون اسم الصحيح إلا على ما لا يتطرق إليه تهمة بوجهٍ من الوجوه^(٢).

وما ليس بصحيح، فهو عندهم حسن، وغريب، وشاذ، ومعلّل، ومنفرد به، ولكل واحد من هذه الأقسام شرح وبيان نذكره في هذا الفرع.

فلنقسم القول فيه إلى قسمين:

(١) ينظر «شرح الكواكب المنير» (٣٤٧/٢)، وكتاب «السنة المفترى عليها» (ص ١٧٣) للبهنساوي.

(٢) ينظر «أصول السرخسي» (٢٢/٢)، ط «دار الكتب العلمية» ١٤١٤هـ.



أحدهما: في الصحيح، والآخر: في الغريب، والحسن.

القسم الأول في الصحيح:

وينقسم إلى عشرة أنواع، خمسة منها مُتَّفَقٌ على صحتها، وخمسة مختلف في صحتها^(١).

النوع الأول: من المتفق عليه:

اختيار الإمامين أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين مسلم، وهي الدرجة العليا من الصحيح، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مُسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة العليا من الصحيح^(٢).

(١) هذه الأقسام كلها أخذها المصنف من كتاب «المدخل إلى الإكلیل» للحاكم.

(٢) هذا كلام الحاكم أبي عبد الله في «المدخل إلى الإكلیل» (ص ٧٣)، فجعل هذا شرطاً للشيخين أنهما يخرجان حديث من كان هذا هو حاله، وتبعه على ذلك البيهقي فقال في «السنن» (١٠٥/٤): «فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد، لم يخرجاه حديثه في «الصحيحين».

أما في «معرفة علوم الحديث» فقد جعله شرطاً للصحيح مطلقاً، فقال في (ص ٦٢): «وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة».

وقد تعقب الحاكم، وممن تعقبه الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» (ص ١١٣) ضمن ثلاث

والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

وقد كان مُسلم أراد تخريج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة، فلما فرغ من القسم الأول أدرسته المَنيّة، وهو في حدّ الكُهولة.

وكيف يجوز أن يقال: إن أحاديث رسول الله ﷺ لا تبلغ عشرة

رسائل في علم الحديث، فقال: «ذكرت أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبد الله الجعفي، وأبي الحسين القشيري ألا يخرجوا إلا حديثاً سمعاه من شيخين عدلين، وكل واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك، إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله ﷺ، ولم يخرجوا حديثاً لم يعرف إلا من جهة واحدة، أو لم يروه إلا راو واحد، وإن كان ثقة.

قلت: وبما أن الحازمي اعترض الحاكم إلا أنه فهم من كلام الحاكم أنه ادعى أن الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة، فنقض عليه بغرائب «الصحيحين».

وقد اعترض الحافظ ابن حجر على الحازمي لما فهمه من كلام الحاكم، فقال في «النكت» (١/١٠١): «وقد فهم الحافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم أنه ادعى أن الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة، فنقض عليه بغرائب «الصحيحين»، والظاهر أن الحاكم لم يُرد ذلك، وإنما أراد كل راوٍ في الكتابين من الصحابة، فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه، إلا أن قوله في آخر الكلام: «ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة» إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه فيقوى اعتراض الحازمي، وإن أراد تشبيهاً بها في الاتصال والشفافية؛ فقد يُنتقض عليه بالإجازة، والحاكم قائل بصحتها، وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال، والإجازة عند المحدثين لها حكم الاتصال، والله أعلم».

قلت: وكلام الحافظ كلام وجيه وسديد، لكن ليُعلم أنه رَحِمَهُ اللهُ خلط بين كلام الحاكم في «المدخل»، وكلامه في «معرفة علوم الحديث»؛ فإن قوله: «ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة» ليس في المدخل، وإنما في «معرفة علوم الحديث»، أضف إلى ذلك أن الحاكم ذكر هذا القول في معرض كلامه على الصحيح المطلق، لا على شرط الشيخين، فليُنبه.

آلاف حديث، وقد روى عنه من الصحابة أربعة آلاف رجل وامرأة، صحبوه نيفاً وعشرين سنة بمكة والمدينة، حفظوا عنه أقواله وأفعاله، ونومه ويقظته، وحركاته وسكناته، وكل حالاته، من جدّه وهزله، وقد كان الحافظ من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث وستمائة ألف، وسبعمائة ألف؟!

وهذا الشرط الذي ذكرناه، قد ذكره الحاكم أبو عبد الله النيسابوري.

وقد قال غيره: إن هذا الشرط غير مطّرد في كتابي البخاري ومسلم؛ فإنهما قد أخرجاً فيهما أحاديث على غير هذا الشرط.

والظن بالحاكم غير هذا، فإنه كان عالماً بهذا الفن، خبيراً بغوامضه، عارفاً بأسراره، وما قال هذا القول وحكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعد التفتيش والاختبار والتيقن لما حكم به عليهما.

ثم غاية ما يدّعيه هذا القائل، أنه تتبّع الأحاديث التي في الكتابين، فوجد فيهما أحاديث لم تردّ على الشرط الذي ذكره الحاكم، وهذا منتهى ما يمكنه أن يُنقض به، وليس ذلك ناقضاً، ولا يصلح أن يكون دافعاً لقول الحاكم، فإن الحاكم مثبت، وهذا نافي، والمثبت يقدّم على النافي، وكيف يجوز له أن يقضي بانتفاء هذا الحكم بكونه لم يجده، ولعل غيره قد وجده ولم يبلغه وبلغ سواه؟ وحسن الظن بالعلماء أحسن، والتّوصّل في تصديق أقوالهم أولى، **على أن قول**

الحاكم له تأويلان:

أحدهما: أن يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن ذينك الراويين أربعة، عن كل راوٍ راويان، وكذلك إلى

البخاري ومسلم.

التأويل الثاني: أن يكون للصحابي راويان ويروي الحديث عنه أحدهما، ثم يكون لهذا الراوي راويان، ويروي الحديث عنه أحدهما، وكذلك لكل واحد ممن يروي ذلك الحديث راويان، فيكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة، واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث، والنقل عن المشهورين بالحديث والرواة، لا أنه صادر عن غير مشهور بالرواية والرواة والأصحاب^(١).

فإن كان غرض الحاكم من قوله التأويل الأول، فقد سبق الاحتجاج له على من رآه نَقَضَهُ، على أن هذا الشرط قد ذهب إليه قوم من العلماء، ولم يحتجوا بحديث خرج عن هذا الشرط، ولا اعتدوا به، وقد سبق ذكره فيما سبق، وقد تقدم من هذه المقدمة، وبيّنّا أنه ليس شرطاً في الاحتجاج عند الأكثرين^(٢).

على أننا نعلم يقيناً أنه لم يقصد إلى إثبات الصحيح وتخريجه، والاحتياط فيه، مثل البخاري ومسلم، وهذا الطريق هو الغاية في إثبات الصحيح، فمن يكون أجدر به من البخاري ومسلم؟

على أنهما إن كانا قد أخرجاه كذلك، فإنهما لم يجعلاً ذلك شرطاً لا يجوز قبول حديث لم يتّصف به، وإنما فعلاً الأحوط، وراما الأعلى والأشرف. وإن كان غرض الحاكم التأويل الثاني، فقد اندفع النقص، وكُفينا هذه الكلفة.

(١) انظر ما علّقته فيما تقدم على كلام الحاكم.

(٢) تقدم في الفرع الأول من «الفصل الأول» في «صفة الراوي وشرائطه».



النوع الثاني: من المتفق عليه:

الحديث الذي ينقله العدل عن العدل، ويرويه الثقات الحُفَظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابيِّ إلا راوٍ واحد.

مثاله: حديث عروة بن مُضَرَّس الطَّائِي قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله، أتيتك من جَبَل طَيِّي، أتعبت نفسي وأكلتُ مَطِيَّتِي، والله ما تركت من جبل إلا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج؟»^(١).

هذا حديث من أصول الشريعة مقبول بين الفقهاء، ورواته كلهم ثقات، ولم يخرج به البخاري ومسلم في كتابيهما، إذ ليس له راوٍ عن عروة بن مُضَرَّسٍ غير الشَّعْبِي^(٢).

وشواهد هذا كثيرة في الصحابة، نحو قيس بن أبي غَرَزَةَ الغِفَارِي، على كثرة روايته عن رسول الله ﷺ، ليس له راوٍ غير أبي وائل شقيق بن سَلَمَةَ^(٣).

وأبو وائل: من كبار التابعين بالكوفة، أدرك عمر، وعثمان، وعليًّا، ومن بعدهم من الصحابة.

(١) رواه أحمد (١٥/٤)، وغيره، وينظر «الإلزامات» (ص ١٣١-١٣٣) للدارقطني، مع تعليق شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ، وأورده مصحِّحًا له. «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢٣/٢) برقم (٩٢٣).

(٢) انظر «المنفردات والوحدان» ترجمة برقم (٣٥)، لمسلم بن الحجاج.

(٣) انظر «المنفردات والوحدان» ترجمة برقم (٣٥).

وأسامة بن شريك، وقُطبة بن مالك على اشتغارهما في الصحابة، ليس لهما راوٍ غير زياد بن علاقة^(١)، وهو من كبار التابعين^(٢).

وغيرهم من الصحابة ممن يجري مجراهم، لم يُخَرَّج البخاري ومسلم هذا النوع في كتابيهما، وأحاديثهم متداولة بين الفقهاء، محتجُّ بها في الأسانيد.

النوع الثالث: من المتفق عليه:

أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثقاتٌ، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد، مثل: محمد بن حُنين، وعبد الرحمن بن قُروخ، وعبد الرحمن بن مَعْبَد وغيرهم^(٣)، ليس لهم راوٍ غير عمرو بن دينار، وهو إمام أهل مكة، وكذلك محمد بن مسلم الزُّهري، تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين، منهم عمرو بن أبان، ومحمد بن عروة بن الزبير^(٤).

وتفرد يحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين^(٥)، وليس في كتابي البخاري ومسلم من هذه الروايات شيء، وهي كلها صحيحة، بنقل العدل عن العدل، وهي متداولة بين الفقهاء، محتجُّ بها^(٦).

(١) انظر «المنفردات والوحدان» ترجمة برقم (٦٦).

(٢) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص ٨٧-٩٠).

(٣) تنظر لهم الترجمة رقم (١٩٢) من «المنفردات والوحدان».

(٤) ينظر «المنفردات والوحدان» ترجمة برقم (٢١٦).

(٥) ينظر «المنفردات والوحدان» ترجمة برقم (٢٦٧).

(٦) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص ٩٢-٩٣).



النوع الرابع: من المتفق عليه:

الأحاديث الأفراد التي يرويها الثقات وليس لها طرق مخرّجة في الكتب، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان»^(١).

وقد خرّج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في كتابه، وترك هذا وأشباهه، مما ينفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

ومثل حديث أيمن بن نابل المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يقول في التشهد: «بسم الله، وبالله»^(٢).

وأيمن بن نابل: ثقة^(٣)، وأحاديثه مخرّجة في «صحيح البخاري»^(٤)، ولم يخرج هذا الحديث؛ إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجهٍ يصحّ.

وشواهد هذا القسم كثيرة، كلها صحيحة الإسناد، غير مخرّجة في كتابي البخاري ومسلم، فيُستدل بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي لم نذكره من ذلك^(٥).

(١) رواه أحمد (٤٤٢/٢) وغيره، وينظر «سؤالات البرذعي لأبي زُرعة» ترجمة رقم (١٤٣) و«مختصر سنن أبي داود» (٢٢٤/٣)، تحقيق محمد حامد الفقي.

(٢) «المستدرک» (٢٦٧/١).

(٣) كذا قال متابعاً للحاكم، وليس كذلك، وتنظر ترجمته من «التهذيب» (٣٩٤/١)، وقال في «التقريب»: «صدوقٌ بهم». اهـ.

(٤) متابعة «تهذيب التهذيب» (٣٩٤/١).

(٥) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص ٩٤-٩٨).

النوع الخامس: من المتفق عليه:

أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم وأجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو^(١) بن شعيب، عن أبيه عن جده، وجده: عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢).

ومثل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وجده: معاوية بن حيدة القشيري، وهما صحابيَّان، وأحفادهما ثقات، وأحاديثهما على كثرتها، محتجٌّ بها في كتب

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق. «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (٥٠٨٥).

(٢) وشُعيب ثبت سماعه من عبد الله بن عمرو، فتكون رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلة، شريطة أن يصحَّ الإسناد إليه؛ ولهذا قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/٥٣٦): «... فدل ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه...» اهـ.

أما قول بعضهم إنه إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ يكون مرسلاً؛ لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له، فقد ردّه غير واحد من أهل العلم، منهم المزي كما تقدم، فإنه يرى روايته عن جده متصلة لا مرسلّة، وكذلك الذهبي، فإنه ذكر في الميزان (٣/٢٦٣-٢٦٨) قول من خالف، فقال: هذا لا شيء؛ لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي ربّاه، حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، فكفل شعيباً جده عبد الله، فإذا قال: عن أبيه ثم قال: عن جده فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب، وبعضهم تعلّل بأنها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيح يدخل على الرواية من الصُّحف بخلاف المشافهة والسماع.

وقال في آخر الترجمة: «قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست مرسلّة ولا منقطعة، أما كونها وجادة، أو بعضها سماع وبعضها وجادة، فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن». اهـ.

قلت: وهذا هو الصحيح أنه من قبيل الحسن، والله أعلم.



العلماء، وليست في كتابي البخاري ومسلم^(١).

النوع السادس: وهو الأول من المختلف فيه:

المراسيل: وقد تقدم القول فيها، واختلاف الأئمة في قبولها، والعمل بها، وردّها، وترك الاحتجاج بها، وذلك في «الفرع الخامس» من «الفصل الأول» من هذا الباب.

النوع السابع: وهو الثاني من المختلف فيه:

رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم في الرواية، فيقولون: قال فلان، ممن هو معاصره، رأوه أو لم يروه، ولا يكون لهم عنه سماعٌ ولا إجازةٌ، ولا طريقٌ من طرق الرواية، فيوهمون بقولهم: قال فلان، أنهم قد سمعوا منه أو أجازه لهم، أو غير ذلك، فيكونون في قولهم: قال فلان، صادقين؛ لأنهم يكونون قد سمعوه من واحد أو أكثر منه عنه، وهذا يسمونه بينهم تدليسًا؛ للإيهام الذي حصل فيه.

وقد جعله قومٌ صحيحًا مُحْتَجًّا به، منهم: أبو حنيفة، وإبراهيم النخعي، وحماد ابن أبي سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن تابعهم من أئمة الكوفة.

وجعله قومٌ غير صحيح، ولا يُحتَجُّ به، منهم: الشافعي، وابن المسيب،

(١) «المدخل إلى معرفة الإكليل» (ص ١٠٧-١١٠) من النوع الأول من المتفق عليه إلى هنا: نقله المصنّف منه.

والزُّهري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومَنْ تابعهم من أئمة الحجاز.

وأهل الحديث لا يَعُدُّونه صحيحًا، ولا مُحْتَجًّا به ^(١).

وهو على سِتَّةِ أصناف ^(٢):

الأول: جماعة دَلَّسُوا عن الثِّقات الذين هم في الثِّقَّةِ مثلهم أو دونهم أو فوقهم، إلا أنهم لم يَخْرُجُوا مِنْ عِدَادِ الَّذِينَ تُقْبَلُ أَخْبَارُهُمْ؛ لأنهم لم يكن غرضهم بذلك التدليس، إنما كان غرضهم حَثَّ الناس على الخير، والدعاء إلى الله تعالى، لا رواية الحديث، فإنهم متى أرادوا رواية الحديث ذكروا طريقه ^(٣).

منهم: قتادة بن دِعَامَةَ، إمام أهل البصرة يقول: قال أنس، أو قال الحسن، وهو مشهور بالتدليس عنهما ^(٤) فيما لم يذكر روايته: بـ«أخبرنا»، «وحدَّثنا»، و«سمعت»، ونحو ذلك ^(٥).

^(١) والخلاصة في ذلك هو التفصيل، كما قال أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ في «علوم الحديث» (ص ٧٥) قال: «والصحيح: التفصيل، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، والاتصال حكمه حكم المُرْسَلِ وأنواعه، وما رواه بلفظٍ مبينٍ للاتصال نحو «سمعت وحدثنا وأخبرنا» وأشباهها فهو مقبول محتجٌّ به... وهذا لأنَّ التدليس ليس كذبًا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، والحكم بأنه لا يُقْبَلُ من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيمن عرفناه دَلَّسَ مَرَّةً، والله أعلم». اهـ.

^(٢) هذه الأصناف الستة استقاها المصنف من «معرفة علوم الحديث»، و«المدخل إلى معرفة كتاب الإكلیل» للحاكم باختصار وتصرف.

^(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٩).

^(٤) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكلیل» (ص ١١٤)، وهذا النص منه.

^(٥) ينظر «طبقات المدلسين» الترجمة رقم (٩٣) لابن حجر.



الصف الثاني: قوم يُدَلِّسُونَ الحديث، فيقولون: قال فلان، فإذا حقق معهم أحد ذلك، ذكروا طريق سماعه^(١).

منهم: سُفيان بن عُيَيْنَةَ، وهو إمام من أئمة أهل مكة يقول: قال الزُّهري، أو قال عمرو بن دينار، وسُفيان مشهور بالسماع منهم جميعاً، إلا أنه لم يذكر طريق روايته في هذا الحديث، وقد عُرِفَ منه أنه يُدَلِّسُ فيما يفوته سماعه، كما قال علي بن خَشْرَم: كنا عند سُفيان بن عُيَيْنَةَ، فقال: قال الزُّهري: قيل له: حَدَّثَكُمُ الزُّهري؟ فسكت، ثم قال: قال الزُّهري: فقيل له: سمعته من الزُّهري؟ فقال: لا، لم أسمع من الزُّهري، ولا ممن سمعه من الزُّهري، حدثني عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري^(٢)، ألا تراه دَلَّسَ أولاً، فلما استُفْهِسَ، ذكر طريق سماعه.

والتدليس: إنما يَتِمُّ إذا روى عن معاصره، أما إذا روى عن غير معاصره، فلا يكون مُدَلِّسًا، ويدخل في حَدِّ المرسل، وقد ذكرناه.

الصف الثالث: قومٌ يُدَلِّسُونَ الحديثَ على أقوام مجهولين، لا يُدرى مَنْ هُمْ؟ ولا مِنْ أين هم؟^(٣)، فيذكرون أسماء لا تُعرف.

الصف الرابع: قومٌ دَلَّسُوا أحاديثَ رَوَوْهَا عن المجروحين، فغيَّروا أسماءهم وكُنَاهُم، لكيلا يُعَرَّفُوا^(٤).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص ١١٢ - ١١٤)، باختصار.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣١).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣٣).

الصف الخامس: قومٌ دَلَّسُوا عن قومٍ سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم فَيَدَلُّسُونَهُ^(١)، ولا يذكرون طريق روايتهم إذا سئلوا.

الصف السادس: قومٌ رَوَوْا عن شيوخٍ لم يَرَوْهُمْ قط، ولم يسمعوا منهم، إنما قالوا: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السَّماع، وليس عندهم عنهم سماع^(٢).

النوع الثامن: وهو الثالث من المختلف فيه:

خبرٌ يرويه ثقة من الثقات، عن إمام من أئمة المسلمين فيسندُه، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه.

مثاله: حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فلا صلاة له إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٣)، هكذا رواه عديُّ ابن ثابتٍ عن سعيد بن جبيرٍ، وهو ثقة، وقد وقفه سائرُ أصحابِ سعيد بن جبيرٍ^(٤).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣٥).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣٦)، وينظر «تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث» (النوع الرابع عشر) بقلمِي.

(٣) «المستدرک» (١/ ٢٤٥).

(٤) نقل المصنف هذا من «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» للحاكم، وقول الحاكم: «وقد وقفه أصحاب سعيد». اهـ.

صوابه: أصحاب شعبة؛ لأن الاختلاف حصل على شعبة لا على سعيد، فإنه من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير به، وقد أورده في «المستدرک» (١/ ٢٤٥)، على الصواب، وقال الحاكم: «هذا حديث قد أوقفه عُذْرٌ وأكثر أصحاب شعبة...». اهـ، فما حصل هنا لعله =

وهذا القسم مما يكثر، وهو صحيح على مذاهب الفقهاء، والقول عندهم فيه قول من زاد في الإسناد، أو المتن، إذا كان ثقة.

وأما أئمة الحديث، فإن القول فيه عندهم قول الجمهور الذي وقفوه، وأرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الوجه المذكور ^(١).

سَبَقَ قَلَمُ مِنَ الحاكم، وتابعه عليه المصنّف رحم الله الجميع، وقد نَبّه محقّق كتاب «المدخل» على هذا.

(١) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص ١١٦ - ١١٧)، وأما مسألة قبول الزيادة أو ردها، فالمعروف عند أئمة الحديث: أنه ليس لهم قاعدة مُطَرِّدَة في الترجيح، وإنما يدورون مع القرائن، فمنهم من يقدم الجماعة لبعدهم عن الغلط، ولتضافرهم، ومنهم من يرجح رواية أهل الحفظ والإتقان، وقد ذكر هذا العلائي في «نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد» (ص ٣٠٣)، فقال: «إذا كان العدد من جهة وقوة الحفظ والإتقان في أخرى، فهذه مسألة خلاف بينهم، فبعضهم يعتبر العدد لتضافر الجماعة وبعدهم من الغلط؛ فيرجح روايتهم، وبعضهم يعتبر زيادة الحفظ والإتقان فيرجح به.

قال أبو حفص الفلاس: سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيى بن سعيد القطان في حديث سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن زيد بن معاوية العبسي، عن علقمة، عن عبد الله: ﴿خَتَمَهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]، فقال: يا أبا سعيد، خالفه أربعة قال: من هم؟ قال: زائدة، وأبو حفص، وإسرائيل، وشريك، فقال يحيى بن سعيد القطان: لو كان أربعة آلاف أمثال هؤلاء كان سفيان أثبت منهم، قال الفلاس: وسمعت سفيان بن زياد يسأل عبد الرحمن بن مهدي عن هذا؟ فقال عبد الرحمن: هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم، والإنصاف لا بأس به.

فأشار ابن مهدي إلى ترجيح قول الأكثر عدداً. اهـ.

قلت: وما ذكّر ها هنا من مخالفة سفيان للجماعة فهو أنه روى عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن زيد بن معاوية العبسي عن علقمة عن عبد الله، وهو ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿خَتَمَهُ مِسْكٌ﴾، قال: أما إنه ليس بالخاتم الذي يختم، أما سمعتم المرأة من نسائكم تقول: طَيَّبُوا كَذَا، وكذا خلط مسك، فجعله سفيان موقوفاً على ابن مسعود.

النوع التاسع: وهو الرابع من المختلف فيه:

روايات محدّث صحيح السماع، صحيح الكتاب، معروف بالرواية، ظاهر العدالة، غير أنه لا يَعْرِف ما يحدث به ولا يحفظه، قال الحاكم: كأكثر مُحدّثي زماننا هذا^(١)، وهو محتجّ به عند أكثر أهل الحديث، وجماعة من الفقهاء، فأما أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، فلا يَرَيَانِ الحُجَّةَ به^(٢).

قلت: إذا كان الحاكم يقول عن زمانه، وهو قريب من الصدر الأول، كأكثر مُحدّثي زماننا، فما عسى أن نقول نحن في زماننا هذا، لكننا نسأل الله العصمة والتوفيق، والسداد في القول والعمل.

النوع العاشر: وهو الخامس من المختلف فيه:

روايات المبتدعة، وأصحاب الأهواء، وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة

روى ذلك ابن المبارك في «الزهد» (٢٧٧) - زوائد نعيم، وابن جرير في «التفسير» (٢٤/٢١٦)، والحاكم (٢/٥١٧)، والبيهقي في «البعث» (٣٥٩) من طريق سفيان عن أشعث به.

وخالفه أبو الأحوص وإسرائيل وشريك، فرووه عن أشعث عن زيد بن معاوية العبسي، عن علقمة بن قيس، موقوفاً عليه.

ولم أهتم إلى رواياتهم عن أشعث إلا رواية أبي الأحوص، فهي عند هناد ابن السري في «الزهد» (٦٧) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن زيد بن معاوية العبسي، قال: سألت علقمة بن قيس عن الآية: ﴿خَتَمُهُ مِسْكٌ﴾، ونقروها «خاتمهُ مسك»، ثم قال: ليس «خاتمهُ مسك»، ولكن ﴿خَتَمُهُ مِسْكٌ﴾، ثم قال علقمة: ﴿خَتَمُهُ﴾: خلطه، قال: ألم تسمع المرأة من نسائك تقول للطيب: خلطه من المسك كذا وكذا.

(١) عبارة «المدخل»: «كأكثر مُحدّثي زماننا هذا، فإن هذا القسم مُحتجّ به...»، إلخ.

(٢) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص ١١٨).

إذا كانوا فيها صادقين، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن عَبَّاد^(١) بن يعقوب، وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه: عَبَّاد بن يعقوب^(٢)، وأخرج البخاري أيضًا في «صحيحه» عن محمد^(٣) بن زياد، وحرّيز^(٤) بن عثمان، وهما مشهوران بالنصب، وأخرج هو ومسلم في كتابيهما عن أبي معاوية محمد^(٥) بن خازم، وعن عبيد الله^(٦) بن موسى، وقد اشتهر عنهما الغلو.

وأما مالك بن أنس، فإنه يقول: لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقرون، بالغ ابنُ حَبَّانَ فقال: يستحق الترك». «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٣١٧٠).

(٢) قال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ في «الكفاية» (ص ١٣١): «قلت: قد ترك ابن خزيمة في آخر أمره الرواية عن عَبَّاد، وهو أهل لأن لا يروى عنه...». اهـ.

(٣) هو الألهاني، قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في «الميزان» (٣/ ٥٥١): «وَقَفَّهُ أَحْمَدُ وَالنَّاسُ، وَمَا عَلِمْتُ فِيهِ مَقَالَةٌ سِوَى قَوْلِ الْحَاكِمِ الشَّيْعِيِّ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَحَرِيزٍ، وَهُمَا مِمَّنْ اشتهر عنهما النصب». اهـ.

قلت: وكلام الحاكم المشار إليه هو ما نقله المصنف ها هنا، وستأتي الإحالة إليه بعد.

(٤) هو الرَّحْبِيُّ، ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التهذيب» (٢/ ٢٣٨) قول البخاري: «قال أبو اليمان: كان حَرِيزٌ يَتَنَاوَلُ رَجُلًا، ثُمَّ تَرَكَ...»، ثم قال في آخر الترجمة (ص ٢٤٠): «وإنما أخرج له البخاري؛ لقول أبي اليمان: إنه رجع عن النَّصب، كما مضى». اهـ.

(٥) ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهْمُ في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٥٨٧٨)، وينظر «هدى الساري» (ص ٦١٢) من (الفصل التاسع).

(٦) قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: «كان مُحْتَرَقًا شَيْعِيًّا جاز حديثه». «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود» برقم (١٦)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «ثقة كان يَشِيعُ...»، «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٤٣٧٦).

مِنْ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتِّهِمُ أَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

قال الحاكم: «هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة، وقد ذكرناها لئلا يتوهَّم مُتَوَهِّمٌ أَنَّهُ لَيْسَ يَصِحُّ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ فَإِنَّا نَظَرْنَا فَوَجَدْنَا الْبُخَارِيَّ قَدْ صَنَّفَ كِتَابًا فِي التَّارِيخِ، جَمَعَ أَسَامِيَّ مِنْ رُؤْيٍ عَنْهُمْ الْحَدِيثِ مِنْ زَمَانِ الصَّحَابَةِ إِلَى سَنَةِ خَمْسِينَ، فَبَلَغَ عَدَدُهُمْ قَرِيبًا مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، خَرَّجَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ».

قال الحاكم: «جمعتُ أنا أَسَامِيَهُمْ، وَمَا اخْتَلَفَا فِيهِ، فَاحْتَجَّ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْآخَرُ، فَلَمْ يَبْلُغُوا أَلْفَي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ».

قال: «ثم جمعت من ظَهَرَ جَرْحُهُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَبَلَغَ مِائَتَيْنِ وَسِتَّةَ وَعِشْرِينَ رَجُلًا».

فليعلم طالب هذا العلم: أن أكثر رواة الأخبار ثقات، وأن الدرجة العليا للذين في «صحيح البخاري ومسلم» وأن الباقيين أكثرهم ثقات، وإنما سقطت أساميهم من «الصحيحين» للوجوه التي قدَّمنا ذكرها، لا لجرح فيهم^(٢)، وطعن

(١) ينظر الأثر رقم (٤٦٠) من «مقدمة الكامل» لابن عدي بتحقيقي.

(٢) من النوع السادس - وهو الأول من المختلف فيه - إلى هنا، استقاه المصنف من «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص ١٠٨-١٢٤)، وبعضه - وهو شيء يسير - من «معرفة علوم الحديث» وتقدمت الإشارة إلى مظانه في موضعه.

في عدالتهم، وإنما فعلاً ذلك في كتابيهما زيادةً في الاحتياط، وطلباً لأشرف المنازل وأعلى الرتب، وباقي الأحاديث معمول بها عند الأئمة.

ألا ترى أن الإمام أبا عيسى الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** وهو من المشهورين بالحديث والفقه - قال في آخر كتابه «الجامع»^(١): «إن جميع ما في كتابنا من الحديث معمولٌ به، وأخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين».

أحدهما: حديث ابن عباس «أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفر»^(٢).

والثاني: حديث معاوية: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»^(٣).

(١) وهو بداية كتابه «العلل» (٥/ ٦٩٢)، الملحق بآخر السنن.

(٢) الحديث عند الترمذي في «السنن» برقم (١٨٧)، وهو عند مسلم برقم (٧٠٥)، وهذا الحديث قد عمل بظاهره جماعة من السلف وتأولوه بعضهم، فأما من عمل بظاهره فهم جماعة ذكرهم النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢١٩)، قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «... وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد ألا يُخرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره، والله أعلم». اهـ.

قلت: والجمع نادراً من غير عذر ولا سفر رجَّحه شيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في رسالته الماتعة «الجمع بين الصلاتين في السفر» (ص ٩٦) ضمن «مجموعة رسائل علمية» له، ط «دار الآثار»، بـ «صنعاء».

(٣) الحديث عن الترمذي في «السنن» برقم (١٤٤٤)، وينظر «فتح الباري» (١٢/ ٩٣)، شرح الحديث رقم (٦٧٨١)، وتبويب شيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** على الحديث في كتابه «الجامع الصحيح مما

وما عدا هذين الحديثين، فقد عمل به قوم، وترك العمل به آخرون.

فإذا كان كتاب الترمذي - على كثرة ما فيه من الأحاديث - لم يسقط العمل بشيء منه، إلا بحديثين، فكيف يُظن أنه لا صحيح إلا ما في كتابي البخاري ومسلم؟!

القسم الثاني: في الغريب والحسن وما يجري مجراهما:

قد تقدم في القسم الأول ذكر الصحيح المتفق عليه، والمختلف فيه: يدخل في هذا القسم عند مَنْ خالف في صحته.

وللغريب أنواع أخرى من جهات متعددة، فربَّ حديثٍ مخرَّج في الصحيح، وهو غريبٌ من جهة طريقه، مثل حديث جابر بن عبد الله في حفر الخندق، وجوع النبي ﷺ وتعصبيه بطنه، وذكر أهل الصُّفَّة، وهو حديث طويل قد أخرجه البخاري^(١)، وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، وهو من غرائب الصحيح^(٢).

ومثل: حديث عبد الله بن عمرو لما حاصر النبي ﷺ الطائف، وقوله: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا...» الحديث، وقد أخرجه مسلم في كتابه، وهو غريبٌ تفرد به السائب بن فروخ الشاعر عن ابن عمرو^(٣).

=

ليس في الصحيحين» (٣/ ١٥٦)، برقم (١٨٨٩).

(١) برقم (٤١٠).

(٢) «معرفه علوم الحديث» (ص ١١٧).

(٣) برقم (١٧٧٨)، وينظر «تهذيب وترتيب معرفه علوم الحديث» (ص ١٢) بقلم.

ومن الغرائب: غرائب الشيوخ، مثل قول ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد» رواه الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ولم يروه عن مالك غير الشافعي، ولا الشافعي، غير الربيع^(١).

ومن الغرائب: غرائب المتون، كما روى محمد بن المنكدر عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرْفِقٍ...»، الحديث، فهذا غريب المتن، وفي إسناده غرابة أيضًا^(٢).

ومن الغرائب: الأفراد، وهو أن ينفرد أهل مدينة واحدة عن صحابي بأحاديث عن النبي ﷺ، لا يرويها عنه أهل مدينة أخرى، أو ينفرد به راوٍ واحد عن إمام من الأئمة وهو مشهور، مثل ما حدث به حماد بن سلمة، عن أبي العُشراء عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبّة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها أجزأ عنك»^(٣).

فهذا حديث تفرّد به حماد بن سلمة عن أبي العُشراء، ولا يُعرف لأبي العُشراء إلا هذا الحديث، وإن كان مشهورًا عند أهل العلم، وإنما اشتهر من حديث حماد^(٤).

(١) «مسند الشافعي» (٢/ ١٥٤)، وينظر «معرفه علوم الحديث» (ص ١١٨).

(٢) «معرفه علوم الحديث» (ص ١١٩)، وينظر «تهذيب وترتيب معرفه علوم الحديث» (ص ١٣-١٤) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٥٠١).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٣٤)، وغيره، وأبو العُشراء مجهول. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٨٣١٤)، وينظر «إرواء الغليل» (٨/ ١٦٨)، برقم (٢٥٣٥).

(٤) «علل الترمذي الصغير» (٥/ ٧١١)، الملحق بآخر السنن، وهذا النص منه.

وَرُبَّ حَدِيثٍ يُحَدِّثُ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَحَدَهُ، فَيَشْتَهَرُ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ،
 مِثْلَ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ
 الْوِلَاءِ وَهَبَيْتَهُ»^(١)، هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، رَوَاهُ عَنْهُ
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَشُعْبَةُ، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ
 وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ^(٢).

وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لَزِيَادَةِ تَكُونِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَصَحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ
 مِمَّنْ يَعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، مِثْلَ مَا رَوَى مَالِكُ^(٣) بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو
 قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ
 عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤): صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَزَادَ
 مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٥).

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٦).

(١) وهو عند البخاري برقم (٢٥٣٥)، ومسلم برقم (١٥٠٦).

(٢) «العلل الصغير» (٧١١/٨)، للترمذي بآخر «السنن».

(٣) في الموطأ برقم (٧٧٣) برواية يحيى بن يحيى الأندلسي.

(٤) الحديث كذلك عند البخاري برقم (١٥٠٤)، ومسلم برقم (٩٨٤)، من طريق مالك به، وعند

البخاري برقم (١٥٠٣)، من طريق عمر بن نافع عن أبيه نافع به زيادة «من المسلمين».

(٥) لم يزلها مالك فحسب، بل تابعه عليها عمر بن نافع - كما تقدم عند البخاري، وذكر العراقي
 في «التقييد والإيضاح» (١/٤٩٢-٤٩٣) جماعة آخرين تابعوا مالكا، مَنْ أَرَادَ مَزِيدَ فَائِدَةٍ، فَلْيَنْظُرْهُ
 هُنَاكَ.

(٦) ينظر التعليق السابق.



فأخذ جماعة من الأئمة بحديث مالك، واحتجوا به، منهم الشافعي، وأحمد ابن حنبل، وغيرهما.

قالوا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤدّ عنهم صدقة الفطر. فإذا زاد حافظٌ ممن يُعتمد على حفظه وثقته، قُبِلَ ذلك منه ^(١)، وكان الحديث مع ذلك غريباً لهذه الزيادة.

ورُبَّ أحاديث مشهورة في أيدي الناس، متداولة بين الأئمة، لم يخرج منها في الصحيح شيء ^(٢).

ورُبَّ أحاديث خُرِجت في الصحيح، وهي غير مشهورة ولا متداولة بين الأئمة.

ورُبَّ حديثٍ شاذٍّ انفرد به الثقة، إلا أنه لا أصل له، ولا يتابع عليه، فيخالف فيه الناس، ولا يعرف له علة يعلل بها، فإن الحديث المعلَّل: هو ما عُرفتِ عِلَّتُهُ، فذكرت، فزال الخلل منه ^(٣).

(١) من قوله: «ورُبَّ حديثٍ إنما يستغرب لزيادته...» إلى هنا، نقله المصنف من «العلل الصغير» (٧١٢/٥) الملحق بآخر «السنن» للترمذي.

(٢) ينظر «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٤).

(٣) عرف المصنف «الشاذ» بتعريف الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٨)، بيد أنه لا يرد عليه التّعقب الذي أورد على الحاكم؛ لأنه زاد في التعريف قوله: «فيخالف فيه الناس»، وهذا معنى تعريف الإمام الشافعي كما في «مناقبه» (ص ٢٣٣، ٢٣٤).

قال: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره... إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس...» اهـ.

والشاذُّ: ما لا يُعرف له علة.

ورُبَّ حديث يُروى من أوجه كثيرة، وإنما يُستغرب لإسناده.

مثل: ما حدَّث أبو كُريبٍ وأبو هشام الرِّفاعي، وأبو السائب، والحسين بن الأسود قالوا: حدَّثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد»، هذا حديث غريب من قبل إسناده، فإنه قد رُوي هذا الحديث من غير وجه^(١)، وإنما استُغرب من حديث أبي موسى لا غير^(٢).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «ما ذكرنا في كتابنا - يعني «الجامع» الذي له - حديث حَسَن، فإنما أردنا حُسْنَ إسناده عندنا، وكل حديث يُروى لا يكون في إسناده مَنْ يُتَّهَمُ بالكذب ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن»^(٣).

فالحديث الحَسَنُ إذا: واسطة بين الصَّحيح والغريب، والله أعلم.

هذا آخر القول في الباب الثالث من هذه المقدمة^(٤)

وينظر «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٨)، و«علوم الحديث» (ص ٧٦-٨٠)، و«تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث»، (النوع السابع من أنواع علم الحديث).

(١) ينظر البخاري برقم (٥٣٩٦) و«مسلم» برقم (٢٠٦٣).

(٢) «العلل الصغير» (٧١٣/٥)، الملحق بآخر «السنن».

(٣) «العلل الصغير» (٧١١/٥) الملحق بآخر «السنن».

(٤) قال أبو همام - عفا الله عنه بِمَنِّه وَكَرَمِهِ -: كان الانتهاء من خدمة هذه «المقدمة»، والتعليق عليها



قائمة المصادر والمراجع

- ١- «الإلماع» لعياض، نشر «مكتبة دار التراث» بـ«القاهرة»، ط الثالثة (١٤٢٥هـ)، تحقيق أحمد صقر.
- ٢- «أبجد العلوم» لصديق بن حسن خان، نشر «المكتبة العصرية»، ط الأولى (١٤٣٢هـ)، تحقيق محمد رياض الأحمد.
- ٣- «اختصار علوم الحديث» لابن كثير، نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض»، تحقيق علي بن حسن الحلبي، ط الأولى (١٤١٧هـ).
- ٤- «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» بدون تاريخ، بتحقيق ماكس فايسفايلر.
- ٥- «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني، نشر «دار الفضيلة» بـ«الرياض» ط الأولى (١٤٢١هـ)، تحقيق سامي بن العربي.
- ٦- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر «المكتب الإسلامي» بـ«بيروت» ط (١٤٠٧هـ).

- ٧- «الإلزامات» للدارقطني، نشر «دار الآثار» بـ«صنعاء» ط الثالثة (١٤٣٠هـ)، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي.
- ٨- «البلغة في تاريخ أئمة اللغة» للفيروز آبادي، نشر «المكتبة العصرية» بـ«بيروت» ط (١٤٣٢هـ).
- ٩- «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، نشر «دار الغرب الإسلامي» ط الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق بشار عواد.
- ١٠- «التتبع» للدارقطني، نشر «دار الآثار» بـ«صنعاء» ط الثالثة (١٤٣٠هـ)، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي.
- ١١- «التحجير في المعجم الكبير» للسمعاني، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط الأولى (١٤١٨هـ).
- ١٢- «تدريب الراوي» للسيوطي، نشر «دار العاصمة» بـ«الرياض» ط الأولى (١٤٢٤هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد.
- ١٣- «تذكرة الحفاظ» للذهبي، نشر «دائرة المعارف» بـ«الهند»، تحقيق عبد الرحمن المعلمي.
- ١٤- «تصحيفات المحدثين» لأبي هلال العسكري، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق أحمد عبد الشافي.
- ١٥- «تقريب التهذيب»: لابن حجر، نشر «دار العاصمة» بـ«الرياض»، ط الأولى، تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني.



١٦- «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق كمال الحوت.

١٧- «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» للعراقي، نشر «دار البشائر الإسلامية» بـبيروت ط الأولى (١٤٢٥هـ)، تحقيق أسامة عبد الله خياط.

١٨- «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري، نشر «مؤسسة الرسالة»، ط الأولى، تحقيق بشار عواد.

١٩- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر، تحقيق جماعة من علماء وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ط الأولى.

٢٠- «تهذيب التهذيب» لابن حجر، نشر «دائرة المعارف بحيدر آباد الهند»، ط الأولى (١٣٢٥هـ).

٢١- «تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث» للحاكم، لمحمد الصومعي، نشر «دار الاستقامة» بـ«مصر»، ط الأولى (١٤٣٢هـ).

٢٢- «توجيه النظر إلى علوم الأثر» لطاهر الجزائري، نشر دار الإمام أحمد بـ«مصر»، ط الأولى، تحقيق محمد بن علي الصومعي البيضاني.

٢٣- «توضيح الأفكار» للصنعاني، نشر «دار الفكر» بـ«بيروت»، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٤- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي، نشر «وزارة الأوقاف

العراقية»، ط الأولى (١٣٩٨هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

٢٥- «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» لمقبل الوادعي، نشر «دار الآثار» بـ«صنعاء»، ط الثانية (١٤٢٧هـ).

٢٦- «الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح» لعبد الكريم النملة، نشر «مكتبة الرشد» بـ«الرياض»، ط السابعة (١٤٢٩هـ).

٢٧- «الجمع بين الصلاتين في السفر» لمقبل الوادعي، نشر «دار الآثار» بـ«صنعاء» ط الثانية (١٤٣٢هـ)، ضمن «مجموعة رسائل علمية» له.

٢٨- «الجواهر المكلّلة في الأخبار المسلسلة» للسخاوي، نشر «دار الفتح للدراسات والنشر» بـ«الأردن»، ط الأولى (١٤٣٢هـ).

٢٩- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني، نشر «دار المعارف» بـ«الرياض».

٣٠- «سنن الترمذي» نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» بدون تاريخ، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال الحوت.

٣١- سنن الدارقطني: نشر «دار المحاسن» بـ«القاهرة» تحقيق عبد الله هاشم يماني، وبذيله «التعليق المغني» لمحمد شمس الحق.

٣٢- «سنن أبي داود» نشر «دار الحديث» بـ«القاهرة» (١٤٠٨هـ).

٣٣- «السنن الكبير» للبيهقي، نشر «دار المعرفة» بـ«بيروت» مصورة عن ط «دائرة المعارف العثمانية» بـ«حيدر آباد».

- ٣٤- «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي» نشر الفاروق الحديثة بـ«مصر»، ط الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق محمد بن علي الأزهرى.
- ٣٥- «سؤالات أبي عبيد الآجرى أبا داود السجستاني»، نشر مؤسسة الريان بـ«بيروت» ط الأولى (١٤١٨هـ) تحقيق عبد العليم البستوي.
- ٣٦- «سير أعلام النبلاء» للذهبي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الحادية عشرة، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- ٣٧- «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي، نشر «المكتب التجاري» بـ«بيروت»، بدون تاريخ.
- ٣٨- «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي، نشر «دار الكتب العلمية»، ط الأولى (١٤٢٣هـ) تحقيق عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل.
- ٣٩- «شرح صحيح مسلم» للنووي، نشر «مكتبة مصطفى البابي الحلبي»، بدون تاريخ.
- ٤٠- «شرح علل الترمذي» لابن رجب، نشر «دار العطاء» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤٢١هـ) تحقيق نور الدين عتر.
- ٤١- «شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه» لابن النجار، نشر «البيكان» ط الثانية (١٤٣٠هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد.
- ٤٢- «شرح معاني الآثار» للطحاوي، نشر «عالم الكتب» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤١٤هـ)، تحقيق محمد زهرى النجار، ومحمد سيد جاد الحق.

٤٣- «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي، نشر «عالم الكتب» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق الداني آل زهوي.

٤٤- «صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري» نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤١٠هـ)، حقق أصلها: عبد العزيز بن باز، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٥- «صحيح مسلم» نشر «دار إحياء الكتب العربية» بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٦- «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» لمقبل الوادعي، نشر «دار الآثار» بـ«صنعاء»، ط الثالثة (١٤٢٦هـ).

٤٧- «الضعفاء الكبير» للعقيلي، نشر دار الصميعي بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤٢٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٤٨- «طبقات الشافعية» للسبكي، نشر «دار الكتب العلمية»، ط الأولى (١٤٢٠هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٤٩- «طبقات المدلسين» للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري، ومحمد أحمد عبد العزيز.

٥٠- «العلل» لابن أبي حاتم، نشر «دار المعرفة» بـ«بيروت» (١٤٠٥هـ).

٥١- «العلل الصغير» للترمذي، ملحق بآخر السنن، وقد تقدم ذكره.

- ٥٢- «العلل ومعرفة الرجال: لعبد الله بن أحمد، نشر «دار القبس» بـ«الرياض»، ط الثانية (١٤٢٧هـ) تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
- ٥٣- «العلم» لابن أبي خيثمة، نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض»، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٥٤- «علوم الحديث» لابن الصلاح، نشر «دار الفكر» بـ«دمشق»، ط الثانية عشر (١٤٢٧هـ).
- ٥٥- «فتح المغيـث شرح ألفية الحديث» للسخاوي، نشر «مكتبة دار المنهاج» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤٢٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الخضير، ومحمد آل فهيد.
- ٥٦- «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي، نشر «دار الكتب العلمية»، ط (١٤٠٩هـ).
- ٥٧- «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للعجلوني، نشر «المكتبة العصرية» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٢٠هـ) تحقيق عبد الحميد هندراوي.
- ٥٨- «المحدث الفاصل» للرامهرمزي، نشر «دار الفكر»، ط الثالثة (١٤٠٤هـ)، تحقيق محمد حجاج الخطيب.
- ٥٩- «مختار الصحاح» للرازي، نشر «دار الفكر» بـ«بيروت» عني بترتيبه: محمود خاطر بك.
- ٦٠- «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، نشر «مكتبة السنة المحمدية»

ب«القاهرة»، طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦١- «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» للحاكم، نشر «دار ابن الجوزي» ب«بيروت»، ط الأولى (١٤٢٣هـ) تحقي: أحمد بن فارس السلوم.

٦٢- «المستدرک على الصحيحين» للحاكم، نشر «دائرة المعارف العثمانية» ب«الهند»، تصوير دار المعرفة «بيروت».

٦٣- «المستصفي من علم الأصول» للغزالي، نشر «المكتبة العصرية»، بيروت، ط الأولى (١٤٢٩هـ).

٦٤- «مسند أحمد» نشر «دار المنهاج» ب«جدة» ترقيم الصفحات على الطبعة «الميمية»، ط الأولى (١٤٣٢هـ) بتحقيق جماعة بإشراف: أحمد معبد عبد الكريم.

٦٥- «مسند أبي يعلى» نشر «دار الثقافة العربية»، ط الثانية (١٤١٢هـ)، تحقيق حسين سليم أسد.

٦٦- «مصنف عبد الرزاق» نشر «المكتب الإسلامي»، بيروت، ط الثانية (١٤٠٣هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٧- «المعجم الأوسط» للطبراني، نشر «مكتبة المعارف» ب«الرياض» ط الأولى (١٤١٥هـ)، تحقيق: محمود الطحان.

٦٨- «معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد» للأعظمي، نشر



- «أضواء السلف» بـ«الرياض»، ط الأولى (١٤٢٠هـ).
- ٦٩- «معرفة علوم الحديث» للعالم، نشر «دائرة المعارف العثمانية» بـ«الهند» (١٣٩٧هـ) تحقيق: السيد معظم حسين.
- ٧٠- «المعرفة والتاريخ» للفسوي، نشر «مكتبة الدار» بـ«المدينة المنورة»، ط الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري.
- ٧١- «مقدمة كتاب الكامل» لابن عدي، نشر «دار الاستقامة» بـ«مصر» ط الأولى (١٤٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن علي الصومعي.
- ٧٢- «مقدمة كتاب المجروحين» لابن حبان، نشر «دار الاستقامة» بـ«مصر» ط الأولى (١٤٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن علي الصومعي.
- ٧٣- «المنفردات والوحدان» لمسلم بن الحجاج، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، ط الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، والسيد بسيوني زغلول.
- ٧٤- «الموطأ» لمالك بن أنس، برواية يحيى الليثي، نشر «دار الغرب الإسلامي»، ط الأولى (١٤١٦هـ)، تحقيق بشار عواد.
- ٧٥- «ميزان الاعتدال» للذهبي، نشر «دار المعرفة» بـ«بيروت»، تحقيق علي محمد البجاوي.
- ٧٦- «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لابن حجر، نشر «دار ابن الجوزي» ط الأولى (١٤١٣هـ)، تحقيق علي بن الحسن الحلبي.

٧٧- «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد» للعلائي، نشر «دار ابن الجوزي» بـ«الدمام»، ط الأولى (١٤١٦هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر.

٧٨- «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي، نشر «مكتبة أضواء السلف» بـ«الرياض» ط الأولى (١٤١٩هـ)، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج.

٧٩- «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر، نشر «دار الإمام أحمد» بـ«مصر» ط الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي.

٨٠- «نهاية الوصول في دراية الأصول» لصفى الدين الهندي، نشر «مكتبة نزار الباز»، تحقيق صلاح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السراج.

٨١- «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، نشر «دار المعرفة» بـ«بيروت».

٨٢- «هدي الساري» للحافظ ابن حجر، نشر «دار الكتب العلمية»، ط الأولى (١٤١٠هـ).

٨٣- «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان، نشر «دار صادر» بـ«بيروت»، ط بدون تاريخ، تحقيق إحسان عباس.



الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٥- فهرس الكنى والأنساب والألقاب
- ٦- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

سورة الأعراف

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾	١٥٥	١١٦



فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
	أبا عُمير ما فعل النُّعَيْرُ	١٠٠
	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	١٦٠
	إذا شرب الخمر فاجلدوه	١٧٠
	الشَّفَق هو الحُمرة	١٣٣
	ألا إنما الربا في النسيئة	٨٠
	أُمرنا إذا كنا مسافرين	٨١
	أنا خاتم النبيين	١٢٩
	إنا قافلون غدًا	١٧١
	إن هذا الدين متين	١٧٢

٩٥	فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك	
١٧٣	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	
٩٥	قُل: التحيات	
١١٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون	
١٣٣	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	
١٣٠	لا سَبَقُ إِلَّا فِي خُفٍّ	
١٧٢	لا يبيع حاضر لبادٍ	
١٣٤	ليس شيء خيرًا من ألف مثله	
١٦٥	من سمع النداء فلا صلاة له إلا من عذر	
١٣١	من قال: لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة طائر	
١٣٤	من كثرت صلاته بالليل	
٩٤	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا	
١٧٣	نهى عن بيع الولاء وهبته	
١٣١	يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس	



فهرس الآثار

رقم الصفحة	طرف الأثر
٨٩	إذا أصبت المعنى أجزاءك
٨٨	إذا حدّثناكم على المعنى
٩٩	إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال
٨٩	إذا قلت لكم إني أحدثكم
٩٠	انقص من الحديث إن شئت
١٢٩	دخلت على شيخ وهو يبكي
١٣١	صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
٩٠	كان قاسم بن محمد وابن سيرين
٩٠	كان مالك بن أنس يشدد



٩٨	كل علم ليس فيه أخبرنا
١٦٤	كنا عند سفیان بن عُیَیْنَة
١٣٦	كنا عند شیخ من أهل مكة
٨٤	كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ
٨٤	كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ
٨٨	كنت أسمع الحديث من عشرة
٩٨	لكل دين فرسان
٩٩	لولا الأسانيد لقال من شاء ما شاء
١٣٤	من كثرت صلواته بالليل
١٣٠	وضعت أربعمئة حديث
١٢٩	وضعت أنا والجاحظ حديث فدك



فهرس الأعلام المترجم لهم

«أ»

رقم الصفحة	الاسم
٣٨	إبراهيم بن محمد الدمشقي
٨٩	إبراهيم النَّخعي
١٣٣	إبراهيم بن هُدْبَة
١٣٢	إبراهيم بن اليَسَع
١٣٣	أحمد بن إسماعيل السَّهمي
٣٣	أحمد بن حنبل
٣٨	أحمد بن محمد البرقاني
٣٥	أحمد بن محمد الهروي
٥٥	إسماعيل بن حماد الجوهري

«ح»

١٢٤	الحارث الأعور	
١٦٨	حَرِيز بن عثمان	
٣٦	الحسين بن مسعود	
٥٦	حمد بن محمد الخطابي	

«ر»

٢٤٥	الربيع بن صبيح	
٣٨	رزين بن معاوية العبدي	

«س»

٨٩	سفيان الثوري	
----	--------------	--

«ط»

١٢٤	طَلَق بن حبيب	
-----	---------------	--

«ع»

١٦٨	عَبَّاد بن يعقوب	
٩٩	عبد الأول السَّجْزِي	



٣٥	عبد الله بن مسلم بن قُتيبة	
٣٣	عبد الله بن موسى العبسي	
٦٨	عبد الله بن وهب	
٣٠	عبد الملك بن جُرَيْج	
٣٣	عبيد الله بن موسى	
١٠٢	علي بن خَشْرَم	
١٦١	عمرو بن شعيب	

«غ»

١٣٠	غياث بن إبراهيم	
-----	-----------------	--

«ق»

٣٥	القاسم بن سلام	
٨٩	القاسم بن محمد	

«م»

٩٠	مالك بن أنس	
٥٥	محمد بن أحمد الأزهري	

١٦٨	محمد بن خازم	
١٦٨	محمد بن زياد	
٥٩	محمد بن عبد الله النيسابوري	
٥٦	محمود بن عمر الزمخشري	
١٣٠	محمد بن عكاشة الكرمانى	
١٢٤	مَعْبَدُ الْجُهَنِيِّ	

«ن»

١٣٠	نوح بن أبي مريم	
-----	-----------------	--

«ي»

٦٩	يحيى بن سعيد	
٩٨	يزيد بن زُرَيْع	



الكُنَى

الكنية	رقم الصفحة
أبو حامد الغزالي	٥٩
أبو داود الطيالسي	٣٣
أبو زيد الدبوسي	٥٩
أبو عبيد القاسم	٣٥
أبو عبيد الهروي	٥٦
أبو العيناء	١٢٩
أبو المعالي الجويني	٥٩
أبو الوقت السجزي	٩٩

الأنساب والألقاب

النَّسَبُ أَوِ اللَّقَبُ	رقم الصفحة
الأزهري	٥٥
الحاكم	١٠٤
الخطَّابي	٥٦
الدَّاودي	١٠٠
الزمخشري	٥٦
السَّرْحسي	١٠٠
الشَّعبي	٨٩
الغزالي	٥٩
الفِرْبَري	١٠٠
البرقاني	٣٨



«ابن»

٨٨	ابن سيرين
٥٦	ابن قتيبة



فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع
٥	مقدمة المُعَتني
١٣	ترجمة المصنف
١٦	طريقة المصنف في مقدمته
٢١	مصادر المصنف
٢٣	مقدمة المصنف
٢٥	الباب الأول: في الباعث على عمل الكتاب، وفيه مقدمة، وأربعة فصول:
٢٥	المقدمة
٢٩	الفصل الأول: في انتشار علم الحديث، ومبدأ جمعه وتأليفه
٣٣	الفصل الثاني: في بيان اختلاف أغراض الناس في التصنيف
٣٧	الفصل الثالث: في اقتداء المتأخرين بالسابقين
٣٩	الفصل الرابع: في خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب
٤٢	الباب الثاني في كيفية وضع الكتاب، وفيه ستة فصول:
٤٢	الفصل الأول: في ذكر الأسانيد والمتون



٤٥	الفصل الثاني: في بيان وضع الأبواب والفصول
٤٨	الفصل الثالث: في بيان التَّحْقِيقِ، وإثبات الكتب في الحروف
٥١	الفصل الرابع: في بيان أسماء الرواة والعلائم
٥٤	الفصل الخامس: في بيان الغريب والشرح
٥٨	الفصل السادس: فيما يستدل به على أحاديث مجهولة الوضع
٥٩	الباب الثالث: في بيان أصول الحديث، وأحكامها، وما يتعلق بها
٦١	الفصل الأول: في طريق نقل الحديث وروايته، وفيه سبعة
٦١	الفرع الأول: في صفة الراوي وشرائطه:
٦٢	شروط الرواة الأربعة:
٦٢	الشرط الأول: الإسلام
٦٢	الشرط الثاني: التكليف
٦٣	الشرط الثالث: الضبط
٦٥	الشرط الرابع: العدالة
٦٨	الفرع الثاني: في مسند الراوي، وكيفية أخذه الحديث من طرق
٦٨	الطريق الأولي: قراءة الشيخ من لفظه
٦٩	الطريق الثانية: القراءة على الشيخ، وهو ساكت
٧١	الطريق الثالثة: سماع ما يُقرأ على الشيخ
٧١	الطريق الرابعة: الإجازة

٧٤	الطريق الخامسة: المناولة
٧٦	الطريق السادسة: الكتابة
٧٩	الفرع الثالث: في لفظ الراوي وإيراده، وهو خمسة أنواع:
٧٩	النوع الأول: مراتب الأخبار، وهي خمس:
٧٩	المرتبة الأولى: «سمعت»، أو «حدثني»، أو «أخبرني»، أو
٧٩	المرتبة الثانية: «قال»، أو «حدثنا»، أو «أخبرنا»
٨٠	المرتبة الثالثة: «أمر رسول الله ﷺ بكذا»، أو «نهى
٨١	المرتبة الرابعة: «أمرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا»، أو «أجيب
٨٣	المرتبة الخامسة: «كنا نفعل كذا»، و«كانوا يفعلون كذا»
٨٤	قول التابعي: كانوا يفعلون كذا
٨٥	النوع الثاني: في نقل لفظ الحديث ومعناه
٨٦	وهو أربعة أقسام
٨٦	الأول: أن يكون الخبر محكمًا، فيجوز نقله بالمعنى
٨٦	الثاني: أن يكون الخبر ظاهرًا، ويحتمل غير ما ظهر فلا يجوز
٨٧	الثالث: أن يكون الخبر مشتركًا، أو مشكلاً فلا يجوز النقل
٨٧	الرابع: أن يكون الخبر مجملًا، فلا يُتصور نقله بالمعنى
٩١	النوع الثالث: في رواية بعض الحديث
٩٢	النوع الرابع: في انفراد الثقة بالزيادة



٩٤	النوع الخامس: في الإضافة إلى الحديث ما ليس منه
٩٥	الفرع الرابع: في المسند والإسناد
٩٦	أوضاع واصطلاح وشرائط الإسناد
٩٦	ومن المسندات: قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، أو «نهينا عن
٩٧	ومن المسندات: المُعنعن
٩٧	ومن المسندات: المسلسل
٩٨	الإسناد في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتماد
٩٩	من الإسناد: العالي والنازل، وطلب العالي سُنَّة
٩٩	مراتب العلو
١٠٣	الفرع الخامس: في المرسل
١٠٣	تعريف المرسل
١٠٤	ومن قسم المرسل: المنقطع
١٠٤	المنقطع على نوعين
١٠٥	ومن المرسل: المعضل
١٠٥	من أنواع المعضل
١٠٥	أكثر من تروى عنهم المراسيل من أهل
١٠٦	أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب
١٠٨	اختلاف الناس في قبول المرسل

١٠٩	مرسل الصحابي
١١٠	الفرع السادس: في الموقوف
١١٠	أنواع الموقوف
١١٠	أحدها: الموقوف على الصحابي
١١١	الثاني: الموقوف على أحد الرواة قبل الصحابي
١١١	الثالث: أن يكون موقوفاً على أحد رواته، وهو مسند
١١٢	الرابع: ما يوهم لفظه أنه مسند، وليس بمسند
١١٣	الفرع السابع: في ذكر التواتر والآحاد
١١٣	والكلام على المتواتر والآحاد قسمان
١١٣	القسم الأول: في ذكر التواتر وتعريفه، وإفادته العلم
١١٣	شروط التواتر أربعة
١١٣	الأول: أن يخبر عن علم لا عن ظن
١١٣	الشرط الثاني: أن يكون علم المخبر ضرورياً مُستنداً إلى
١١٤	الشرط الثالث: أن يستوي طرفاه ووسطه في هذه، وفي كمال
١١٤	الشرط الرابع: أن عدد المخبرين
١١٧	القسم الثاني: في أخبار الآحاد، وتعريف خبر الآحاد
١١٩	الفصل الثاني من الباب الثالث: في الجرح والتعديل، وفيه ثلاثة
١١٩	الفرع الأول: في بيانهما، وذكر أحكامهما



١١٩	تعريف الجرح والتعديل
١١٩	ما يشترط في التزكية والجرح، والخلاف في ذلك
١٢٠	وجوب ذكر سبب الجرح دون ذكر سبب التعليل، والاختلاف
١٢١	تعارض الجرح والتعديل، وأيهما يقدم؟
١٢٢	من اشترط ألا يروي عن ثقة؛ فهل روايته عن من لم يُعرف تُعدُّ
١٢٣	الفرع الثاني: في جواز الجرح ووقوعه
١٢٥	الفرع الثالث: في بيان طبقات المجروحين
١٢٦	تعريف الصحابة
١٢٧	الطريق إلى معرفة الصحابي
١٢٨	طبقات المجروحين
١٢٨	الطبقة الأولى: وهي أعظم أنواع الجرح والتعديل
١٣٢	الطبقة الثانية: قومٌ عمدوا إلى أحاديث مشهورة بأسانيد
١٣٣	الطبقة الثالثة: قومٌ رَوَوْا عن قوم ماتوا
١٣٣	الطبقة الرابعة: قومٌ عمدوا إلى أحاديث صحيحة عن الصحابة
١٣٤	الطبقة الخامسة: قومٌ أرسلوا موقوفات على التابعين، وزادوا
١٣٤	الطبقة السادسة: قومٌ غالب عليهم الصلاح والعبادة...
١٣٥	الطبقة السابعة: قومٌ سمعوا من شيوخ، وأكثروا عنهم...
١٣٥	الطبقة الثامنة: قومٌ سمعوا كتبًا مصنفة عن شيوخ أدركوهم...

١٣٦	الطبقة التاسعة: قومٌ ليس الحديث من صناعتهم
١٣٧	الطبقة العاشرة: قومٌ عُرِفوا بالحديث إلا أن كتبهم تلفت...
١٣٨	الفصل الثالث: في النَّسخ، وفيه ثلاثة فروع
١٣٨	الفرع الأول: في حَدِّه، وأركانه
١٣٨	تعريف النسخ
١٣٩	أركان النسخ
١٣٩	الفرع الثاني: في شرائطه
١٣٩	شروط النسخ أربعة:
١٣٩	الأول: أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا لا عقليًا
١٤٠	الثاني: أن يكون النسخ بخطاب
١٤٠	الثالث: أن يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت
١٤٠	الرابع: أن يكون الخطاب الرافع مُتراخيًا
١٤٠	أمور يُتوهم أنها شروط للنسخ، وليست شروطًا
١٤٢	الفرع الثالث: في أحكامه
١٤٦	الفصل الرابع: في بيان أقسام الصحيح، وفيه أربعة فروع
١٤٦	الفرع الأول: في مقدمات القول فيهما
١٤٨	الفرع الثاني: في انقسام الخبر إليها
١٥٢	الفرع الثالث: في أقسام الصحيح، وهو قسمان: مشهور



١٥٤	القسم الأول في الصَّحيح، وينقسم إلى عشرة أنواع؛ خمسة منها متفق على صحتها:
١٥٤	النوع الأول: من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم
١٥٨	النوع الثاني: من المتفق عليه: ما رواه العدل عن العدل...
١٥٩	النوع الثالث: من المتفق عليه: أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثقاتٌ...
١٦٠	النوع الرابع من المتفق عليه: الأحاديث الأفراد التي يرويها
١٦١	النوع الخامس من المتفق عليه: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم
١٦٢	النوع السادس، وهو الأول من المُختلف فيه: المراسيل
١٦٢	النوع السابع، وهو الثاني من المختلف فيه: رواية المدلسين
١٦٥	النوع الثامن، وهو الثالث من المختلف فيه: خبر يرويه ثقة
١٦٧	النوع التاسع، وهو الرابع من المختلف فيه: روايات محدث صحيح السماع...
١٦٧	النوع العاشر: وهو الخامس من المختلف فيه: روايات
١٧١	القسم الثاني: في الغريب والحسن، وما يجري مجراهما
١٧٦	قائمة المصادر والمراجع
١٨٨	الفهارس

مقدمة البدر المنير

لأبي حفص ابن الملقن

المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) رَحِمَهُ اللهُ

دراسة وتعليق وتخريج

أبي همام محمد بن علي الصَّومَعيّ البَيْضَانِي

عفا الله عنه بِمَنِّهِ وإِحْسَانِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة مختصرة لابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ

اسمُه ونسبُه:

هو عُمَرُ بن عَلِي بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن سِرَاج الدِّين، أبو حَفْصِ
الأندَلُسِيِّ الأصل، الوادي آشي، ثم التَّكْرُوري، المِصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، يُعرف
بـ«ابن المُلَقِّن».

مَوْلَدُه:

وُلِدَ في (٧٢٣هـ).

طلبُه للعلم، ورحلته فيه:

لازَمَ ابنُ المَلَقِّن رَحِمَهُ اللهُ أَجَلَةَ شُيُوخِ عَصَرِه؛ منهم:

- الشيخ علاء الدِّين مُغَلِّطاي، والشيخ زين الدِّين الرَّحْبِي حتى تَخَرَّجَ بهما،
وقرأ «البخاري» على ثانيهما، وقرأ «مُسْلِمًا» على الزَّين بن عبد الهادي.

وَرَحَلَ إلى القُدس، والتقى هناك بالحافظ العَلَّائِي، وقرأ عليه، وأشار إلى
ذلك في هذه «المُقَدِّمة» في ثنَايا ترجمته للرَّافعي، فإذا نُقِلَ شيئًا مَنسُوبًا لشيخه

صَلَّاحُ الدِّينِ، فالمراد به: العَلَّائِي، وقد قرأ عليه «جامع التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ».

وَرَحَلَ إِلَى دِمَشْقَ، واجتمع بالسُّبْكِيِّ، وَقَرَّظَ لَهُ تَخْرِيجَهُ لِكِتَابِ الرَّافِعِيِّ.
وَكَذَلِكَ رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ.

وَمِنْ شُيُوخِهِ:

- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الزَّرْزَارِيِّ (ت ٧٤١هـ).
- وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ الْمَشْتُولِيِّ (ت ٧٤٤هـ).
- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي؛ زَيْنُ الدِّينِ الصَّالِحِي (ت ٧٨٩هـ)، سَمِعَ عَلَيْهِ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» وَغَيْرَهُ.
- وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ (ت ٧٥٦هـ)؛ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ.
- وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُورِيُّ؛ الشَّهِيرُ بِ«ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ» (ت ٧٣٤هـ).

تَلَامِيذُهُ:

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَلَامِيذِهِ؛ فَمِنْهُمْ:

- إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ (ت ٧٦٧هـ).
- وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلِيلٍ؛ أَبُو الْوَفَاءِ، الْمَعْرُوفُ بِ«سِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ»

(ت ٨٤١هـ).

- وأحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين العراقي الولي؛ أبو زُرعة الحافظ، المشهور بـ «ابن الحافظ الكبير» (ت ٨٢٦هـ).

- وأحمد بن علي المقرّبي؛ المؤرّخ المشهور (ت ٨٤٥هـ).

- وأحمد بن علي الكِنَاني؛ الشَّهير بـ «ابن حجر العسقلاني» (ت ٨٥٢هـ).

مؤلفاته:

وأما بالنسبة لما ألفه ابنُ المُلَقَّن، فَمِنْ ذلك:

١- «الأشباه والنظائر».

٢- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام».

٣- «الإشراف على الأطراف»، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٠٣).

٤- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»، وهذه التي بين أيدينا مُقدِّمته.

٥- «التذكرة في علوم الحديث».

٦- «شرح الأربعين النووية»، وغيرها من المؤلفات.

وفاته: مات ابنُ المُلَقَّن رَحِمَهُ اللهُ سنة (٨٠٤هـ) ^(١).

(١) ما تقدّم من ترجمة المُصنّف لخصّته من ترجمة كبيرة جدًّا لجماعة مُحَقِّقي كتاب «البدر المنير».



طريقة المصنّف في مُقدّمته

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَطَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ الَّتِي سَلَكَهَا فِي كِتَابَةِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ؛ فَمِنْ الْمُمْكِنِ
إِجْمَالُهَا فِيمَا يَلِي:

* بَدَأَهَا **رَحْمَةُ اللَّهِ** بِالْبِسْمَلَةِ، ثُمَّ بِسْؤَالِ اللَّهِ لَهُ الرَّحْمَةُ، وَأَنْ يُهَيِّئَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ
رَشْدًا، ثُمَّ حَمَدَهُ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، وَرَفْعِ مَنَارِ أَحْكَامِهِ، وَحَمْدَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، ثُمَّ
صَلَّى عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ وَأَتْبَاعِهِ.

* ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنْ أَوَّلِيَّةِ عِلْمِ السُّنَّةِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ كِتَابِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**.

* ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ.

* تَكَلَّمَ عَنْ نَدْبِ الشَّارِعِ إِلَى نَقْلِ السُّنَّةِ، وَذَكَرَ الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ.

* تَكَلَّمَ عَنْ امْتِثَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِنَدْبِ الشَّارِعِ لَهُمْ لِنَقْلِ السُّنَّةِ.

* تَكَلَّمَ عَنْ اخْتِلَاطِ سَقِيمِ الْحَدِيثِ بِصَحِيحِهِ، مَعَ ذِكْرِهِ لَجُهْدِ الْأُئِمَّةِ فِي

الْحِفَازِ عَلَى السُّنَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.

* ذكر نُبذة عن جهود الأئمة في حفظ السُّنة...؛ فَذكر منهم أحمد، والأثرم، وإسحاق بن راهويه، وسُفيان الثوري، وأبو زُرعة، والبخاري، ومُسليماً، وأبا داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وجماعة آخرين، وذكر عنهم آثاراً تُنبئ عن مدى حفظهم للسُّنة، وحرصهم على صيانتها، وأطال في ذلك.

* ثم تكلّم عن تدوين الأئمة للسُّنة، وعن كيفية ذلك التدوين.

* تكلّم عن تصنيف الأئمة مُصنّفاتٍ تتعلّق بعلم الحديث؛ مثل: غريب الحديث، والجرح والتعديل وما أُفرد من المصنّفات في الصّحابة.

* تكلّم عن نعمة الله عليه بِمَحَبّة العلوم الشرعية، وخصوصاً علم الحديث، وغير ذلك ممّا أَنْعم الله به عليه.

* تكلّم عن أهمّ أنواع علم الحديث، وهو معرفة صحيحه من سقيم.

* تكلّم عن شرحه المُسمّى «البدْر المُنير»، وطريقته فيه.

* ثمّ سرّد المصّادر والمراجع التي اعتمدها في شرحه في شتّى الفنون.

* وبعد سرّده لتلك المصّادر ذكر فائدتين لسرّده تلك المصّادر والمراجع.

الأولى: أن النّاطر قد يُشكّل عليه شيءٌ ممّا ذكره عن مؤلّفي تلك الكتب، فيرجع إليها، فيراجعها منها.

الثانية: ليُعرف مقدار ما بذله من جهد وطاقه في تأليفه لذلك الشّرح.

* تَكَلَّمَ عَنْ تَوَسُّطِهِ فِيمَا يَنْقُلُهُ مِنْ عِبَارَاتِ الْأُئِمَّةِ فِي الْعِلَلِ، وَنَقَلَ أَشْهَرَهَا عَنْهُمْ.

* تَكَلَّمَ عَنْ تَسْمِيَةِ شَرْحِهِ «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ»، وَعَنْ «مَقْدَمَتِهِ» هَذِهِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَأَنَّهُ قَدِمَ فِيهَا فُصُولًا تَكُونُ قَوَاعِدَ يُرْجَعُ إِلَيْهَا، وَأَصُولًا فِي شُرُوطِ الْكُتُبِ السَّنَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ؛ لِيَعْتَمِدَ عَلَى شَرْطِهَا مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ.

* ثُمَّ ذَكَرَ فُصُولًا فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمُصَنَّفَاتِ، وَكَيْفِيَةِ تَصْنِيفِهَا، وَشُرُوطَ مَصْنُفِهَا فِيهَا؛ فَذَكَرَ الْأَمْهَاتِ السَّنَتَ، وَ«مُسْنَدَ أَحْمَدَ»، وَ«صَحِيحَ ابْنِ حِبَّانَ»، وَ«مُسْتَدْرَكَ الْحَاكِمِ»، وَنَثَرَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَائِدَ عَزِيزَةً.

* ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ - فِي شَرْحِهِ - ذَلِكَ الْمُسَمَّى «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» إِذَا نَقَلَ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِحَدِيثٍ وَسَكَتَ عَلَى ذَلِكَ التَّصْحِيحِ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُوَافِقًا لَهُ قَالَ: «لَأَنَّهُ سَبَرَ إِسْنَادَهُ؛ فَيَكُونُ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، وَيَذْكُرُ اعْتِرَاضَهُ عَلَى ذَلِكَ».

* ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِفَصْلِ ذَكَرَ فِيهِ مَعْرِفَةَ حَالِ الرَّافِعِيِّ وَشُيُوخِهِ وَمَوْلَدِهِ وَوَفَاتِهِ وَمُصَنَّفَاتِهِ وَمَعْرِفَةَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَفِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رِجَالًا وَنِسَاءً. هَذَا هُوَ خُلَاصَةٌ مَا أَوْدَعَهُ الْمُصَنِّفُ «مُقَدِّمَتِهِ» هَذِهِ.

النسخة المعتمدة في العمل:

* أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّسْخَةِ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا فِي عَمَلِي عَلَى هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ هِيَ الَّتِي

طَبَعَتْهَا «دار الهجرة»، وقام بتحقيقها جماعةٌ من الباحثين على مخطوطاتٍ عدَّة،
الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشْدًا﴾ (١)

الحمد لله رافع منار الأحكام، ومظهر دينه بأقوى عرى وإحكام، ومُشيده بحفاظ جهابذة أعلام، مُستمرين مدى الدهور والأعوام.

نحمده على ذلك كله وعلى سائر الإنعام، ونشكره على أن جعلنا ممن تصدى لجمع السنن الكرام.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مستمرة على الدوام، وأن مُحَمَّدًا عبده ورَسُوله أفضل الأنام، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّاتِهِ، وَأَتْبَاعِهِ الْغُرِّ الْكَرَامِ.

وبعد:

فإن أولى العلوم - بعد معرفة كتاب الله - سُنَّةُ الرَّسُولِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ إذ هي مُبَيَّنَّةٌ للكتاب العزيز، الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلُ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٢).

(١) الكهف آية (١٠).

(٢) فصلت آية (٤٢).

وَلَذَلِكَ أَدْلَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَبِرَاهِينُ مُتَظَاهِرَةٌ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١).
وَقَالَ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى
وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «إِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا
حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا مَرِيَّةٍ، أَوْدَعُهُ الْأَيْمَّةُ: التِّرْمِذِيُّ فِي
«جَامِعِهِ» (٣) وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٤) وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥)، وَقَالَ:
«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

[مِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ]

هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ - مِنَ الْقَاضِي
وَالْمُفْتِي - أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ؛ لِيَعْرِفَ بِهَا الْحَالَ مِنَ الْحَرَامِ،

(١) النحل آية (٤٤).

(٢) النحل آية (٦٤).

(٣) برقم (٢٦٦٤).

(٤) (١٠٩ / ١).

(٥) (١٦٧ / ٢) مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرُبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»

بِرَقْمِ (٢٦٥٧).

وَالْخَاصَّ مِنَ الْعَامِ، وَالْمُطْلَقَ مِنَ الْمُقَيَّدِ، وَالنَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَشَبَهَ ذَلِكَ.

[نَدَبُ الشَّارِعِ إِلَى نَقْلِ السُّنَّةِ]

وَقَدْ نَدَبَ الشَّارِعُ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - إِلَى تَقْلِيدِهَا، وَحَثَّهِمْ عَلَى حِفْظِهَا، وَتَبْلِيغِهَا مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ:

[١] «هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ؛ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، أَوْدَعُهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(١).

[٢] وَقَالَ أَيْضًا: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَحَفِظَهَا، وَوَعَاَهَا، فَأَدَّاهَا إِلَيَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَيَّ مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)، وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»^(٣)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ».

[٣] وَقَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٤).

(١) البخاري برقم (١٧٤١) ومسلم برقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن غيره من الصحابة.

(٢) (٢/ ٤٥٤، ٤٥٥) برقم (٦٨٠) (إحسان) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (١/ ٨٧، ٨٨) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ.

(٤) برقم (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤] وَقَالَ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».

رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»^(٢)،
وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ».

[امْتِثَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِدَلَالَةِ]

فامثلت الصَّحَابَةُ حِينَئِذٍ - الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهِ
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - فحفظوا عَنْهُ أَحْوَالَهُ وَأَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ،
وَابْتِغَاءً ثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ.

ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهُمُ التَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، قَبِيلًا بَعْدَ قَبِيلٍ، وَجِيلًا بَعْدَ جِيلٍ،
تَلَقَّوْا ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَاسْتَفَادُوهُ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّْا وَعَنْهُمْ.



(١) (٢٦٣/١) برقم (٦٢)، وللفادة تُنظر «مقدمة كتاب المجروحين» له برقم (٣) بتحقيقي.

(٢) (٩٥/١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مِمَّا
لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ» (٥٣٩/١) برقم (٦٤٩).



[سبب اختلاط الصحيح بالسقيم من الحديث وذكر جهود الأئمة في الحفاظ على السنة]

لَكِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، وَلَا جَرِي لَهُمْ فِي هَذَا الْمِيدَانِ، فَأَخْطَأُوا فِيمَا نَقَلُوا وَحَرَّفُوا، وَرُبَّمَا وَضَعُوا، فَدَخَلَتِ الْآفَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَاخْتَلَطَ الصَّحِيحُ بِالسَّقِيمِ، وَالْمَجْرُوحُ بِالسَّلِيمِ، فَحِينَئِذٍ أَقَامَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، هُمْ نُجُومٌ لِلدِّينِ وَعِلْمٌ لِلْمُسْتَرشِدِينَ، فَدَوَّنُوا التَّصَانِيفَ الْمُبْتَكِرَةَ؛ الْمَبْسُوطَةَ وَالْمُخْتَصِرَةَ، وَنَظَرُوا فِي رِجَالِهَا - جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَانْقِطَاعًا وَوَضْلًا - بِالنَّظَرِ التَّامِّ، وَبَذَلُوا وَسْعَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَامُوا بِهِ أَحْسَنَ قِيَامٍ؛ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَهُمْ، وَلَا خَيْبَ سَعِينَا وَسَعِيَهُمْ.

وَهُمْ مُسْتَمِرُونَ عَلَى ذَلِكَ مَدَى الدُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، مِنْ زَمَنِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ إِلَى انْقِضَاءِ الدُّنْيَا وَالذَّهَابِ، بِإِخْبَارِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ حَيْثُ قَالَ:

[٤] «لَا تَرَأُلْ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٢٣ - ١٥٢٥) عن ثوبان والمغيرة بن شعبة، وغيرهما، رضي الله عن الجميع،

فَكَانَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ، كَمَا وَصَفَهُمْ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - فِي الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، مُرْسَلًا مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ، وَمُسْنَدًا مِنْ جِهَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - كَمَا رَوَاهُمَا الْعُقَيْلِيُّ ^(١).

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ ^(٢): «وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ» ^(٣).

وَنَازَعَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ^(٤).

وَفِيهِ وَقْفَةٌ؛ فَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهُ، فَقَالَ: «صَحِيحٌ».

[٥] «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ تَخْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ» ^(٥).

=

وهو عند البخاري برقم (٣١١٦) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) في «الضعفاء» (٤/ ١٣٩٦) في ترجمة معانٍ، وقال: «ولا يُعرف إِلَّا بِهِ، وقد رواه قومٌ مرفوعاً من جهة لا تثبت».

(٢) هو الحافظُ العلامةُ الحُجَّجَةُ: أبو محمد؛ عبدُ الْحَقِّ بن عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله الأَزْدِيُّ الإِسْبِيلِيُّ، مات سنة (٥٨١هـ). «تذكرة الحُفَّاز» (٤/ ١٣٥٠)، ترجمة برقم (١١٠٠).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٢١)، قال: «وأحسن ما في هذا فيما أعلم مُرْسَلُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ».

(٤) هو الحافظُ، العلامةُ، النَّاقِدُ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ: أَبُو الْحَسَنِ؛ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَمِيرِيِّ، الْكَتَامِيُّ، الْفَاسِيُّ، الشَّهِيرُ بـ«ابنِ الْقَطَّانِ»، مات سنة (٦٢٨هـ). «تذكرة الحُفَّاز» (٤/ ١٤٠٧)، ترجمة برقم (١١٣٠).

ومُنَازَعَةُ ابْنِ الْقَطَّانِ لِعَبْدِ الْحَقِّ هِيَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالإِيْهَامِ» (٣/ ٣٧) برقم (٦٩١).

(٥) وانظر تخريجاً مُوسَعاً لَطُرُقَهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ إِلَى تَحْرِيرِ النُّقُولِ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ الْعُدُولِ»، لِسُلَيْمِ بْنِ عِيدِ الْهَلَالِيِّ.



وَمَنْ اللَّه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّة - عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ بِالْحِفْظِ
الْوَافِرِ، كَالْبَحْرِ الرَّاحِرِ.

[نبذة عن جهود الأئمة في حفظ السنة]

وَهَاكَ نُبْدَةٌ مِنْ حَالِهِمْ؛ لَتَعْرِفَ قَدْرَهُمْ وَاجْتِهَادَهُمْ وَمَجْلَهُمْ:

[٦] قَالَ أَبُو زُرْعَةَ ^(١): «حُزِرْتُ كُتِبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَوْمَ مَاتَ، فَبَلَغْتَ اثْنِي
عَشَرَ حِمْلًا وَعَدَلًا؛ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَحْفَظُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ».
قَالَ: «كَانَ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفِ حَدِيثٍ».

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟

قَالَ: «ذَاكَرْتُهُ؛ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ الْأَبْوَابَ».

[٧] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «قَالَ لِي أَبِي: خُذْ أَيَّ كِتَابٍ شِئْتَ
مِنْ كُتُبٍ وَكَيْعٍ، مِنْ الْمُصَنِّفِ، فَإِنْ شِئْتَ تَسْأَلْنِي عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى أُخْبِرَكَ
بِالْإِسْنَادِ، وَإِنْ شِئْتَ تَسْأَلْنِي عَنِ الْإِسْنَادِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِالْكَلَامِ» ^(٣).

[٨] وَحَفِظَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ^(٤) «الْمَوْطَأَ» فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْقُرْآنَ فِي سَبْعَةِ
أَيَّامٍ، كَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ ^(٥).

(١) هو الرَّازِي الْإِمَامُ. تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ مِنْ «تَذَكُّرَةُ الْحُقَافِ» (٥٥٧/٢) بِرَقْمِ (٥٧٩).

(٢) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ مِنْ «تَذَكُّرَةُ الْحُقَافِ» (٦٦٥/٢) بِرَقْمِ (٦٨٥).

(٣) «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨٦/١١).

(٤) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ مِنْ «تَذَكُّرَةُ الْحُقَافِ» (٣٦١/١) بِرَقْمِ (٣٥٤).

(٥) هو الْحَافِظُ، الْإِمَامُ، مُحَدِّثُ نَيْسَابُورَ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَهْرِيَّارَ؛ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي،

[٩] وَكَانَ يَحْيَى ^(١) بن مَعِين يَقُولُ عَنِ الْأَثَرَمِ ^(٢) الْحَافِظُ: «إِنَّ أَحَدَ أَبَوَيْهِ كَانَ جَنِيًّا ^(٣). يَعْنِي لِقُوَّةَ حِفْظِهِ ^(٤)».

وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَأَتَقَنَ. كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ^(٥) الْأَصْفَهَانِيُّ.

[١٠] وَكَانَ أَحْمَدُ ^(٦) بن نَصْرِ الْخَفَّافِ يُذَاكِرُ بِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ.

[١١] وَكَانَ إِسْحَاقُ ^(٧) بن رَاهُوَيْهِ يُمْلِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ حِفْظًا ^(٨).

[١٢] وَأَمْلَى مَرَّةً أَحَدَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ، ثُمَّ قَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَمَا زَادَ حَرْفًا وَلَا نَقَصَ حَرْفًا.

[١٣] وَقَالَ مَرَّةً: «أَحْفَظُ مَكَانَ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَحْفَظُ مِنْهَا

=

مات سنة (٣١٥هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٨٨)، ترجمة برقم (٧٨١).

(١) تُنْظَرُ ترجمته من «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٩) برقم (٤٣٧).

(٢) هُوَ الْحَافِظُ، الْكَبِيرُ، الْعَلَّامَةُ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ بن هَانِئِ الْأَثَرَمِ الْإِسْكَافِي، صَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَد، مَاتَ بَعْدَ (٢٦٠هـ)، فِيمَا ظَنَّهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَافِ» (٢/ ٥٧٠) ترجمة رقم (٥٩٥).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ٢٩٧) فِي ترجمة الْأَثَرَمِ، برقم (٢٧٩٠).

(٤) لَوْ أَنَّ مُحَقِّقَ «تَارِيخِ بَغْدَادَ» عَلَّقَ بِمِثْلِ مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ لَكَانَ خَيْرًا مِمَّا عَلَّقَ هُنَاكَ.

(٥) هُوَ الْحَافِظُ، الْبَارِعُ: أَبُو إِسْحَاقَ؛ إِبْرَاهِيمُ بن أَرْوَمَةَ الْأَصْبَهَانِي، مُفِيدُ بَغْدَادَ فِي زَمَانِهِ، مَاتَ سَنَةَ (٢٦٦هـ). «تَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ» (٢/ ٦٢٨) برقم (٦٥٥)، وَيُنْظَرُ قَوْلُهُ هَذَا فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٦/ ٢٩٧).

(٦) تُنْظَرُ ترجمته فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَافِ» (٢/ ٦٥٤) برقم (٦٧٦).

(٧) تُنْظَرُ ترجمته من «تَذَكُّرَةِ الْحَفَافِ» (٢/ ٤٣٣) برقم (٤٤٠).

(٨) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٨٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (٢/ ٢٥٣) برقم (١٧٧٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٨/ ١٣٧).

سبعين ألف حديث من ظهر قلبي صحيحة، وأحفظ أربعة آلاف حديث مژورة.

فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ^(١)؟

قَالَ: لِأَجْلِ إِذَا مَرَّ بِي مِنْهَا حَدِيثٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَلَيْتُهُ مِنْهَا فَلْيَا ^(٢).

[١٤] وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ^(٣): «مَا اسْتَوْدَعْتُ أُذُنِي شَيْئًا إِلَّا حَفِظْتُهُ، حَتَّى أَمُرَّ بِكَلِمَةٍ كَذَا - قَالَهَا - فَأَسَدُّ أُذُنِي، مَخَافَةَ أَنْ أَحْفَظَهَا» ^(٤).

[١٥] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «حَتَّى أَمُرَّ بِالْحَائِكِ. يَعْنِي: فَأَسَدُّ أُذُنِي» ^(٥).

[١٦] وَكَانَ أَبُو زُرْعَةَ يَحْفَظُ سِتِّمِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ، كَمَا شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ فِي حَقِّهِ: «مَا جَاوَزَ الْحِسْرَ أَفْضَلَ مِنْهُ» ^(٦).

[١٧] وَحَلَفَ رَجُلٌ بِالطَّلَاقِ أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ يَحْفَظُ مِائَتِي أَلْفِ حَدِيثٍ، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا يَحْنُثُ» ^(٧).

[١٨] وَقَالَ مَرَّةً: «أَحْفَظُ مِائَتِي أَلْفِ حَدِيثٍ كَمَا يَحْفَظُ الْإِنْسَانُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾

(١) أي: قيل له: ما معنى حفظ المژورة؟ «الجامع» (٢/ ٢٥٤) للخطيب.

(٢) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٥٤) برقم (١٧٧١).

(٣) تُنْظَرُ ترجمته من «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٣) برقم (١٩٨).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٤٠٧) برقم (٩١٤٨).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٤٠٧) برقم (٩١٤٩)، وعنده: «أَمُرُّ بِالْحَائِكِ يُعْنِي» بَدَل: «يعني».

(٦) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٦٨).

(٧) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٤).

أَحَدٌ، وَفِي الْمَذَاكِرَةِ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ^(١).

[١٩] وَقَالَ أَيُّضًا: «فِي بَيْتِي مَا كَتَبْتُهُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَمْ أَطَالِعْهُ مُنْذُ كَتَبْتُهُ، وَإِنِّي أَعْلَمُ فِي أَيِّ كِتَابٍ هُوَ؟ وَأَيُّ وَرَقَةٍ؟ وَأَيُّ صَفْحَةٍ؟ وَفِي أَيِّ سَطْرٍ هُوَ؟ وَمَا سَمِعْتُ أَوْ تَلَيْتُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْشِي فِي سُوقِ بَغْدَادَ، فَاسْمَعُ مِنَ الْغُرَفِ الْمُغْنِيَّاتِ؛ فَأَضَعُ أُصْبُعِي فِي أُذُنِي مَخَافَةَ أَنْ يَعِيَهُ قَلْبِي»^(٢).

[٢٠] وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَأَحْفَظُ مِائَتَيْ أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ»^(٣).

[٢١] وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ^(٤) بَنَ عَدِي: «سَمِعْتُ عِدَّةَ مَشَايِخَ يَحْكُونُ: أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ قَدِمَ بَغْدَادَ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَاجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ؛ فَقَلَّبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ، وَدَفَعُوهَا إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، فَابْتَدَرَ رَجُلٌ مِنَ الْعَشْرَةِ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. فَمَا زَالَ يُلْقِي عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى فَرَّغَ،

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٤٤).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٤٤).

(٣) رواه ابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٧١٩) بتحقيقي، والخليلي في «الإرشاد» (٣ / ٩٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢ / ٣٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٦٤).

(٤) هو الإمام، الحافظ، الكبير: أبو أحمد؛ عبد الله بن عدي الجرجاني، مات سنة (٣٦٥هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٤٠) ترجمة برقم (٨٩٣).



وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ.

وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: الرَّجُلُ فَهِمٌ.

وَبَعْضُهُمْ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْعَجْزِ.

ثُمَّ انْتَدَبَ رَجُلٌ آخَرُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: لَا أَعْرِفُهُ. حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشْرَتِهِ، ثُمَّ الثَّالِثِ، ثُمَّ الرَّابِعِ، إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ، وَالْبُخَارِيُّ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى: لَا أَعْرِفُهُ.

فَلَمَّا فَرَغُوا التَّفَتَ الْبُخَارِيُّ إِلَى الْأَوَّلِ، فَقَالَ: أَمَّا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ فَهُوَ كَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي كَذَا، وَالثَّالِثُ كَذَا، وَالرَّابِعُ كَذَا، حَتَّى أَتَى عَلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ، فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادٍ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنٍ، وَفَعَلَ بِالْآخِرِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَرَّ النَّاسُ لَهُ بِالْحِفْظِ، وَأَذَعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ^(١).

[٢٢] وَكَانَ الْبُخَارِيُّ يَخْتَلِفُ إِلَى مَشَايخِ الْبَصْرَةِ وَلَا يَكْتُبُ، فَسَأَلُوهُ: لِمَ لَا تَكْتُبُ؟ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ مَا سَمِعَ مِنْ حِفْظِهِ، وَكَانَ يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

[٢٣] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ «الصَّحِيحَ» مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مَسْمُوعَةٍ^(٢)، كَمَا

(١) رواه من طريق ابن عدي الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١١٢)، وعن طريقه ابن نقطة في «التقييد» ضمن الترجمة

أَقْرَبَ بِهِ هُوَ، فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ نُقْطَةَ ^(١) عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ ^(٢).

[٢٤] وَحَفِظَ أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي: الطَّيَالِسِيُّ ^(٣) - أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ ^(٤) بِنِ مَهْدِي عَشْرَةِ آلَافٍ، وَكَانَا شَرِبَا الْبَلَاذُورَ لِأَجْلِ الْحِفْظِ، فَجَذِمَ أَبُو دَاوُدَ، وَبَرِصَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٥).

وَقَالَ عُمَرُ ^(٦) بِنِ شَبَّهٍ: «كُتِبُوا عَنْ أَبِي دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيِّ - أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ كِتَابٌ» ^(٧).

[٢٥] وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي - السَّجِسْتَانِيُّ ^(٨): «كُتِبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَخِبْتُ مِنْهَا مَا تَضَمَّنَتْهُ السُّنَنُ، جَمَعْتُ

رقم (٤٤٧).

(١) هو الحافظ، الإمام، المُتَقَنُّ، مُحَدِّثُ الْعِرَاقِ، مُعِينُ الدِّينِ، أَبُو بَكْرٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ شُجَاعِ الْحَنْبَلِيِّ، ابْنُ نُقْطَةَ، مَاتَ سَنَةَ ٦٢٩ هـ. «تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ» (٤ / ١٤١٢) تَرْجُمَةُ بِرَقَم (١١٣٣).

(٢) عَنْ طَرِيقِ الْخَطِيبِ، كَمَا تَقْدُمُ.

(٣) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١٠ / ٣٢) بِرَقَم (٤٥٧٠).

(٤) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١١ / ٥١٢) بِرَقَم (٥٣١٩).

(٥) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١٠ / ٣٥).

(٦) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١٣ / ٤٥) بِرَقَم (٥٨٦٧).

(٧) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١٠ / ٣٦).

(٨) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١٠ / ٧٥) بِرَقَم (٤٥٩١).



فِيهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَثَمَانِمِائَةَ حَدِيثٍ^(١).

[٢٦] وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) ابْنُهُ مِنَ الْحُفَظَاءِ، أَمْلَى ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى سِجِسْتَانَ، اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ فَأَبَى، وَقَالَ: لَيْسَ مَعِيَ كِتَابٌ. فَقَالُوا: ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَكِتَابٌ! فَأَثَارُوهُ، فَأَمْلَى عَلَيْهِمْ هَذَا الْقَدْرَ.

وَلَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ، قَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ: مَضَى يَلْعَبُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ فَيَجُّوا فَيَجَّا^(٣)، أَكْثَرُوهُ بِسِتَّةِ دَنَانِيرٍ إِلَى سِجِسْتَانَ، فَكَتَبُوا بِهِ نُسْخَةً^(٤)، فَخَطَّوْهُ فِي سِتَّةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا ثَلَاثَةٌ حَدَّثَ بِهَا كَمَا حَدَّثَ، وَثَلَاثَةٌ أَخْطَأَ هُوَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

[٢٧] وَلَمَّا مَاتَ صُلِّيَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ مَرَّةً؛ فَحُزِرَ الْجَمْعُ، فَرَادَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ^(٦).

[٢٨] وَقَالَ مَعْمَرٌ: «اجْتَمَعْتُ أَنَا وَشُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ فَقَدِمَ عَلَيْنَا شَيْخٌ، فَأَمْلَى عَلَيْنَا أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ عَنْ ظَهَرِ قَلْبٍ، فَمَا أَخْطَأَ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ، لَمْ يَكُنِ الْخَطَأُ مِنَّا وَلَا مِنْهُ، إِنَّمَا الْخَطَأُ مِنْ فَوْقِهِ.

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٧٨)، وتنظر «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص ٧٨ و٨١).

(٢) تنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١ / ١٣٦) برقم (٥٠٤٨).

(٣) الفَيْجُ هو: المُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ، الَّذِي يَحْمِلُ الْأَخْبَارَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَالْجَمْعُ: فَيُوجُّ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. «النهاية» (٢ / ٤٠٣)، مادة «فَيْج».

(٤) قارن بما في «تاريخ بغداد».

(٥) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ١٣٨).

(٦) يُنْظَرُ «تاريخ بغداد» (١١ / ١٤٠).

وَكَانَ الرَّجُلُ: طَلْحَةَ بْنَ عَمْرِو الْحَافِظُ»^(١).

[٢٩] وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ مُوسَى الْقَاضِي الْمَعْرُوفُ بـ«عَبْدَانَ»، يَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ. كَمَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ^(٣).

[٣٠] وَقَالَ الشَّعْبِيُّ^(٤): «مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ إِلَّا وَأَنَا أَحْفَظُهَا، وَلَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِحَدِيثٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُعِيدَهُ عَلَيَّ»^(٥).

[٣١] وَقَالَ الزُّهْرِيُّ^(٦): «مَا اسْتَعَدْتُ حَدِيثًا، وَلَا شَكَّكْتُ فِي حَدِيثٍ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، فَسَأَلْتُ صَاحِبِي، فَإِذَا هُوَ كَمَا حَفِظْتُ»^(٧).

(١) رواه ابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٦٣) بتحقيقي، وذكر القصة الذهبية في «ميزانه» (٣٤٠/٢) من ترجمة طلحة بن عمرو، وقال: «رَوَاهَا ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِي نَفْسِي مِنْهَا». اهـ.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن موسى، يُعرف بـ«عبدان». تُنظر ترجمته من «تاريخ بغداد» (١٦/١١) برقم (٤٩٠٨).

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧/١١).

(٤) هو عامر بن شراحيل. تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٤٣/١٤) برقم (٦٦٣٣).

(٥) رواه ابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٧٠٤) بتحقيقي، والرامهرمزي في «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» برقم (٣٦٥) بتحقيقي، وأبو خيثمة في «العلم» برقم (٢٨)، والخطيب في «الجامع» (٢/٢٥٣) برقم (١٧٦٩)، و«تاريخ بغداد» (١٤٥/١٤).

(٦) تُنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١٠٨/١) برقم (٩٧).

(٧) رواه مسلم في «التميز» برقم (٢٠)، وعبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/١٨٦) برقم (١٦٠)، والخطيب في «الجامع» (٢/٢٥٣) برقم (١٧٦٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٠/٥٥).

[٣٢] وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ^(١) بن عمر القَوَارِيرِي: «أَمَلَى عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِي عِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ حِفْظًا» ^(٢).

[٣٣] وَحَدَّثَ أَبُو عبد الله ^(٣) عبد الرَّحْمَنِ بن أَحْمَد بن عبد الله الْخُتَلِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ ^(٤).

[٣٤] وَلَمَّا أَمَلَى جَعْفَرُ ^(٥) بن مُحَمَّد الْفَرِيَّابِي - الْحَافِظ الَّذِي طَافَ الْبِلَادَ شَرْقًا وَغَرْبًا - بَبْغَدَادَ: كَانَ عَدَدُ الْمُسْتَمْلِينَ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتَّةَ عَشَرَ، وَخُزِرَ الْجَمْعُ فَكَانُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَكَانَ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ عَنْهُ نَحْوَ عَشْرَةِ أَلْفٍ ^(٦).

[٣٥] وَقَالَ هَشِيم ^(٧): «كَنتُ أَحْفَظُ فِي الْمَجْلَسِ مِائَةَ حَدِيثٍ، وَلَوْ سُئِلْتُ عَنْهَا ^(٨) أَجَبْتُ» ^(٩).

[٣٦] وَقَالَ هِشَام ^(١٠) بن مُحَمَّد بن السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ - صَاحِبِ النَّسَبِ -:

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٥ / ١٢) بِرَقْمِ (٥٤١٧).

(٢) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٣ / ٩) بِرَقْمِ (١٢٨٣٥).

(٣) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٥٨٧ / ١١) بِرَقْمِ (٥٣٧٥).

(٤) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٥٨٨ / ١١).

(٥) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٠٢ / ٨) بِرَقْمِ (٣٦١٨).

(٦) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٠٤ / ٨)، وَقَارَنَ بِهِ.

(٧) هُوَ هَشِيمُ بن بَشِيرٍ. تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٣٠ / ١٦) بِرَقْمِ (٧٣٨٨).

(٨) فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»: وَلَوْ سُئِلْتُ عَنْهَا بَعْدَ أَشْهُرٍ لَأَجَبْتُ.

(٩) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٣٨ / ١٦).

(١٠) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٦٨ / ١٦) بِرَقْمِ (٧٣٣٨)، وَوَالِدُهُ الْمُفَسِّرُ الْمُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ،

وَانْظُرْ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي هِشَامٍ، وَعَدَمَ التَّحْدِيثِ عَنْهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٧٠ / ١٦).

«حَفِظْتُ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ أَحَدٌ، وَنَسِيتُ مَا لَمْ يَنْسَهُ أَحَدٌ! كَانَ لِي عَمٌّ يُعَاتِبُنِي عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ، فَدَخَلْتُ بَيْتًا، وَحَلَفْتُ أَنِّي لَا أَخْرَجُ مِنْهُ حَتَّى أَحْفَظَ الْقُرْآنَ، فَحَفِظْتُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَنَظَرْتُ يَوْمًا فِي الْمَرْأَةِ، فَقَبِضْتُ عَلَى لِحْيَتِي لِأَخْذِ مَا دُونَ الْقَبْضَةِ، فَأَخَذْتُ مَا فَوْقَ الْقَبْضَةِ»^(١).

[٣٧] وَقَالَ يَزِيدُ^(٢) بْنُ هَارُونَ: «أَحْفَظُ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ^(٣). وَحَدَّثَ بِبَغْدَادَ، فَحُزِرَ مَجْلِسُهُ تِسْعِينَ أَلْفًا».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ الْحَافِظَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنْ هَارُونَ الْمُسْتَمْلِي يُرِيدُ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْكَ فِي حَدِيثِكَ، فَدَخَلَ هَارُونَ، فَقَالَ: يَا هَارُونَ، بَلِّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُدْخَلَ عَلَيَّ فِي حَدِيثِي؛ فَاجْهَدْ جَهْدَكَ، لَا رَعَى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ رَعَيْتَ، أَحْفَظُ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، لَا أَقَامَنِي اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَا أَقُومُ بِحَدِيثِي»^(٤).

[٣٨] وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ^(٥) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَقْدَةَ - الَّذِي قَالَ فِي حَقِّهِ الدَّارِقُطَنِيُّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ أَنَّهُ لَمْ يَرْ مِنْ زَمَنِ عَبْدِ

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/٥٨)، وأما ابنُ عَدِيٍّ فَرَوَاهَا فِي «الْكَامِلِ» (٧/٢٧٤) لَكِنْ فِي تَرْجُمَةِ وَالِدِ هِشَامٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ.

(٢) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٦/٤٩٣) بِرَقْمِ (٧٦١٣).

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/٤٩٦).

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/٤٩٧).

(٥) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٦/١٤٧) بِرَقْمِ (٢٦٣٤).

الله بن مسعود إلى زمنه أحفظ منه^(١):- أنا أجيب في ثلاثمائة ألف حديث، وأذكر بالأسانيد، وبعض المثون، والمراسيل، والمقاطع^(٢).

[٣٩] قَالَ ابْنُ عَقْدَةَ: «وَدَخَلَ [الْبَرْدِيجِي] الْكُوفَةَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَحْفَظُ مِنَّا، فَقُلْتُ: لَا تَطُولُ، نَتَقَدَّمُ إِلَى دُكَّانِ وَرَاقٍ، وَنَضَعُ الْقَبَّانَ، وَنَزِنُ مِنَ الْكُتُبِ مَا شِئْتَ، ثُمَّ تُلْقَى عَلَيْنَا فَنَذْكُرُهَا. فَبَقِيَ»^(٣).

[٤٠] وَلَمَّا انْتَقَلَ ابْنُ عَقْدَةَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ كَانَتْ كُتُبُهُ سِتْمَائَةَ حِمْلٍ.

وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ^(٤) بْنُ يُوسُفَ الدَّيْلَمِيَّ يَحْفَظُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَيُذَكِّرُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ^(٥).

[٤١] وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «قَالَ لِي الْأَزْهَرِيُّ: كُنْتُ أَحْضَرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ^(٦) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَكِيرٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَجْزَاءُ كِبَارٍ، فَأَنْظُرُ بَعْضَهَا، فَيَقُولُ لِي: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، تَذَكَّرَ لِي مَتْنٌ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِإِسْنَادِهِ؟ أَوْ تَذَكَّرَ لِي إِسْنَادَهُ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِمَتْنِهِ؟ فَكُنْتُ أَذْكَرُ لَهُ الْمُثُونِ؛ فَيُخْبِرُنِي

(١) وقول الدارقطني هذا رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٥٠، ١٥١).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٥١، ١٥٢)، وقارن به، فإن ما ساقه هنا المصنف مأخوذ من روايتين حصل دمج بينهما.

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٥٠)، وقوله: «فبقي»، أي: توقف لم يجب. وللفادة يُنظر الأثر رقم (٤٢) من «مقدمة كتاب المجروحين» لابن حبان بتحقيقي.

(٤) تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٥٨) برقم (٣٢٥٨).

(٥) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٥٩).

(٦) تُنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٢٣) برقم (٤٠٠٤).

بِالْأَسَانِيدِ مِنْ حِفْظِهِ، وَفَعَلْتُ هَذَا مَرَارًا كَثِيرَةً»^(١).

[٤٢] قَالَ: «وَحُبِّ إِلَيَّ الْحَدِيثِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ، فَلَمْ أَقُلْ: ادْعُ اللَّهَ لِي. وَإِنَّمَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَا أَثْبَتُ فِي الْحَدِيثِ، مَنْصُورٌ أَوْ الْأَعْمَشُ؟ فَقَالَ: مَنْصُورٌ. مَنْصُورٌ»^(٢).

[٤٣] وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ شَاهِينَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَهُ مَرَّةً، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: نَا مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ لُوَيْنَ. فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ: نَا شَيْبَانَ بْنَ فُرُوحٍ الْأَبْلَى.

فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ!

فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٣).

[٤٤] وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «أَنَا بَشْرَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنَ سَلَمٍ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا

(١) «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٢٥).

(٢) هذه الرؤيا ليست للحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، وإنما هي لمحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ذكرها بعض مَنْ تَرْجَمُوا لَهُ فِي تَرْجَمَتِهِ، حَتَّى الْخَطِيبُ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي تَرْجَمَةِ الْحُسَيْنِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي تَرْجَمَةِ الْبَاغِنْدِيِّ مِنْ «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» (٥٥/ ١٦٩)، وَالزَّهَبِيُّ فِي «السير» (١٤/ ٣٨٥).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا، وَهِيَ قِصَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَهِيَ مَذْكُورَةٌ عَنِ الْبَاغِنْدِيِّ، كَمَا فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٤٥)، وَ«تاريخ دمشق» (٥٥/ ١٦٩)، وَ«وسير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٨٥).

(٣) تُنْظَرُ الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.



[٤٥] أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّي^(١) أَمَلَى الْحَدِيثَ فِي رَحْبَةِ غَسَّانَ، وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ سَبْعَةُ مُسْتَمْلِينَ، يُبْلَغُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَكُتِبَ النَّاسُ عَنْهُ قِيَامًا بِأَيْدِيهِمُ الْمَحَابِرَ، ثُمَّ مُسِحَتِ الرَّحْبَةُ، وَحُسِبَ مَنْ حَضَرَ بِمَحْبَرَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نِيفًا وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ مَحْبَرَةٍ، سَوَى النَّظَارَةِ^(٢).

قَالَ ابْنُ سَلَمٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ كَانَ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ^(٣).

[٤٦] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ: «أَحْفَظُ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤).

[٤٧] وَكَانَ الْحَافِظُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَاصِمُ^(٥) بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ يَجْلِسُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْقَطَاتِ، وَيَرْكَبُ مُسْتَمْلِيَهُ نَخْلَةً، يَسْتَمْلِي عَلَيْهَا. فَقَالَ يَوْمًا: نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَأَعَادَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَالنَّاسُ لَا يَسْمَعُونَ، فَحُزِرَ الْجَمْعُ، فَكَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا^(٦).

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٣٦٠/٧) بِرَقْمِ (٣١٠٤).

(٢) النَّظَارَةُ: الْقَوْمُ يَنْظُرُونَ إِلَى شَيْءٍ. «الصَّحَاحُ» (٥٦٧/٢).

قُلْتُ: كَالَّذِينَ يَحْرُسُونَ الشَّيْءَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ. وَمَعْنَاهُ هُنَا الَّذِينَ يَحْضُرُونَ وَلَا مَحَابِرَ مَعَهُمْ.

(٣) «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٣٧/٧)، وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي «الْجَامِعِ» (٥٣/٢).

(٤) حَقُّ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقَدَّمَ قَبْلَ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَنِ الْبَاغَنْدِيِّ، وَلَعَلَّ شَيْئًا مِنَ التَّقْدِيمِ حَصَلَ مِنَ النَّاسِخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٧٠/١٤) بِرَقْمِ (٦٦٤٩).

(٦) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٧١/١٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ» (٦٨/١١)، وَالسَّمْعَانِيُّ

[٤٨] وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ ^(١) بِنِ مُسْلِمِ الْجَعَابِي: «دَخَلْتُ الرَّقَّةَ، وَكَانَ لِي ثَمَّ قِمِطْرَانُ كُتُبٍ، فَأَنْفَذْتُ غُلَامِي إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي كُتِبِي عِنْدَهُ، فَرَجَعَ الْغُلَامُ مَغْمُومًا، فَقَالَ: ضَاعَتِ الْكُتُبُ. فَقُلْتُ: يَا بَنِيَّ، لَا تَغْتَمَّ؛ فَإِنْ فِيهَا مِائَتِي أَلْفَ حَدِيثٍ، لَا يُشْكَلُ عَلَيَّ مِنْهَا حَدِيثٌ، لَا إِسْنَادًا وَلَا مَتْنًا» ^(٢).

[٤٩] وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ يَحْفَظُ مِائَتِي أَلْفَ حَدِيثٍ، وَيُجِيبُ فِي مِثْلِهَا ^(٣).

وَقَالَ مَرَّةً عَنْ نَفْسِهِ: «أَحْفَظُ أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَأَذَاكِرُ بِسْتِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ» ^(٤).

[٥٠] وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمَرَقَنْدِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ ^(٥)، سَأَلْتَهُ يَوْمًا: كَمْ يَكُونُ سَمَاعُ الشَّيْخِ؟ فَقَالَ: يَكُونُ خَمْسَةَ آلَافٍ مَنَّا» ^(٦).

في «أدب الإماء» (ص ١٦).

(١) هو أبو بكر؛ محمد بن عمر بن محمد بن سلم. كذا في «السَّير»: «سلم»، وفي «تاريخ دمشق».

«سلام»، وفي «تاريخ بغداد» «سالم».

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢٣/ ٥٤)، وذكره الذهبي في «السَّير» (١٦/ ٨٩).

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٤).

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٥).

(٥) تُنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣١) برقم (٩٥٩).

(٦) ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ»، وعلَّق عليه بقوله: «الْمَنْ يُجِيءُ عَشْرَةَ أَجْزَاءِ كِبَارٍ»، وفي كتاب «الوفاي بالوفيات» (١٩٠/ ٢): «خَمْسَةُ آلَافٍ صِنٌّ». والصَّن بكسر الصَّاد: السَّلَّةُ المطبَّقة. اهـ.



* وَقَالَ الجعابي: «كُنْتُ بَلِيدَ الْحِفْظِ، فَقَالَ لِي الْأَطَبَاءُ: كُلَّ الْخَبَرِ بِالْجُلَّابِ^(١). فَأَكَلْتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِالْغَدِيَّاتِ وَالْعَشِيَّاتِ، لَا أَكُلُ غَيْرَهُ، فَصَفَا ذَهْنِي، وَصِرْتُ حَافِظًا، حَتَّى صِرْتُ أَحْفَظَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةَ حَدِيثٍ».

[٥٢] وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «بَلَّغَنِي أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ^(٢) حَضَرَ فِي حَدَاثَتِهِ مَجْلِسَ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِ، فَجَعَلَ يَنْسَخُ جُزْءًا كَانَ مَعَهُ، وَإِسْمَاعِيلُ يُمْلِي، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا يَصْحَحُ سَمَاعُكَ، وَأَنْتَ تَنْسَخُ.

فَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: فَهَمِّي لِلْإِمْلَاءِ غَيْرُ فَهْمِكَ.

ثُمَّ قَالَ: تَحْفَظُ كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى الْآنَ؟

فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: أَمْلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا. فَعُدَّتِ الْأَحَادِيثُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ، ثُمَّ قَالَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، وَمَتْنُهُ كَذَا، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، وَمَتْنُهُ كَذَا. فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ الْأَحَادِيثِ وَمُتُونَهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي الْإِمْلَاءِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهَا؛ فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ^(٣).

[٥٣] وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: «خَرَجْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنَ

=

وقال الذهبي في «السَّير» (١٧/٣٥): «قلت: يكون المَنُّ نحوًا من مُجَلَّدَيْنِ، أو مُجَلَّدًا كَبِيرًا». اهـ.

(١) الجلاب: هو ماءُ الْوَرْدِ. وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ. انظر «المعرب» لأبي منصور الجواليقي، مادة (جلب).

(٢) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٣/٤٨٧) بِرَقْمِ (٦٣٥٧).

(٣) «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٣/٤٨٩، ٤٩٠).

مَعِين، فَقَالَ يَحْيَى لِأَحْمَدَ: أُرِيدُ أَخْبَرَ أَبَا نُعَيْمٍ.

فَقَالَ: لَا تُرِدُ، الرَّجُلُ ثِقَةٌ.

فَقَالَ: لَا بُدَّ لِي. فَأَخَذَ وَرَقَةً فَكَتَبَ فِيهَا ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَجَعَلَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا حَدِيثًا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ، فَقَرَأَ يَحْيَى عَلَيْهِ عَشْرَةً، وَأَبُو نُعَيْمٍ سَاكِتٌ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَادِي عَشَرَ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، اضْرِبْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَةَ الثَّانِيَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ سَاكِتٌ، فَقَرَأَ الْحَدِيثَ الثَّانِي، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، اضْرِبْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَةَ الثَّلَاثَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ سَاكِتٌ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَدِيثَ الثَّلَاثَ، فَتَغَيَّرَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَانْقَلَبَتْ عَيْنَاهُ، وَأَقْبَلَ عَلَى يَحْيَى، فَقَالَ: أَمَا هَذَا - وَذِرَاعُ أَحْمَدَ بِيَدِهِ - فَأَوْرَعَ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ هَذَا، وَأَمَا هَذَا - يُرِيدَنِي - فَأَقْلُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ فِعْلِكَ يَا فَاعِلُ، ثُمَّ أَخْرَجَ رِجْلَهُ، فَرَفَسَ يَحْيَى، فَرَمَى بِهِ.

فَقَالَ يَحْيَى: وَاللَّهِ لَرَفَسَتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِي»^(١).

[٥٤] وَكَانَ قَتَادَةُ^(٢) بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ يَسْأَلُ سَعِيدَ^(٣) بْنَ الْمُسَيَّبِ فَيُكْثِرُ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: كُلِّ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ تَحْفَظُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُكَ عَنْ كَذَا وَكَذَا،

(١) روى هذه القصة الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣١٥/١٤)، وابن حبان في «مقدمة المجروحين»

برقم (٥٩) بتحقيقي، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٨٠).

(٢) تنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١/١٢٢) برقم (١٠٧).

(٣) تنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١/٥٤) برقم (٣٨).



فَقُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ سَعِيدٌ: مَا ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِثْلَكَ» (١).

[٥٥] وَكَانَ يَقُولُ: «مَا سَمِعْتُ أَذْنَائِي شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي، وَمَا قُلْتُ لِمُحَدِّثٍ قَطُّ: أَعِدْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّ إِعَادَةَ الْحَدِيثِ تَذْهَبُ بِنُورِهِ» (٢).

[٥٦] وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِي - أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْحَفَاطِ، الْعَارِفِينَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ -: «أَحْصَيْتُ أَنِّي مَشَيْتُ عَلَى قَدَمَيَّ زِيَادَةَ عَلَى أَلْفِ فَرَسَخٍ» (٣).

[٥٧] وَقُلْتُ عَلَى بَابِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ: «مَنْ أَعْرَبَ عَلَيَّ حَدِيثًا مُسْنَدًا صَحِيحًا، لَمْ أَسْمَعْ بِهِ؛ فَلَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ.

وَقَدْ حَضَرَ أَبُو زُرْعَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ مُرَادِي أَنْ يُلْقِيَ إِلَيَّ مَا لَمْ أَسْمَعْ؛ لِيَقُولَ هُوَ عِنْدَ فُلَانٍ، فَأَذْهَبَ أَسْمَعُ، وَمُرَادِي أَنْ أُسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدِي - فَمَا تَهَيَّأَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْرَبَ عَلَيَّ حَدِيثًا» (٤).

[٥٨] وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ (٥) بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي يَحْضُرُ مَجْلِسَ الْحَدِيثِ، فَيَحْفَظُ خَمْسِينَ وَسِتِّينَ حَدِيثًا، فَيَقُومُ فَيُمْلِيهَا عَلَى النَّاسِ (٦).

(١) «الطبقات» لابن سعد (٩/ ٢٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٧٦).

(٢) رواه الترمذي في «العلل الصغير» (٥/ ٧٠٣) المُلْحَقُ بِآخِرِ «السُّنَنِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢/ ٣٧٩) بِرَقْمِ (٢٦٣٣).

(٣) «مقدمة الجرح والتعديل» بِرَقْمِ (١٥١٨) بِتَعْلِيقِي.

(٤) «مقدمة كتاب الجرح والتعديل» بِرَقْمِ (١٥٠٧) بِتَعْلِيقِي.

(٥) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٦/ ٣٥٩) بِرَقْمِ (٧٥١٠).

(٦) «الطبقات الكبير» (٩/ ٣٣٢) لابن سعد.

[٥٩] وَقَالَ ابْنُ الْأَخْضَرِ الْقَاضِي^(١): «سَمِعْتُ أَبَا حَفْصَ بْنَ شَاهِينَ^(٢) - صَاحِبَ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْحَدِيثِ» - يَوْمًا يَقُولُ: حَسِبْتُ مَا اشْتَرَيْتُ بِهِ الْحَبَرَ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، فَكَانَ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ^(٣)».

قَالَ الْقَاضِي^(٤): «وَكُنَّا نَشْتَرِي الْحَبَرَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ».

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ مَكَثَ ابْنُ شَاهِينَ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْتُبُ زَمَنًا^(٥)».

[٦٠] وَجَاءَ عَنْ مُحَمَّدٍ^(٦) بْنِ الْمَسِيبِ الْأَرْغِيَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كَنتُ أَمْشِي بِمِصْرٍ، وَفِي كُمِّي مِائَةُ جُزْءٍ، فِي كُلِّ جُزْءٍ أَلْفُ حَدِيثٍ^(٧)».



(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٦٢ / ٤) بِرَقْمِ (١٢٣٦).

(٢) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١٣٣ / ١٣) بِرَقْمِ (٥٩٨١).

(٣) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١٣٥ / ١٣).

(٤) فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ»، «وَقَالَ الدَّأودِي» بِدَلِّ: «وَقَالَ الْقَاضِي»، وَالدَّأودِي: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو رَاوِي مَا سَبَقَ عَنْ ابْنِ شَاهِينَ، وَهُوَ نَفْسُهُ ابْنُ الْأَخْضَرِ الدَّأودِي.

(٥) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١٣٥ / ١٣).

(٦) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحِفَاطِ» (٧٨٩ / ٣) بِرَقْمِ (٧٨٢).

(٧) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (٢٦١ / ١) بِرَقْمِ (٥٣٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٩٧ / ٥٥)، وَعَلَّقَ الذَّهَبِيُّ عَلَى قَوْلِ الْأَرْغِيَانِيِّ بِقَوْلِهِ: «كَانَ دَقِيقَ الْخَطِّ، وَصَارَ هَذَا كَالْمَشْهُورِ مِنْ شَأْنِهِ. «تَذْكِرَةُ الْحِفَاطِ» (٧٨٩ / ٣)، (٧٩٠).



فصل

فَهَذِهِ نَبْذَةٌ مِنْ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الْحَفَاطِ، الَّذِينَ تَنْزَلُ الرَّحْمَةُ بِذِكْرِهِمْ، وَهِيَ
مَخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَرَكَنَاهُ.

ذَكَرْتُهَا لَكَ مَجْمُوعَةً - أَيُّهَا النَّاطِرُ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِتَعْرِفَ مَنَازِلَهُمْ، وَمَا
كَانُوا عَلَيْهِ، وَكَيْفَ حَالُهُمْ فِي اجْتِهَادِهِمْ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَالْإِكْبَابِ عَلَيْهِ؟
فَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ مُحَرِّكًَا فِي الْمَسَارَعَةِ إِلَى تَتَبُعِ أَثَرِهِمْ، وَالسَّيْرِ إِلَيْهِ؛ لَعَلَّكَ
تَصِلُ إِلَى بَعْضِ بَعْضٍ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى كُلِّهِ، فَفَضَّلُ اللَّهِ وَعِطَاؤُهُ وَاسِعٌ، لَا
زَالَ مِنْهَا لَدَيْهِ.

[تدوين الأئمة للسنة، وكيفية ذلك]

ثُمَّ وَفَّقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ - وَلَهُ الْمِنَّةُ - هَؤُلَاءِ الْحَفَاطِ الْأَيْمَةَ النَّقَادَ إِلَى وُضُوحِ مَا
حَفَظُوهُ إِلَيْنَا، وَتَقْرِيبِ مَا تَقَلَّدُوهُ عَلَيْنَا، فَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٍ مُبْتَكِرَةً؛ مُطَوَّلَةً
وَمُخْتَصَرَةً.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ الْكُتُبَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: عَبْدُ الْمَلِكِ ^(١) بن جُرَيْج.

ثَانِيهَا: الرَّبِيع ^(٢) بن صَبِيح.

ثَالِثُهَا: سَعِيد ^(٣) بن أَبِي عُرْوَةَ ^(٤).

حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ».

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ مَقَاصِدُهُمْ، وَتَشَعَّبَتْ آرَاؤُهُمْ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ حَسَنَةٍ، وَأَفْعَالُ مُسْتَحْسَنَةٍ.

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ تَدْوِينَهُ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَقْرَبُ إِلَى ضَبْطِهِ، فَرتَّبَهُ كَذَلِكَ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَنُظَرَاءَهُ.

[٦١] قَالَ الْحَاكِمُ: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ «الْمُسْنَدَ» عَلَى تَرَاجُمِ الرِّجَالِ:

عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٥) بن مُوسَى الْعَبْسِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ^(٦).

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ تَدْوِينَهُ عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ أَسْرَعُ لَتَنَاوُلِهِ، فَرتَّبَهُ

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٢ / ١٤٢) بِرَقْمِ (٥٥٢٦).

(٢) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٩ / ٨٩) بِرَقْمِ (١٨٦٥).

(٣) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَذْكَرَةِ الْحِفَاطِ» (١ / ١٧٧) بِرَقْمِ (١٧٦).

(٤) انْظُرْ «شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (١ / ٣٦) لِابْنِ رَجَبٍ، وَ«هَدْيِ السَّارِيِّ» الْفَصْلَ الْأَوَّلَ، وَ«الْحِطَّةَ فِي ذِكْرِ الصَّحَابِ السُّنَّةِ» (ص ٥٤)، وَ«عِلْمَ الرِّجَالِ وَأَهْمِيَّتِهِ» (ص ٤٩).

(٥) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَذْكَرَةِ الْحِفَاطِ» (١ / ٣٥٣) بِرَقْمِ (٣٤٣).

(٦) «الْمَدْخَلُ إِلَى مَعْرِفَةِ كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (ص ٦٢)، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ.



كَذَلِكَ.

وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الرَّبِيعُ بْنُ صَيْحٍ.

وَقِيلَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «مَوْطِئِهِ»، وَبِهِ جَزَمَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ فِي «أَمَالِيهِ».

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمْعٌ كَثِيرٌ، وَجَمٌّ غَفِيرٌ؛ كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرَهُمَا.

وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى زَمَنِ الْإِمَامِينَ، الْحَافِظِينَ، النَّاقِدِينَ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ؛ فَصَنَّفَا كِتَابَيْهِمَا «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالتَزَمَا أَلَّا يُورَدَا فِيهِمَا إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا، وَتَلَقَّتَهُمَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ^(١).

ثُمَّ أَلَّفَ جَمَاعَةٌ فِي زَمَنِهَا كِتَابًا أُخِرَ عَلَى الْأَبْوَابِ، مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ فِيهَا مَا التَزَمَاهُ، فَلَمْ تَلْتَحِقْ بِهَا؛ كـ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِي»، وَ«جَامِعِ أَبِي عِيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ سَوْرَةَ التُّرْمِذِيِّ الضَّرِيرِ»، وَ«سُنَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ»، وَ«سُنَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ الْقُرْظِينِي»^(٢).

وَأَلَّفَ جَمَاعَةٌ أُخِرَ كِتَابًا كَذَلِكَ؛ فَبَعْضُهُمْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُصَنَّفُهُ مُخَرَّجًا^(٣)

(١) سَوَى أَحْرَفَ يَسِيرَةً تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْخُفَّازِ؛ كَالدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «عِلْمُ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩).

(٢) وَلِلْفَائِدَةِ تُنْظَرُ رِسَالَةُ «شُرُوطُ الْأُئِمَّةِ السِّتَةِ» لِابْنِ طَاهِرِ الْمُقَدَّسِيِّ.

(٣) وَالْمُسْتَخْرَجُ: مَوْضُوعُهُ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَنِّفُ [مَثَلًا] إِلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ، فَيُخْرِجُ أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ، فَيَجْتَمِعُ إِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ مَعَ إِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ فِي شَيْخِهِ أَوْ فَوْقِهِ. «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (١/ ١٢١).

عَلَى أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ أَحَدَهُمَا؛ ككِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَالْبَرْقَانِيِّ (١)،
وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ (٢)، وَأَبِي عَوَّانَةَ (٣).

وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ أَنْ يَسْتَدْرِكَ مَا أَهْمَلَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، كَمَا فَعَلَ
الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّاهُ بـ «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (٤).

وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ فِي مُصَنَّفِهِ الصَّحَّةَ مُطْلَقًا، لَا عَلَى رَأْيٍ، بَلْ عَلَى رَأْيِهِمْ،
كـ «صَحِيحِ إِمَامِ الْأَثَمَةِ، أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ (٥) بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ»، وَ«صَحِيحِ أَبِي
حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ»، الْمُسَمَّى بـ «التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ»، وَهَذَا لَمْ يُرْتَبِهُ مُصَنَّفُهُ عَلَى
التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، وَإِنَّمَا رَتَّبَهُ عَلَى تَرْتِيبٍ خَاصٍّ بَدِيعٍ.

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ شَرْطًا، وَإِنَّمَا أَوْدَعَا فِي تَصَانِفِهِمَا الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ،
مُبَيِّنِينَ ذَلِكَ، كـ «سُنَنِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ»، وَ«السُّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ
الْبَيْهَقِيِّ، الْمُرْتَبَّ عَلَى تَرْتِيبِ «الْمَبْسُوطِ» الَّذِي صَنَّفَهُ عَلَى تَرْتِيبِ «مُخْتَصَرِ
الْمُزْنِيِّ» (٦).

هَذَا كُلُّهُ كَانَ عَلَى رَأْيِ السَّلَفِ الْأَوَّلِ، يَذْكُرُونَ الْأَحَادِيثَ بِالْأَسَانِيدِ فِي هَذِهِ

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحِفَاطِ» (٣ / ١٠٧٤) بِرَقْمِ (٩٨٠).

(٢) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحِفَاطِ» (٣ / ٩٤٧) بِرَقْمِ (٨٩٧).

(٣) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحِفَاطِ» (٣ / ٧٧٩) بِرَقْمِ (٧٧٢).

وَيُنْظَرُ «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ» (١ / ١٢١، ١٢٢)، وَ«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١ / ١٠٩).

(٤) يُنْظَرُ «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢٢)، وَ«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١ / ١١٢، ١١٣)، وَ«شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ
وَالْتَّذْكِرَةِ» (١ / ١٢٨، ١٢٩)، وَ«الْمُقْنَعُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٦، ٣٧) لِلْمُصَنِّفِ.

(٥) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحِفَاطِ» (٢ / ٧٢٠) بِرَقْمِ (٧٣٤).

(٦) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزْنِيُّ. تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (١ / ٣٢٢) بِرَقْمِ (٢٠).



التصانيف، إذ عَلَيْهِ الْمُعَوَّل.

وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ، فَاقْتَصَرُوا عَلَى إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمْ بِدُونِ
الْإِسْنَادِ، مُقْتَصِرِينَ عَلَى الْعَزْوِ إِلَى الْأَيْمَةِ الْأَوَّلِ - إِلَّا أَفْرَادًا مِنْ ذَلِكَ وَآحَادًا -
كَأَحْكَامِ عَبْدِ الْحَقِّ ^(١) «الْكُبْرَى»، وَ«الصُّغْرَى»، وَ«الْوُسْطَى».

وَعَلَى «الْوُسْطَى» اعْتِرَاضَاتٌ لِلْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ ^(٢)، وَمَا أَكْثَرَ
نَفْعَهُ. وَعَنْ بَعْضِهَا أَجُوبَةٌ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَأَحْكَامُ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ^(٣) بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، الْمَعْرُوفُ بِ«الضِيَاءِ
الْمَقْدِسِيِّ»، وَلَمْ يُتِمِّمْ كِتَابَهُ، وَصَلَ فِيهِ إِلَى أَثْنَاءِ الْجِهَادِ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا نَفْعًا.

وَأَحْكَامُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ ^(٤) الْمَقْدِسِيِّ: «الْكُبْرَى»، وَ«الصُّغْرَى».

وَأَحْكَامُ الْحَافِظِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، الْمُسَمَّى بِ«الْمُنْتَقَى»،
وَهُوَ كَاسِمُهُ، وَمَا أَحْسَنَهُ! لَوْلَا إِطْلَاقُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَزْوُ إِلَى كِتَابِ
الْأَيْمَةِ دُونَ التَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ؛ يَقُولُ مِثْلًا: رَوَاهُ أَحْمَدُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ. وَيَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، وَأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ: كَوْنُ الْحَدِيثِ فِي «جَامِعِ
التِّرْمِذِيِّ» مُبَيَّنًا ضَعْفَهُ، فَيَعْزِيهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْحَافِظِ جَمْعُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَكْتُبَهَا عَلَى حَوَاشِي هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ

(١) هو الإشبيلي، تقدّم.

(٢) تقدّمت ترجمته، وكتاب «بيان الوهم والإيهام» مطبوع.

(٣) تنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠٥) برقم (١١٢٩).

(٤) تنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٧٢) برقم (١١١٢).

جمعها في مُصَنَّف؛ لتكمل فائدة الكتاب المذكور.

وقد شرعت في كتب ذلك على حواشي نسختي، وأزجوا إتمامه.

وأحكام الحافظ مُحِبِّ الدين الطَّبْرِيِّ^(١) - نزيل مكة، شرفها الله تعالى - وهو أبسطها وأطولها.

وأحكام بَقِيَّة المُجْتَهِدِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ: تَقِيَّ الدين؛ أَبِي الْفَتْحِ الْقُسَيْرِيِّ^(٢)، الْمُسَمَّى بـ«الإمام»، وَشَرَطَ فِيهِ - كَمَا قَالَ فِي خُطْبَتِهِ - أَنْ لَا يُخْرَجَ إِلَّا حَدِيثًا قَدْ صَحَّحَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، أَوْ زَكَّى رَوَاتِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ قَدْ ضَعَفَهُ.

وَأَمَّا كِتَابُهُ «الإمام» فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ، وَلِهَذَا الْفَنِّ زِمَامٌ، لَا نَظِيرَ لَهُ لَوْ تَمَّ، جَاءَ فِي خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ مَجْلَدًا؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ «سير النبلاء»^(٣).

وهو حقيقٌ بذلك؛ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى أَثْنَاءِ كِتَابِ (الصَّلَاةِ) فِي الْكَلَامِ عَلَى (رَفْعِ الْيَدَيْنِ) فِي ثَلَاثِ مَجْلَدَاتٍ ضَخْمَاتٍ^(٤).

(١) تنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٤) برقم (١١٦٣).

(٢) ابن دقيق العيد. تنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨١) برقم (١١٦٨).

(٣) لم أقف عليه في «السير»، ولم يُترجم لابن دقيق فيها، ولكنه ترجم له في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨١) برقم (١١٦٨)، وقال عن هذا الكتاب: «ولو كُمل تصنيفه وتبييضه لجاء في خمسة عشر مجلدًا». اهـ.

(٤) والذي طُبِعَ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ إِلَى كِتَابِ (الصَّلَاةِ)، نَهَايَتُهُ بَابُ (مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ)، آخِرُهُ (فَصْلٌ فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ)، مَطْبُوعٌ فِي أَرْبَعِ مَجْلَدَاتٍ؛ الرَّابِعُ أَكْثَرُهُ فَهَارِسٌ لِلْكِتَابِ، طُبِعَ بِ«دَارِ الْمُحَقِّقِ»، تَحْقِيقُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِ.



وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ شَيْخِنَا قُطْبِ الدِّينِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ^(١)
الْحَلَبِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ كَمَّلَ تَسْوِيدَ هَذَا الْكِتَابِ.

وَكَذَلِكَ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ مَشَائِخِنَا يَحْكِي عَنْ الِهْمْدَانِيِّ عَنِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ
أَكْمَلَهُ.

وَالْمَوْجُودُ بِأَيْدِينَا مِنْهُ مُتَوَالِيًا مَا قَدَّمْتُهُ، وَقِطْعَةٌ مِنَ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ. وَلَوْ بِيَضٍ
هَذَا الْكِتَابِ، وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ؛ لَاسْتُغْنِيَ بِهِ عَنْ كُلِّ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي نَوْعِهِ، أَوْ
بَقِيَ مَسُودَتُهُ.

وَيُقَالُ: إِنَّ بَعْضَهُمْ أَفْسَدَ قِطْعَةً مِنْهُ حَسَدًا. فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ.



(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «ذِيلِ التَّقْيِيدِ»، تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (٢٨١) لِلْفَاسِيِّ.

[تصنيف الأئمة مُصَنَّفَات تتعلق بعلم الحديث]

هَذَا كَلَامُهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَتْنِ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا مُتَعَلَقَاتُهُ:

فَأَمْرٌ غَرِيبٌ:

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرٌ ^(١) بَنُ الْمُثَنَّى، وَتَلْمِيزُهُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ ^(٢)
ابن سلام، وَالنَّضَرُ ^(٣) بَنُ شُمَيْلٍ، وَالْهَرَوِيُّ ^(٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ.

(١) تنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٥ / ٣٣٨) برقم (٧١٦٢).

(٢) تنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٤٧ / ٣٩٢) برقم (٦٨٢٠).

وَكِتَابُهُ غَيْرُ مَرْتَّبٍ، وَقَدْ رَتَّبَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ بَنُ قُدَّامَةَ عَلَى الْحُرُوفِ. «نزهة النظر»
(ص ١٣١).

(٣) تنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١ / ٣١٤) برقم (٢٩٣).

(٤) هُوَ أَحْمَدُ بَنُ مُحَمَّدٍ بَنُ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَبُو عُبَيْدِ الْعَبْدِيِّ الْمُؤَدَّبِ الْهَرَوِيِّ. «الوافي بالوفيات» (٨ / ١١٤)، تَرْجَمَةُ بِرَقْمِ (٣٥٢٩)، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ - أَيْ: بَكْتَابَهُ - الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، فَتَقَبَّ عَلَيْهِ وَاسْتَدْرَكَ. «نزهة النظر» (ص ١٣٠، ١٣١).

(٥) هُوَ أَبُو السَّعَادَاتِ. تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «التَّكْمِلَةِ لَوْفِيَّاتِ النَّقْلَةِ» (٢ / ١٩١) بِرَقْمِ (١١٢٩) لِلْمَنْذَرِيِّ.
قَالَ الْحَافِظُ **رَحْمَةُ اللَّهِ** فِي «النَّزْهَةِ» (ص ١٣٢) عَنْ كِتَابِ ابْنِ الْأَثِيرِ: «وَكِتَابُهُ أَسْهَلُ الْكُتُبِ تَنَاوَلًا
مَعَ إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ». اهـ.
وَتَعَقَّبَهُ الْمُتَنَاوِيُّ **رَحْمَةُ اللَّهِ** بِقَوْلِهِ: «بَلْ فَاتَهُ الْكَثِيرُ؛ فَذِيلَ عَلَيْهِ الصَّنْفِيُّ الْأَرْمَوِيُّ وَغَيْرُهُ». «البواقيت
والدرر» (٢ / ١٢٨).



وَأَمْرُ أَسْمَاءَ رُؤَاتِهِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا:

وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ: شُعْبَةُ، ثُمَّ تَبِعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. كَمَا قَالَه صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ^(١).

فَأَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ كِتَابًا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الْبُخَارِيُّ، ثُمَّ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ.
وَمِنْ بَعْدِهِمْ: كَالْعُقَيْلِيُّ، وَالْأَزْدِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢) فِي كِتَابِهِ «الْإِقْتِرَاحُ»: «أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةَ مِنْ حُفَرِ النَّارِ، وَقَفَّ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ»^(٣).

قَالَ: «وَكَانَ شَيْخُ شُيُوخِنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»: هَذَا جَازَ الْقَنْطَرَةَ. يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا قِيلَ فِيهِ».

قَالَ الشَّيْخُ^(٤): وَهَكَذَا نَعْتَقِدُ، وَبِهِ نَقُولُ، وَلَا نَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بَيَانٍ شَافٍ،

(١) روى ذلك عنه الخطيب البغدادي في «الجامع» (٢/ ٢٠١) برقم (١٦١٢).

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ: «وقد تكلّم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ذكرهم الخطيب، وأما قول صالح جزرة: «أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ شُعْبَةُ، ثُمَّ تَبِعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثُمَّ بَعْدَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَرِيدُ أَوَّلَ مَنْ تَصَدَّى لَذَلِكَ، وَإِلَّا فَقَدْ تُكَلِّمُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ شُعْبَةَ». «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٢٦).

(٢) هو ابن دَقِيقِ الْعِيدِ.

(٣) «الاقتراح» ص ٣٠٢.

(٤) يعني به: تقي الدين ابن دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَحِجَّةَ ظَاهِرَةِ (١).

وَأَمْرَ صَحَابَتِهِ:

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ: أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيَانِ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ، وَابْنُ الْأَثِيرِ، وَغَيْرِهِمْ (٢).

وَكَذَلِكَ فَعَلُوا - قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ، وَنَوَّرَ ضُرَائِهِمْ - بِبَاقِي أَنْوَاعِهِ، وَفَنُونِهِ
الزَّائِدَةِ عَلَى السِّتِينَ نَوْعًا؛ أَنْجَحَ اللَّهُ قَصْدَهُمْ، وَلَا خَيْبَ سَعِينَا وَسَعِيهِمْ؛ فَلَقَدْ
بَذَلُوا جَهْدَهُمْ فِيَمَا صَنَّفُوهُ، وَأَتَعَبُوا فِكْرَهُمْ فِيَمَا وَضَعُوهُ وَحَرَّرُوهُ، وَلَمْ يَبْقَ هِمَّةٌ
أَكْثَرَ الْفَضْلَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا النَّظَرُ فِيَمَا هَذَّبُوهُ، وَالِاقْتِبَاسُ مِمَّا قَيَّدُوهُ
وَضَبَطُوهُ، وَلِعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمِنْ أَشْرَفِ الْمَطَالِبِ، وَأَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ.



(١) «الافتراح» (ص ٢٨٣).

(٢) وَكُتِبَ هَؤُلَاءِ مَطْبُوعَةً مُتَدَاوِلَةً.



[تَحَدُّثُ الْمُصَنِّفِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ]

وَكَنتُ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - عَلَيْهِ مَحَبَّةُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، خُصُوصًا هَذَا الْعِلْمَ الشَّرِيفَ، فَكَنتُ أَعْلَقُ فَوَائِدِهِ، وَأَضْبَطُ شَوَارِدِهِ، وَأُقَيِّدُ أَوَابِدَهُ، وَأَسْمَعُ عَالِيهِ وَنَازِلَهُ، كَاشِفًا عَنْ فُنُونِهِ، بَاحِثًا عَنْ عُلُومِهِ؛ أَعْنِي: صَحِيحَهُ، وَحَسَنَهُ، وَضَعِيفَهُ، وَمُتَّصِلَهُ، وَمُرْسَلَهُ، وَمَنْقُطَعَهُ، وَمَعْضَلَهُ، وَمَقْلُوبَهُ، وَمَشْهُورَهُ، وَغَرِيبَهُ، وَعَزِيزَهُ، وَمُنْكَرَهُ، وَمَعْرُوفَهُ، وَآحَادَهُ، وَمُتَوَاتِرَهُ، وَأَفْرَادَهُ، وَشَاذَهُ، وَمُعَلَّلَهُ، وَمُدْرَجَهُ، وَمُبِينَهُ، وَمَخْتَلَفَهُ، وَمَوْضُوعَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِ أَسَانِيدِهِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَأَنْسَابًا وَتَارِيخًا، وَصِدْقًا وَتَدْلِيلًا، وَاعْتِبَارًا وَمُتَابَعَةً، وَوَصْلًا وَإِرْسَالًا، وَوَقْفًا وَانْقِطَاعًا، وَزِيَادَةَ الثَّقَاتِ، وَمَا خُولِفَ فِيهِ الْأَثْبَاتِ، وَمَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ، وَتَابِعِيهِمْ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أَجْمَعِينَ.

وَيَسِّرَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَنَا - سُبْحَانَهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا طَالِبُ هَذَا الْفَنِّ: زِيَادَةً عَلَى مِائَةِ تَأْلِيفٍ، كَمَا سَأَعُدُّهَا لَكَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ.

وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْتَغَلَ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَأَعْظَمُ التَّحِيَّةِ وَالْإِكْرَامِ - رَجَاءَ شَفَاعَتِهِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ يَوْمَ الْهَوْلِ وَالْمَلَامَةِ، وَثَوَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَفَضْلِهِ الْعَمِيمِ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِيمَا

رُويَنا عَنْهُ: «اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ الثَّالِثَةَ فَتَهْلِكِ»^(١).

وَفِي «المعجم الكبير» للطبراني من حَدِيثِ عطاء بن مُسلم، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُسْتِمَعًا، أَوْ مُجِبًّا، وَلَا تَكُنِ الْخَامِسَةَ فَتَهْلِكِ»^(٢)، قَالَ: يَعْنِي بِالْخَامِسَةِ: الْمُبْغِضُ.

وَرَجَاءُ وَصُولِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ إِلَى ذَهْنِي الرُّكُودِ، وَقَرِيحَتِي الَّتِي قَلَّ أَنْ تَجُودَ، وَامْتِثَالًا لِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ أُولِي الْفَضْلِ وَالتَّفْضِيلِ: «التَّصْنِيفُ أَحَدُ طَرِيقَيْ التَّحْصِيلِ».

[أهم أنواع علم الحديث]

وَلَا شَكَّ وَلَا مَرِيَةَ أَنَّ أَهَمَّ أَنْوَاعِهِ - قَبْلَ الْخَوْضِ فِي فَهْمِهِ -: مَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ؛ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ «الْاِقْتِرَاحُ»: «نَحْنُ نَرَى أَنَّ [مِنْ]^(٣) أَهَمِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ: مَا يُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ»^(٤).

(١) رواه أبو خيثمة النَّسَائِي فِي «الْعِلْم» بِرَقْم (١١٦) بِلَفْظِ «اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُسْتِمَعًا، وَلَا تَكُونَنَّ الرَّابِعَ فَتَهْلِكِ». وَيُنْظَرُ - أَيْضًا - عِنْدَهُ بِرَقْم (١).

(٢) رواه الطبراني فِي «المعجم الأوسط» (٨٠ / ٦) بِرَقْم (٥١٦٧)، وَفِي سَنَدِهِ عطاء بن مُسلم، وَهُوَ الْخَفَافُ؛ أَبُو مَخْلَدٍ. قَالَ الْحَافِظُ: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا». «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» تَرْجَمَةُ بِرَقْم (٤٦٣٢)، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٥٩ / ٦) بِرَقْم (٢٨٣٦).

(٣) لَا تُوجَدُ فِي «الْاِقْتِرَاحِ» الْمَطْبُوعِ بِتَحْقِيقِ عَامِرِ حَسَنِ صَبْرِي. وَالنَّصُّ كَذَلِكَ فِي «فَتْحِ الْمَغِيثِ» (٣ / ٣٤١) نَقْلًا عَنْ «الْاِقْتِرَاحِ» بِدُونِ «مِنْ».

(٤) «الْاِقْتِرَاحُ فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحِ» (ص ٢٥٦)، وَقَارَنَ بِهِ.



[كلام المصنف عن شرحه المسمى «البدر المنير»

وطريقته فيه، وعن «الشرح الكبير» للرافعي]

فَبَقِيْتُ زَمَنًا مُتَحَيِّرًا فِيمَ أَكْتُبُهُ؟ وَمَا أَعْلَقُهُ وَأَصْنَعُهُ، إِلَى أَنْ خَارَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْخَيْرَةُ بِيَدِهِ، كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾^(١)،
 وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - بِتَأْلِيفِ كِتَابِ نَفِيسٍ، لَمْ أُسَبِّقْ إِلَيْهِ وَضَعُهُ، وَلَمْ يُنْسَجْ عَلَى
 مَنَوَالِهِ وَجَمْعِهِ، وَأَهْلَ زَمَانِنَا وَغَيْرِهِمْ شَدِيدُوا الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَكُلُّ الْمَذَاهِبِ تَعْتَمِدُ
 فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، وَهُوَ: أَنْ أَتَكَلَّمَ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي «الْفَتْحِ
 الْعَزِيزِ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ»، وَهُوَ «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» الَّذِي صَنَّفَهُ إِمَامُ الْمِلَّةِ وَالِدَيْنِ؛
 أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنُ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدَ^(٢) بن عبد الكريم الرَّافِعِي،
 قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ؛ فَإِنَّهُ كَتَبَ لَمْ يُصَنَّفْ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى مِثْلِ
 أُسْلُوبِهِ، وَلَمْ يَجْمَعْ أَحَدٌ سَلَفَ كَجَمْعِهِ فِي تَرْتِيبِهِ وَتَنْقِيحِهِ وَتَهْذِيبِهِ، وَمَرَجَعَ
 فُقَهَائُنَا فِي كُلِّ الْأَقْطَارِ - الْيَوْمَ - فِي الْفَتْوَى، وَالتَّدْرِيسِ، وَالتَّصْنِيفِ إِلَيْهِ،
 وَاعْتِمَادُهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَيْهِ.

(١) القصص آية (٦٨).

(٢) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢١ / ٩٧) تَرْجُمَةً بِرَقْمِ (٤٤)، وَ«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى»

(٣ / ٣٧٧) بِرَقْمِ (٦٥٤) لِلْسُّبْكِيِّ.

لكنه - أَجَزَلَ اللهُ مَثْبُوتَه - مَشَى فِي هَذَا الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ الْخُلَصِّ؛ فِي ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَاتِ، وَالْمُنْكَرَةِ وَالْوَاهِيَاتِ، وَآلَتِي لَا تُعْرَفُ أَصْلًا فِي كِتَابِ حَدِيثٍ؛ لَا قَدِيمٍ وَلَا حَدِيثٍ، فِي مَعْرَضِ الْإِسْتِدْلَالِ؛ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعِيفٍ مِنْ صَحِيحٍ، وَسَلِيمٍ مِنْ جَرِيحٍ. وَهُوَ **رَحِمَهُ اللهُ** إِمَامٌ فِي الْفَنِّ الْمَذْكُورِ، وَأَحَدُ فِرْسَانِهِ، كَمَا سَيَأْتِي إِضَاحُهُ فِي تَرْجَمَتِهِ.

فَتَوَكَّلْتُ - حِينَئِذٍ - عَلَى اللهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فِي ذَلِكَ، وَسَأَلْتُهُ التَّوْفِيقَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ وَالْخَطَلِ.

وَكُنْتُ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَرْتَّبَ أَحَادِيثَ وَآثَارَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ؛ فَأَذْكَرُ الصَّحَابِيِّ وَعِدَّةَ مَا رَوَى مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَمَا لَهُ مِنَ الْآثَارِ، **فَنُتِيتُ الْعِنَانَ عَنْ ذَلِكَ؛ لَوْجَهَيْنِ:**

أحدهما: أَنَّ الْإِمَامَ الرَّافِعِيَّ **رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ** فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ لَا يَذْكَرُ إِلَّا نَفْسَ الْحَدِيثِ، وَيَحْذِفُ الرَّاويَ، إِذْ هُوَ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ، فَلَا يَهْتَدِي طَالِبُ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَطْنَتَهُ.

الثاني: أَنَّ ذَلِكَ يَعْسِرُ عَلَى الْفَقِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي مَعْرِفَةَ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي شَرْحِ الرَّافِعِيِّ، وَاسْتِحْضَارَهَا - وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ بِمُكْرَرِهَا - وَرُبَّمَا عَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

فَرَبَّيْتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ «شَرْحِ الرَّافِعِيِّ»، لَا أُغَيِّرُ مِنْهُ شَيْئًا بِتَقْدِيمٍ وَلَا بِتَأْخِيرٍ، فَأَذْكَرُ كُلَّ بَابٍ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.

فَمَتَى طَلَبَ الطَّالِبُ حَدِيثًا أَوْ أَثَرًا فِي كِتَابِ (الطَّهَّارَةِ) مِنْهُ - فَنَزَعَ إِلَى كِتَابِ (الطَّهَّارَةِ) مِنْ هَذَا التَّأْلِيفِ، أَوْ فِي كِتَابِ (الصَّلَاةِ) فَنَزَعَ إِلَى كِتَابِ (الصَّلَاةِ) مِنْهُ، وَهَكَذَا أَوَّلًا فَأُولَ، عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْوِلَاةِ، إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَقَدَّرَهُ - مُعْزِيًا إِلَى الْأُصُولِ الْمُخْرَجِ مِنْهَا:

فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ أَوْ الْأَثَرُ فِي «صَحِيحِي الْإِمَامَيْنِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ»، أَوْ أَحَدِهِمَا - اِكْتَفَيْتُ بِعَزْوِهِ إِلَيْهِمَا، أَوْ إِلَيْهِ، وَلَا أُعَرِّجُ عَلَى مَنْ رَوَاهُ غَيْرُهُمَا مِنْ بَاقِي أَصْحَابِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَالصَّحَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَايْدَةَ فِي الْإِطَالَةِ بِذَلِكَ ^(١) - وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ ^(٢) ابْنُ تَيْمِيَّةٍ اعْتَمَدَ ذَلِكَ فِي «أَحْكَامِهِ» ^(٣) - لِأَنَّ الْغَرَضَ الْإِخْتِصَارُ، وَذَلِكَ عِنْدِي - بِحَمْدِ اللَّهِ - مِنْ أَيْسَرِ شَيْءٍ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَأَشْفَعُهُ بِالْعَزْوِ إِلَيْهِمَا.



(١) وهذه فائدةٌ عزيزةٌ لو أَنَّ بعضَ الباحثين المُشْتَغَلِينَ بِالتَّخْرِيجِ يَعْمَلُ بِهَا لَارْتَاحَ وَأَرَاحَ إِلَّا لِفَائِدَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلِهَذَا نَجِدُ بَعْضَهُمْ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ مِنْ «الصَّحِيحِينَ»، ثُمَّ يَتَّبِعُ ذَلِكَ وَرَقَةً أَوْ وَرَقَتَيْنِ يَذْكُرُ فِيهَا مَصَادِرَ تَخْرِيجِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَكَمْ كَانَ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُحَذِّرُ طَلِبَةَ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَيَقُولُ: مَا دَامَ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ» فَلَا فَايْدَةَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا ضِيَاعَ الْأَوْقَاتِ، وَتَسْمِينَ حَجْمِ الْكِتَابِ، إِلَّا لِفَائِدَةٍ فَلَا بَأْسَ.

(٢) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢٣ / ٢٩١) بِرَقْمِ (١٩٨).

(٣) الْمَعْرُوفُ بِ«الْمُنْتَقَى فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ».

[سرد المصنف المصادر والمراجع التي اعتمدها في شرحه]

وإن لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين - عزوته إلى من أخرجه من الأئمة^(١): كمالك في «موطئه»، والشافعي في «الأم»، و«مسنده» الذي جمع من حديثه، و«سننه» التي رواها الطحاوي عن المزني عنه، و«سننه» التي رواها أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه، وأحمد في «مسنده»، وعبد الله بن وهب في «موطئه»، وأبي داود في «سننه»، وأبي عيسى الترمذي في «جامعه»، وأبي عبد الرحمن النسائي في «سننه الكبير» المسمى بـ«المجتبى»، و«الصغير» المسمى بـ«المجتبى»، وأبي عبد الله بن ماجه القزويني في «سننه»، وأبي عوانة في «صحيحه»، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في القطعة التي وقفت عليها من «صحيحه»، وأبي حاتم بن حبان في صحيحه المسمى بـ«التقاسيم والأنواع»، وفي كتابه «وصف الصلاة بالسنة»، وأبي بكر الإسماعيلي في «صحيحه» وأبي عبد الله الحاكم فيما استدرك على الصحيحين، وابن أبي

(١) سَيَسْرُدُ الْمُصَنِّفُ كَثِيرًا مِنْ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ كِتَابِ الرَّافِعِيِّ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْهُ هُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْبَاحِثُونَ وَالْمُؤَلِّفُونَ، أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ سَرْدُ آخِرِ كُلِّ مُؤَلِّفٍ كَتَبَهُ أَسْمَاءُ الْكُتُبِ الَّتِي نَقَلُوا مِنْهَا، أَوْ أَحَالُوا عَلَيْهَا كَاتِبِينَ أَعْلَى تِلْكَ الصَّفَحَاتِ «قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ»، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ سَرْدِهِ لَذَلِكَ فَائِدَتَيْنِ مَنْ أَرَادَ مَعْرِفَتَهُمَا فَعَلَيْهِمَا.

شَيْبَةَ، وَالْحُمَيْدِي، وَالذَّارِمِي، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِي، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ، وَأَبِي يَعْلَى، وَالْبَزَّازَ، وَالْحَارِثَ بْنَ أَبِي أَسَامَةَ، فِي مَسَانِيدِهِمْ، وَابْنَ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى»، وَالذَّارِقُطْنِي فِي «سَنَنِ»، وَأَبِي بَكْرَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكَبِيرِ»، وَانْتَقَدَ عَلَيْهِ بَعْضُ شُيُوخِنَا مَوَاضِعَ يُمَكِّنُ الْجَوَابَ عَنْهَا، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ»، وَ«شُعَبَ الْإِيمَانِ»، وَالْمَعَاجِمَ الثَّلَاثَةَ لِلطَّبْرَانِيِّ.

و«الْكَبِيرِ» سِتُّونَ أَلْفَ حَدِيثٍ. كَمَا قَالَ ابْنُ دَحِيَّةٍ فِي كِتَابِ «الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ». قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: «وَقِيلَ: ثَمَانُونَ أَلْفًا».

وَجَمَعَ الْقَوْلَيْنِ فِي كِتَابِهِ «خَصَائِصُ أَعْضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ: «وَعَاشَ مِائَةَ سَنَةٍ».

وَقَالَ صَاحِبُ «مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ»: وَيُقَالُ: «إِنَّ «الْأَوْسَطَ» ثَلَاثُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ».

و«الطَّهْورُ» لِأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَ«سُنَنِ» اللَّالِكَايِي، وَ«سُنَنِ» أَبِي عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ، الْمُسَمَّى بِ«السُّنَنِ الصَّحَّاحِ الْمَأْثُورَةِ».

نَظَرًا عَلَى ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الصَّحَابَةِ:

مَا صَنَّفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيَانِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِهِ»، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَسَدُ الْغَابَةِ»، وَمَا زَادَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ مِنْ «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» وَغَيْرِهِ، فِي اخْتِصَارِهِ لِلْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَمَا أَهْمَلَهُ.

وَمِنْ كُتُبِ الْأَسْمَاءِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ:

تواريخ البخاري، و«الضعفاء» له، و«الضعفاء» للنسائي، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«الضعفاء» للعقيلي، و«الكامل» لابن عدي، و«الضعفاء» لابن حبان، و«الثقات» له، و«الثقات» لابن شاهين، و«المختلف فيهم» له، و«الضعفاء» لأبي العرب^(١)، و«الضعفاء» لأبي الفرج بن الجوزي، وما جمعه الحافظ أبو عبد الله الذهبي في كتابه المسمى بـ«المغني في الضعفاء»، وما ذيل عليه، وما جمعه آخرًا، وسماه بـ«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، وهو من أنفس كتبه.

و«رجال الصحيحين» لابن طاهر، غير معتمد عليه، و«الكنى» للنسائي، و«الكنى» للدولابي، و«الكنى» للحافظ أبي أحمد الحاكم، وهو أكبرها.

و«المدخل إلى الصحيحين» للحاكم أبي عبد الله، و«التذهيب» للحافظ أبي عبد الله الذهبي، وأصله المسمى بـ«تهذيب الكمال» للحافظ جمال الدين المزي، وما نقد عليه. و«الكمال»، و«الكاشف»، و«الذب عن الثقات»، و«من تكلم فيه وهو موثق» للحافظ أبي عبد الله الذهبي، و«الأسماء المفردة» للحافظ أبي بكر البرديجي، و«أسماء رواة الكتب» لأبي عبد الله بن نقطة، و«كشف النقاب عن الأسماء والألقاب» لأبي الفرج بن الجوزي، و«الأنساب» لابن طاهر، و«إيضاح الإشكال» للحافظ عبد الغني المصري، و«غنية الملتبس في

(١) مات سنة (٣٣٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٩٤) برقم (٢١٧).

إيضاح الملتبس» للخطيب البغدادي، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» له، وهو كتاب نفيس وقع لي بخطه.

و«تلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن بواير التصحيف والوهم» له أيضًا، و«أسماء من روى عن مالك» له، وكتاب: «الفصل للوصل المدرج في النقل» له، و«التهذيب» للشيخ محيي الدين النواوي.

ومن كتب العلل:

ما أودعه أحمد، وابن المديني، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن القطان، وابن الجوزي في علمهم.

قال ابن مهدي الحافظ: «لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي»^(١).

ومن كتب المراسيل:

ما أودعه أبو داود، وابن أبي حاتم، وابن بدر الموصلي، وشيخنا صلاح الدين العلائي، حافظ زمانه - أبقاه الله في خير وعافية - في مراسيلهم.

ومن كتب الموضوعات: ما أودعه ابن طاهر، والجورقاني، وابن الجوزي، والصَّغاني، وابن بدر الموصلي: في موضوعاتهم.

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٠)، والخطيب في «الجامع» (٢ / ٢٩٥) برقم (١٩٠٠).

وَمِنْ كُتُبِ الْأَطْرَافِ:

أَطْرَافُ الْحَافِظِ جَمَالُ الدِّينِ الْمَزْيِ؛ حَافِظُ الْوَقْتِ، الْمُسَمَّاةُ بِ«تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» - اقْتَصَرْتُ عَلَيْهَا؛ لَكُونَهُ هَذَبَ الْأَطْرَافِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَبْلَهُ، مَعَ جَمْعِهَا لَهَا؛ كَأَطْرَافِ خَلْفٍ ^(١)، وَأَبِي مَسْعُودٍ ^(٢)، وَابْنِ عَسَاكِرٍ، وَابْنِ طَاهِرٍ، وَاسْتَدْرَكَ جَمْلَةً عَلَيْهِمْ.

و«أَطْرَافِ خَلْفٍ» أَقْلٌ وَهَمًّا وَخَطَأٌ مِنْ «أَطْرَافِ أَبِي مَسْعُودٍ»، و«أَطْرَافِ ابْنِ طَاهِرٍ» كَثِيرَةُ الْوَهْمِ، كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ حَافِظُ الشَّامِ ابْنُ عَسَاكِرٍ ^(٣).

وَمِنْ كُتُبِ الْأَحْكَامِ:

أَحْكَامُ عَبْدِ الْحَقِّ «الْوُسْطَى»، و«الصُّغْرَى»، و«أَحْكَامُ الضِّيَاءِ الْمُقَدِّسِيِّ»، و«الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيِّ، وَأَحْكَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ^(٤) بْنِ فَرَجِ الْمَعْرُوفِ بِ«الطَّلَاعِ»، و«الْمُنْتَقَى» لِمَجْدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، و«الْإِلِمَامُ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَالْمَوْجُودُ مِنْ «الْإِمَامِ» لَهُ، و«الْخُلَاصَةُ» لِلشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ، وَهِيَ مُفِيدَةٌ، وَلَمْ يُكْمَلْهَا.

وَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابِ «اخْتِصَارِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»،

(١) هو خلف بن مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ. له ترجمةٌ في «طبقات الحُفَافِ» (٣/ ١٠٦٧) برقم (٩٦٧).

(٢) هو الدَّمَشْقِيُّ. له ترجمةٌ في «طبقات الحفاظ» (٣/ ١٠٦٨) برقم (٩٧٧).

(٣) وكذا قال الدَّهَبِيُّ في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٦٨).

(٤) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «ذِيلِ التَّقْيِيدِ فِي رُؤَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ» (١/ ١٤١) برقم (٣٩١)، و«سير أعلام

النبلاء» (١٩٩/ ١٩) برقم (١٢١)، ولمعرفة لقب «الطَّلَاعِ» يُنْظَرُ «برنامج التَّجْيِيزِ» (ص ٥٦).



من اعتراضات وفوائد.

وَمِنْ كُتُبِ الْخِلَافِيَّاتِ الْحَدِيثِيَّةِ:

«خلافيات» الحافظ أبي بكر البيهقي، وَلَمْ أَرِ مِثْلَهَا، بَلْ وَلَا صُنْفَ.

وخلافيات الحافظ جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، المُسَمَّاة بِ«التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ»، وَهِيَ مُفِيدَةٌ، وَمَا نَقَبَ عَلَيْهَا.

وَمِنْ كُتُبِ الْأُمَالِي:

«أُمَالِي ابْنِ السَّمْعَانِيِّ»، «أُمَالِي ابْنِ مَنَدَةَ»، «أُمَالِي ابْنِ عَسَاكِرٍ»، «أُمَالِي إِمَامِ الْمَلَّةِ وَالِدِينَ، أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ - الَّذِي تَصَدَّقْنَا لِإِخْرَاجِ أَحَادِيثِ «شَرْحِهِ الْكَبِيرِ» - وَهِيَ مُفِيدَةٌ جَدًّا لَمْ أَرِ أَحَدًا مَشَى عَلَى مَنَوَالِهَا، فَإِنَّهُ أَمْلَاهَا فِي ثَلَاثِينَ مَجْلِسًا، ذَكَرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْهَا حَدِيثًا بِإِسْنَادِهِ، عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْفَنِّ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِإِسْنَادِهِ، وَحَالِ رُوَاتِهِ، وَغَرِيبِهِ، وَعَرَبِيَّتِهِ، وَفِقْهِهِ، وَدَقَائِقِهِ، ثُمَّ يَخْتُمُهُ بِفَوَائِدٍ، وَأَشْعَارٍ، وَحِكَايَاتٍ، وَرَتَّبَهَا تَرْتِيبًا بَدِيعًا عَلَى نَظْمِ كَلِمَاتِ (الْفَاتِحَةِ)، بِإِرْدَافِ كَلِمَةِ «آمِينَ»؛ لِأَنَّهَا بِهَا ثَلَاثُونَ كَلِمَةً، فَاشْتَمَلَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَى كَلِمَةِ «الْإِسْمِ»، وَالثَّانِي عَلَى اسْمِ «اللَّهِ» الْعَظِيمِ، وَالثَّلَاثُ عَلَى «الرَّحْمَنِ»، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى آخِرِهَا.

وَهَذَا تَرْتِيبٌ بَدِيعٌ، وَسَمَّاها: «الْأُمَالِي الشَّارِحَةُ لِإِمْفِرَدَاتِ الْفَاتِحَةِ»، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَرَفَ قَدْرَ هَذَا الْإِمَامِ، وَحَكَمَ لَهُ بِتَقَدُّمِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ خُصُوصًا.

وَمِنْ كُتُبِ النَّاسِخِ وَالْمُسْوُوحِ:

مَا أودعه الإمام الشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»، وَالْأَثَرُ، وَالْحَازِمِيُّ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي تَوَالِيهِهِمْ.

وَمِنْ كُتُبِ الْمُبْهَمَاتِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أودعه الْحَافِظُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَابْنُ بَشْكَوَالٍ، وَابْنُ طَاهِرٍ فِي تَوَالِيهِهِمْ.

وَمَا زَادَهُ الشَّيْخُ مَحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي اخْتِصَارِهِ لِكَلَامِ الْخَطِيبِ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بـ«تَلْقِيحِ فَهُومِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ».

وَمِنْ كُتُبِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ وَالْغَرِيبِ:

مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَالْمَازَرِيُّ قَبْلَهُ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي شُرُوحِهِمْ لـ«مُسْلِمٍ».

وَمَا شَرَحَهُ الْخَطَّابِيُّ مِنْ: «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«الْبُخَارِيِّ» الْمُسَمَّى بـ«الْأَعْلَامِ».

وَمَا شَرَحَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ: «الْبُخَارِيِّ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَلَمْ يُكْمِلْهُمَا.

وَمَا شَرَحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِنْ أَوَائِلِ «الْإِلْمَامِ».

وَمَا شَرَحَهُ شَيْخُنَا - حَافِظُ مِصْرَ - فَتْحُ الدِّينِ؛ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ مِنْ «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»، وَلَوْ كَمُلَ كَانَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.

و«شرح مُسند الإمام الشَّافعي» لابن الأثير، ولإمام أبي القاسم الرَّافعي أيضًا، وهو من جُملة ما يُعرفُ به قَدْرُه في هذا الفنّ.

ومَا أودعه أَبُو عُبَيْد القَاسِم بن سَلام في «غريبه» الَّذي جَمعه في أَرْبَعين سنة، وَكَانَ خَلاصَة عمره.

والْحَرْبِيُّ - صَاحِب الإمام أَحْمَد - في «غريبه الْكَبِير».

وَالزَّمَخْشَرِيُّ في «فَائِقَه».

وَابْنُ قُرْقُول^(١) في «مَطَالَعَه»^(٢).

وَالهَرَوِيُّ في «غريبه».

وَابْنُ الْأَثِير في «نِهَايَتَه».

ومَا ذَكَرَه في «جَامِع الْأُصُول».

ومَا ذَكَرَه الْقَلْعِيُّ^(٣)، وَابْنُ بَاطِيش^(٤)، وَابْنُ مَعْنٍ في كَلَامِهِمْ عَلَى «الْمُهَذَّب».

(١) تُنْظَر ترجمته في «الوافي بالوفيات» (٦ / ١٧١) برقم (٢٦٢٦).

(٢) المعروف بـ«مَطَالَع الأنوار» الَّذي وَضَعَه على كِتَاب «مَشَارِق الأنوار» للْقَاضِي عِيَاضٍ. «الوافي بالوفيات» (٦ / ١٧١).

(٣) هُوَ مُحَمَّد بن عَلِي بن أَبِي عَلِي الْقَلْعِي الْيَمَنِي؛ صَاحِب كِتَاب «احْتِرَازَات الْمُهَذَّب وَالْقَلْعِي»؛ نِسْبَة إِلَى «قَلْعَة» بَلَدَة بِالقَرَب من ظَفَار. لَهُ تَرْجَمَة فِي «طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الْكُبْرَى» (٣ / ٣٩٣) برقم (٦٧٠) لِلْسُّبْكِي، وَ«طَبَقَات الْفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة» (١ / ٣٥٥) برقم (٣٤١) لِابْن قَاضِي شُهْبَة.

(٤) تُنْظَر ترجمته في «سِير أَعْلَام النُّبَلَاء» (٢٣ / ٣١٩) برقم (٢٢١).

والخطَّابِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَصَاحِيفُ الْمُحَدِّثِينَ»، وَالصَّوْلِيُّ فِيهِ أَيْضًا، وَالْعَسْكَرِيُّ فِيهِ أَيْضًا.

وَالْمُطَرِّزِيُّ فِي «مُغْرَبِهِ»، وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدَهُ!

وَمِنْ كُتُبِ أَسْمَاءِ الْأَمَاكِينِ:

مَا أَوْدَعَهُ الْوَزِيرُ أَبُو عَبْدِ الْبَكْرِ فِي «مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ مِنَ الْبُلْدَانِ»، وَالْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ فِي تَأْلِيفِهِ الْمُسَمَّى بـ«الْمُخْتَلَفِ وَالْمُؤْتَلَفِ فِي أَسْمَاءِ الْأَمَاكِينِ»، وَهُمَا غَايَةٌ فِي بَاهِمَا.

وَمِنْ كُتُبِ أُخْرَى حَدِيثِيَّةٍ:

كـ«مُعْجَمِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ»، وَ«جَامِعِ الْمَسَانِيدِ بِالْخَصِّ الْأَسَانِيدِ» لِأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ، وَهُوَ تَلْخِيصُ «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»، وَ«نَقِيِّ النَّقْلِ» لَهُ، وَكِتَابُ «تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ» لَهُ، وَ«بَيَانِ خَطَأٍ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي الْحَدِيثِ» لِلْبَيْهَقِيِّ، وَ«فِي اللُّغَةِ» لَهُ أَيْضًا، وَ«حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ» لَهُ أَيْضًا، وَكِتَابُ «الْأَشْرَبَةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَ«الْحِلْيَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ، وَ«أَمْثَالُ الْحَدِيثِ» لِلرَّامِهُرْمُزِيِّ، وَ«الْأَوَائِلُ» لِلطَّبْرَانِيِّ، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَ«الدَّعَوَاتُ الْكَافِيَةُ فِي الْأَدْوِيَةِ الشَّافِيَّةِ» لِابْنِ الْقُسْطَلَانِيِّ، وَ«الْأَدْعِيَّةُ» لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيِّ، وَ«الصَّوْمُ» لَهُ، وَ«الصِّيَامُ مِنَ السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» لِلْقَاضِي يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَ«كَلَامُ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ عَلَى حَدِيثِ مَعَاذٍ»، وَ«أَحَادِيثُ الشَّهَابِ».



و«المُحَلَّى شَرْحُ الْمُجَلَّى» لأبي مُحَمَّد بن حَزْمٍ.

وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ، وَابْنُ مُفَوِّزٍ، وَشَيْخُنَا قُطُبُ الدِّينِ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْحَلَبِيُّ الْحَافِظُ، فِي جُزْءٍ جَيِّدٍ، وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدَهُ!

و«رسائل ابن حَزْمٍ فِي الْقِيَاسِ»، و«فَضَائِلُ الْجِهَادِ» لِبِهَاءِ الدِّينِ بنِ عَسَاكِرٍ،
ابْنِ الْحَافِظِ الْمَشْهُورِ.

وَمِنْ مُصَنَّفَاتِ أَبِي الْخَطَّابِ بنِ دَحِيَّةٍ: «الآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ فِي أَعْضَائِهِ»^(١)،
و«مَرَجُ الْبَحْرَيْنِ فِي فَوَائِدِ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ»، و«الْعَلَمُ الْمَشْهُورُ فِي فَضَائِلِ
الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ»، و«خَصَائِصُ الْأَعْضَاءِ»، و«التَّنْوِيرُ فِي مَوْلِدِ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ»،
وغيرها مِنْ مَوْلَفَاتِهِ الْمُفِيدَةِ.

وَمِنْ كُتُبٍ أُخْرَى مُتَعَلِّقَةٍ بِالْفَقْهِ:

ك«تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ» لِلشَّيْخِ زَكِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيِّ،
رَأَيْتُ مِنْهُ إِلَى آوَاخِرِ (الْحَجِّ)، وَشَأْنُهُ إِيرَادُ الْأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهِ.

وَكَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ عَلَى «الْوَسِيطِ»، و«الْمُهَذَّبِ»،
وَكَلَامُ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ فِي «التَّذْنِيبِ» الَّذِي لَهُ عَلَى «الْوَجِيزِ».

وَكَلَامُ الشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ بنِ الرَّفْعَةِ، فِي شَرْحِي «الْوَسِيطِ»، و«التَّنْبِيهِ»، وَغَيْرِ
ذَلِكَ.

(١) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «الآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ فِي أَعْضَائِهِ لِلَّهِ»، فَحُذِفَتْ لَفْظُ الْجَلَالَةِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْكِتَابِ
«الآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ فِي ذِكْرِ مَا فِي أَعْضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبَيِّنَاتِ».

هَذَا مَا حَضَرَنِي الْآنَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي نَظَرْتُهَا، وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي هَذَا
التَّصْنِيفِ، وَانْتَحَبْتُهَا.

وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ الْحَدِيثِيَّةُ، وَالْمُصَنَّفَاتُ اللَّطِيفَةُ، وَالْفَوَائِدُ الْمُتَخَبَّةُ مِنَ الْخَبَايَا
وَالزَّوَايَا فَلَا يَنْحَصِرُ مُصَنَّفَاتُهَا، وَكُلُّ نَقُولَاتِهَا فِي الْكِتَابِ مَعْرُوءَةٌ إِلَى قَائِلِهَا
وَنَاقِلِهَا، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَظَنَّةِ أَطْلَقَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَيَدَّتْهُ بِبَابِهِ.





[فائدة سرّد أسماء المصادر والمراجع]

وَعَدَدْتُ هَذِهِ الْكُتُبَ هَا هُنَا لِفَائِدَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ النَّازِرَ قَدْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، فَيُرَاجِعُهُ مِنْ تَوَالِيْفِهِمْ.

الثَّانِيَّةُ: لِيَعْرِفَ مِقْدَارَ هَذَا الْكِتَابِ، وَبَذَلَ جُهْدَ الطَّاقَةِ وَالْوُسْعِ ^(١) فِيهِ.

فَإِنْ كَمَلَ مَا رُْمْنَاهُ، وَحَصَلَ مَا قَصَدْنَاهُ حَصَلَ عِنْدَكَ - أَيُّهَا الطَّالِبُ - خِزَانَةٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَكَمُلْتَ فَائِدَةَ شَرْحِ الرَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ مُحَصِّلَهُمَا

(١) وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ مَدَى فَائِدَةِ وَضْعِ قَائِمَةِ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ نِهَايَةً كُلِّ كِتَابٍ مُحَقِّقٍ أَوْ مُؤَلَّفٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْبَاحِثِينَ يَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْعَبَثِ، وَمِنْ تَثْقِيلِ الْكِتَابِ مَعَ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْمَصَادِرِ؛ لِيَعْرِفَ الطَّبْعَةَ الَّتِي أَحَالَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ الْمُؤَلَّفِينَ فِي تِلْكَ الْقَائِمَةِ، وَعَلَى كُلِّ فَقْدٍ أَبَانَ لَنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَدَى أَهْمِيَّةِ ذَلِكَ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

تَنْبِيْهُ: وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: هَا نَحْنُ نَكْتُبُ اسْمَ الْمَرْجِعِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ؛ فَمَا الدَّاعِي لِذِكْرِهِ فِي أَوْرَاقٍ مُسْتَقِلَّةٍ آخِرِ الْكِتَابِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الطَّبْعَاتِ تَخْتَلِفُ، فَهِيَ نَحْنُ نَجِدُ الْكِتَابَ الْوَاحِدَ طُبِعَ فِي دُورٍ عِدَّةٍ، وَصَفَحَاتُ كُلِّ طَبْعَةٍ تَخْتَلِفُ عَنِ الْأُخْرَى؛ فَلِهَذَا لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ قَائِمَةِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

حينئذ يكون جامعًا للفَنَيْنِ - أعني: عِلْمِي: الفقه والحديث - وحائِزًا للمُنْقَبَتَيْنِ،
ويلتحق بِمَن إِذَا ذُكِرُوا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، يُقَالُ فِي حَقِّهِم: الْجَامِعُونَ بَيْنَ
الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ.





[توسطه في نقل عبارة الأئمة في العِلل، ونقل أشهرها]

وَأَتَوَسَّطُ فِي الْعِبَارَةِ فِيمَا أُورِدَهُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَمُتَعَلِقَاتِهِ، وَإِذَا تَوَارَدَ عَلَى التَّعْلِيلِ - أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْفُنُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ - أَقْوَالُ أَيْمَةٍ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَشْهَرِهِمْ؛ لِئَلَّا يَطُولَ الْكِتَابُ.

وَأُنَبِّهُ - مَعَ ذَلِكَ - عَلَى مَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيِّ مِمَّا وَقَعَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ وَهْمٍ، أَوْ غَلْطٍ، أَوْ اعْتِرَاضٍ، أَوْ اسْتِدْرَاكِ؛ قَاصِدًا بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، حَاشَا الظُّهُورَ أَوْ التَّنْقِيصَ، مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهَلِ الْفَضْلُ إِلَّا لِلْمُتَقَدِّمِ؟!

وْغَالِبُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَنَحْنُ بَرَاءٌ مِنْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ.

وَأُتْبِعُ الْكَلَامَ غَالِبًا - بَعْدَ بَيَانِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَضَعْفِهِ، وَغَرَابَتِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فُنُونِهِ - بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ضَبْطِ أَلْفَاظٍ، وَأَسْمَاءٍ، وَفَوَائِدَ، وَإِشْكَالَاتٍ.

وَهَذَا النَّوعُ - وَإِنْ كَانَ كِتَابُنَا هَذَا غَيْرَ مَوْضُوعٍ لَهُ - فِيهِ تَكْمُلُ الْفَائِدَةِ، وَتَتِمُّ الْعَائِدَةُ، إِلَّا أَنَا نَتَحَرَّى الْإِخْتِصَارَ فِي إِيرَادِهِ، وَنَقْتَصِرُ فِي إِبْرَازِهِ؛ حَذَرَ السَّامَةِ وَالْمَلَلِ.

[كلام المصنف عن تسمية شرحه وعن مقدمته هذه]

وَوَسَّمْتُهُ بِ«الْبَدْرِ الْمُنِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ».

وَقَدَّمْتُ فِي أَوَّلِهِ فُصُولًا تَكُونُ لِمُحَصِّلِهِ وَغَيْرِهِ قَوَاعِدَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَأُصُولًا فِي شُرُوطِ الْكُتُبِ السَّنَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِيَعْتَمِدَ عَلَى شَرْطِهَا مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ.

وَفِي آخِرِهَا فَصْلًا فِي حَالِ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ وَمَوْلَدِهِ، وَوَفَاتِهِ، وَشُيُوخِهِ، وَمُصَنَّفَاتِهِ، فَإِنَّهُ فِي الْإِسْلَامِ بِمَحَلِّ خَطِيرٍ، وَبِكُلِّ فَضِيلَةٍ جَدِيرٌ؛ لِيُعْرِفَ قَدْرَهُ، وَيَرِدَ عَلَى كُلِّ مَنْ جَهِلَ حَالَهُ وَفَضْلَهُ.

وَبَيَّانَ حَالِ وَالِدِهِ، وَوَالِدَتِهِ؛ فَإِنَّهُمَا مِنَ الَّذِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ بِذِكْرِهِمْ، وَيُتَبَهَّلُ إِلَى اللَّهِ بِرَبْرَكَتِهِمْ^(١).

جَعَلَهُ اللَّهُ مُقَرَّبًا مِنْ رِضْوَانِهِ، مُبْعَدًا مِنْ سَخَطِهِ وَحِرْمَانِهِ، نَافِعًا لِكَاتِبِهِ، وَسَامِعِهِ نَفْعًا شَامِلًا فِي الْحَالِ وَالْمَالِ؛ إِنَّهُ لِمَا يَشَاءُ فَعَالٌ، لَا رَبَّ سِوَاهُ، وَلَا

(١) يُتَبَهَّلُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ بِالْدُّعَاءِ، وَالتَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ، لَا بِالتَّوَسُّلِ الْمَمْنُوعِ؛ وَمَنْ أَيْنَ لَنَا الْعِلْمُ أَنْ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ بِذِكْرِ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ عَنَّا وَعَنْهُمْ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ؛ إِنَّهُ لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.



مَرْجُوا إِلَّا إِلَٰهًا.

اللهم انفعني به يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَوْمَ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ، وَوَالِدَيَّ، وَمَشَايخي،
وَأَحِبَّائِي، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ؛ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ^(١)، وَبِكُلِّ مَأْمُولٍ جَدِيرٌ.



(١) العبارة الصَّحِيحَةُ في ذلك أن يقال: واللهُ على كل شيء قديرٌ؛ لِشُمُولِ ذلك قُدْرَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، لِمَا يَشَاءُ وَلِمَا لَا يَشَاءُ، وينظر «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (٣ / ٢٣١)، و«معجم المناهي اللفظية» (ص ٥٥٥).

[فصول في ذكر بعض المصنفات]

[وكيفية تصنيفها، وشروط مصنفها فيها]

[فصل]

أَمَّا «مَوْطَأُ» إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ؛ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: فَشَرْطُهَا أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ.

[٦١] قَالَ بَشْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الزَّهْرَانِيِّ: «سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ: رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي»^(١).

[٦٢] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَالِكٌ إِذَا رَوَى عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعْرِفْ فَهُوَ حُجَّةٌ»^(٢).

[٦٣] وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَ مَالِكٌ لَا يَبْلُغُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا صَحِيحًا،

(١) رواه ابنُ أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» برقم (٨٣) بتعليقي، ومُسلم في «مقدمة صحيحه» (١٣ / ٢٦)، والعُقيلي في «مقدمة الضعفاء» (١ / ٣١)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٤٥٤) بتحقيقي، والرائدُ مزني في «المُحدَّث الفاصل» برقم (٤٣٢) بتحقيقي. قُلْتُ: وما أدخله مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه من الرجال، فَإِنَّهُ - وإن كان ثِقَةً عنده - فَإِنَّهُ قد لا يكون ثِقَةً عند غيره، ولهذا قال الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مُقدمة صحيح مسلم» (١ / ١٢٠): «هذا تَصْرِيحٌ مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ مَنْ أدخله في كتابه فهو ثِقَةٌ؛ فَمَنْ وَجَدناه في كتابه حَكَمْنَا بِأَنَّهُ ثِقَةٌ عند مَالِكٍ، وقد لا يكون ثِقَةً عند غيره». اهـ.

(٢) ذكره ابنُ رجب في «شرح عِلل الترمذي» (١ / ٨٠)، وقال: «إِنَّهُ في رواية أَبِي زُرْعَةَ، ولم أَهْتَدِ إِلَيْهِ».

وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَاتِ النَّاسِ»^(١).

[٦٤] وَقَالَ صَاحِبُ «مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ»: «هُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَعُلِّقَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ بِسِلْسِلَةِ الذَّهَبِ»^(٢).

فصل

وَأَمَّا «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد»، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ:

[٦٥] قَالَ: «عَمِلْتُ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي «الْمُسْنَدَ» - إِمَامًا؛ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي سُنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُجِعَ إِلَيْهِ»^(٣).

[٦٦] وَقَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: «جَمَعْنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - أَنَا، وَصَالِحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ - وَقَرَأَ عَلَيْنَا «الْمُسْنَدَ»، وَمَا سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُنَا، وَقَالَ لَنَا: «هَذَا الْكِتَابُ قَدْ جَمَعْتُهُ وَانْتَقَيْتُهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، فَمَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَارْجِعُوا إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»^(٤).

-
- (١) «مقدمة التمهيد» برقم (١٣٧) لابن عبد البر بتعليقي، وذكره الذهبي في «السير» (٨ / ٧٣).
- (٢) لم أقف على هذا النص، ولم يذكر ابن عبد البر في «مقدمة التمهيد» في الكلام عن «الموطأ» ما ذكره المصنف عن صاحب «مسند الفردوس».
- (٣) «خصائص المسند» (ص ١٤) لأبي موسى المديني. «التقييد لمعرفة رواه الشُّنن والمسانيد» (ص ١١٦) لابن نقطة.
- (٤) «خصائص المسند» (ص ١٣).

قال الحافظ ابن القيم **رحمه الله** في «الفروسية» (ص ٢٠٨): «هذه الحكاية قد ذكرها حنبل في تاريخه»، وهي صحيحة بلا شك، لكن لا تدل على أن كل ما رواه في «المسند» فهو صحيح

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ ^(١) الرَّهَآوِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَادِحِ وَالْمَمْدُوحِ» - وَمِنْ خَطِّ الْمُنْذِرِيِّ نَقَلْتُ -: «كَيْفَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا، وَ«الْمُسْنَدُ» يَشْتَمِلُ عَلَى الصَّحَاحِ، وَغَرَائِبَ، وَأَحَادِيثَ فِيهَا ضَعْفٌ؟

ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»: الْأَحَادِيثَ الصَّحَاحَ الَّتِي احتوى عَلَيْهَا مُسْنَدُهُ، دُونَ الْغَرَائِبِ، وَالضَّعَافِ. يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُرَادُ لاحتجاج به، وَالْعَمَلُ بِحُكْمِهِ، وَلَيْسَ فِي «مُسْنَدِهِ»، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، حُكْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ خَارِجٌ «مُسْنَدِهِ»، وَهَذَا لِسَعَةِ عِلْمِهِ بِالْأَحَادِيثِ، وَإِحَاطَتِهِ بِهَا، وَبَطْرِقِهَا، وَصِحَاحِهَا، وَسِقَامِهَا.

قَالَ: «وَمَنْ أَمَعَنَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْهُ، وَمِنْ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِيهِ فِي أَنْوَاعِ عِلْمِهِ، وَرَأَى مَشْحُونَةً بِكَلَامِهِ، وَرَأَى اعْتِمَادَ الْمُصَنِّفِينَ عَلَى كَلَامِهِ،

=

عنده، فالفرق بين أن يكون كل حديث لا يوجد له أصل في «المُسْنَد» فليس بحجة، وبين أن يقول: كل حديث فيه حجة، وكلامه يدل على الأول لا على الثاني. وقد استشكل بعض الحفاظ هذا من أحمد، وقال: «في «الصَّحِيحِينَ» أَحَادِيثُ لَيْسَتْ فِي «الْمُسْنَدِ»!

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَافَ بَعَيْنِهَا - وَإِنْ خَلَا «الْمُسْنَدُ» عَنْهَا - فَلَهَا فِيهِ أَصُولٌ وَنَظَائِرُ وَشَوَاهِدُ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَتْنٌ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لَيْسَ لَهُ فِي «الْمُسْنَدِ» أَصْلٌ وَلَا نَظِيرٌ - فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ أَلْبَتَةً. اهـ.

ونحو هذا قال الزركشي في «النُّكْتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١/ ٣٥١ - ٣٥٣)، وللفادة ينظر «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢٩).

(١) تنظر ترجمته في «التقييد لمعرفة رواة السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ» برقم (٤٤٠)، و«تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ» (٤/ ١٣٨٧) برقم (١١١٧).

وإحالتهم عَلَيْهِ - مِنْ عَصْرِهِ وَزَمَانِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، إِلَى حِينَ قَلَّ طَالِبُو الْحَدِيثِ، وَكَسَدَ سُوقُهُ - عَرَفَ صِحَّةَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ^(١) فِي «خَصَائِصِهِ»: «وَلَمْ يُخْرَجْ - أَي: أَحْمَدُ - إِلَّا عَمَّنْ يَثْبِتُ عِنْدَهُ صِدْقَهُ، وَدِيَانَتَهُ، دُونَ مَنْ طُعِنَ فِي أَمَانَتِهِ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ! فَقَالَ: لَمْ أُخْرَجْ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» شَيْئًا، قَدْ أَخْرَجْتُ عَنْهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحَدِيثِ، لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ (الْمَوَاقِيتِ) تَرْكُهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو مُوسَى: «وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا أَوْدَعُهُ «مُسْنَدُهُ» قَدْ احْتَاطَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَلَمْ يُورَدْ فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُ ضَرْبُهُ عَلَى أَحَادِيثِ رِجَالٍ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، رَوَى عَنْهُمْ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ»^(٣).

فَائِدَةٌ:

عَدَدُ أَحَادِيثِ «الْمُسْنَدِ»: أَرْبَعُونَ أَلْفًا، بِزِيَادَاتِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ. كَمَا قَالَ ابْنُ دَحِيَّةٍ فِي «فَوَائِدِ الْمَشْرِقِيِّنَ وَالْمَغْرِبِيِّنَ»^(٤).

(١) تنظر ترجمته في «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» برقم (٨٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٣٤) برقم (١٠٩٥).

(٢) «خصائص المسند» (ص ١٥)، وهذا القول عند عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢٩٨) برقم (٥٣٢٦)، وعنه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٧٨٠)، ويُنظر «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٥١ - ٣٥٥) للزركشي.

(٣) «خصائص المسند» (ص ١٦)، وقَارَنَ بِهِ.

(٤) ينظر «خصائص المسند» (ص ١٥).

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُتَادِي ^(١): «إِنَّهُ ثَلَاثُونَ أَلْفًا» ^(٢).

وَقَالَ صَاحِبُ «مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ»: «يُقَالُ: إِنَّهُ ضَمَّنَهُ خَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ».

فصل

وَأَمَّا «صَحِيحُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ»؛ فَهُوَ أَصْحَحُ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ.

[٦٧] رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدَخَلْتُ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ» إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ» ^(٣).

[٦٨] وَرَوَيْنَا مِنْ جِهَاتٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَنَّفْتُ كِتَابَ «الصَّحِيحِ» لِسِتِّ عَشْرَةِ

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحِفَافِ» (٣ / ٨٤٩) بِرَقْمِ (٨٢٨).

(٢) قَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «خَصَائِصِ الْمُسْنَدِ»: «فَأَمَّا عَدَدُ أَحَادِيثِ «الْمُسْنَدِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ مِنْ أَفْوَاهِ النَّاسِ: أَنَّهَا أَرْبَعُونَ أَلْفًا إِلَى أَنْ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مَنْصُورِ بْنِ رَزِيقٍ بِبَغْدَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُتَادِي: لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ أَرَوَى عَنْ أَبِيهِ مِنْهُ، يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ «الْمُسْنَدَ» وَهُوَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا، وَالتَّفْسِيرُ وَهُوَ مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا سَمِعَ مِنْهُ ثَمَانِينَ أَلْفًا، وَالباقِي وَجَادَةٌ، وَذَكَرَهُ. فَلَا أَدْرِي هَلْ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُتَادِي أَرَادَ بِهِ مَا لَا مُكْرَرٍ فِيهِ، وَأَرَادَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُكْرَرِ؛ فَيَصِحُّ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا، أَوْ الْاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمُتَادِي دُونَ غَيْرِهِ، وَلَوْ وَجَدْنَا فَرَاغًا لَعَدَدَنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ عَدَّهَا وَرَقَّمَهَا مُحَقِّقُو «الْمُسْنَدِ» بـ «مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ»، فَقَالُوا فِي «مَقْدَمَةِ تَحْقِيقِهِ» (١ / ٦٤): وَهَذَا الْمُسْنَدُ الَّذِي يَنْتَظِمُ نَحْوُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مُسْنَدَةٌ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّرْقِيمُ فَإِنْ آخِرَ حَدِيثٍ فِي آخِرِ الْمَجْلَدِ الْآخِرِ وَهُوَ «الخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ» (٢٧٦٤٦) فَهُوَ كَمَا قَالُوا: «نَحْوُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مُسْنَدٌ».

(٣) رَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي «مَقْدَمَةِ الْكَامِلِ» بِرَقْمِ (٧٢٠) بِتَحْقِيقِي وَالْخَلِيلِي فِي «الْإِرْشَادِ» (٣ / ٩٦٢) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٢ / ٧٣).



سنة، خرَّجته من سِتِّمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَجَعَلْتُهُ حُجَّةً بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ **عَرَجَلٌ** ^(١).
 قُلْتُ: وَأَمَّا زَعْمُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ أَنَّ فِيهِ حَدِيثًا مَوْضُوعًا - وَهُوَ
 حَدِيثُ «شَقُّ الصَّدْرِ» ^(٢) إِلَى آخِرِهِ - فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ.
 وَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ ^(٣).

فصل

وَأَمَّا «صَحِيحُ الْإِمَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ»؛ فَهُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ
 الْقُرْآنِ أَيْضًا.
 وَبَعْضُ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ يَقُولُونَ: «إِنَّهُ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ».
 وَلَيْسَ بِصَوَابٍ ^(٤).

[٦٩] رُوِيَنا عَنْهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ

- (١) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٨٥) برقم (١٥٦٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٧٢).
 (٢) «صحيح البخاري» برقم (٧٥١٧) بيد أن ما حكم عليه بالوضع ابن حزم هو الحديث الذي طلب
 أبو سفيان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يُرَوِّجَهُ بِأَمِّ حَبِيبَةَ، وينظر ما سيأتي قريباً من
 المصادر.
 (٣) ويُنظر «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٣٥ - ١٣٧)، و«النُّكْتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ»
 (٢/ ٢٨٨، ٢٨٩) للزركشي، و«توجيه النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْأَثَرِ» (٢/ ٣٧٢، ٣٧٣) بتحقيقي.
 (٤) والقاتل: هو أبو عَلِيٍّ التَّيْسَابُورِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمَ بْنِ
 الْحَجَّاجِ». رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٨٥).
 وتُنظر مناقشة قول أبي عَلِيٍّ فِي «علوم الحديث» (ص ١٨، ١٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١١٤)، و«المقنع» (ص ٣٢) لِلْمُصَنِّفِ. وقد شَدَّدَ السخاوي على المصنف كما في «الجواهر والدرر»
 (١/ ٣٨٧).

وَضَعْتُهُ فِي كِتَابِي، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ الصَّلَاحِ: «أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمْ يَضَعْ فِي كِتَابِهِ إِلَّا الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَجَدَ عِنْدَهُ فِيهَا شَرَائِطُ الصَّحِيحِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ اجْتِمَاعُهَا فِي بَعْضِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ»^(٢).

قُلْتُ: وَأَمَّا زَعْمُ أَبِي مُحَمَّدٍ الظَّاهِرِيِّ^(٣) - أَيْضًا - أَنَّ فِيهِ حَدِيثًا مَوْضُوعًا - وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ الْمَشْهُورِ^(٤) - فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْأَيْمَةُ بِأَجُوبَةٍ، نَذَرَهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي كِتَابِ «الْوَكَاةِ»^(٥) مِنْ رُبْعِ (الْبُيُوعِ)، حَيْثُ يَعْرِضُ لَهُ الرَّافِعِيُّ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ «الْمَدْخَلِ إِلَى مَعْرِفَةِ كِتَابِ الْإِكْلِيلِ»^(٦): أَنَّ الصَّحَابِيَّ أَوْ التَّابِعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، لَمْ يُخَرِّجْ حَدِيثَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - أَعْنِي الشَّيْخَيْنِ - لَمْ يَشْتَرِطَاهُ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَهُوَ مَنْقُوضٌ

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٤)، ويُنظر للفائدة «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ١٧٥ - ١٧٨) للزركشي.

(٢) «علوم الحديث» (ص ٢٠).

(٣) هو ابن حزم.

(٤) يُنظر «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٣٥ - ١٣٧)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩) للزركشي، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣) بتحقيقي.

(٥) ولكنه رَحِمَهُ اللَّهُ عندما وَصَلَ إِلَى كِتَابِ «الْوَكَاةِ» (٦/ ٧٣١) قَالَ: «وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ فِي «شرح العمدة» فِي «كتاب النكاح»؛ فَلْيُرَاجَعْ مِنْهُ». اهـ.

قُلْتُ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَتيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ؛ لَضَيْقِ وَقْتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) (ص ٧٣).



بِمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَاب (أَدَاءُ الزَّكَاةِ) ^(١)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فصل

وَأَمَّا «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ حَكَى عَنْهُ ابْنُ مَنَظَرٍ الْحَافِظُ - كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ طَاهِرٍ - أَنَّ شَرْطَهُ إِخْرَاجَ أَحَادِيثِ أَقْوَامٍ لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ تَرْكُهُمْ، إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِاتِّصَالِ الْإِسْنَادِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ وَلَا إِرْسَالٍ ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِ «شُرُوطِ الْأَئِمَّةِ»:

[٧٠] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كُتِبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَخِبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّتْهُ «كِتَابُ السُّنَنِ»، جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، وَثَمَانِمِائَةِ حَدِيثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُهُ، وَمَا يُقَارِبُهُ.

وَقَدْ اشتهر عنه من غير وجه ما معناه: أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ» ^(٣).

[٧١] وَقَالَ: «مَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنَّتهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ».

(١) بحثت عنه ولم أجده، والله أعلم، وأما مناقشة كلام الحاكم وبيان مُرادِهِ من ذلك - فيُنظر تعليقاتي على «مقدمة جامع الأصول» لابن الأثير في كلامه عن القسم الأول في الصحيح، وكذا يُنظر «شروط الأئمة الخمسة» (ص ١١٦) وما بعدها للحازمي بتحقيقي.

(٢) «شروط الأئمة الستة» (ص ٤٣)، وما بعدها لابن طاهر المقدسي بتحقيقي.

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» (ص ١٦٢) للحازمي بتحقيقي، وتُنظر «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص ٧٨).

نقل ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بن الصَّلَاح فِي كِتَابِهِ «عُلُومُ الْحَدِيثِ»^(١)،
وَالشَّيْخُ محيي الدِّينِ النَّوَوِيُّ^(٢) فِي «كَلَامِهِ عَلَى سُنَنِ» عَنْهُ^(٣).

وَذَكَرَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ «شُرُوطُ الْأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ» بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ، أَنَّهُ

[٧٢] قَالَ فِي «رِسَالَتِهِ» الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا جَوَابًا لَهُمْ: «سَأَلْتُمْ
أَنْ أَذْكَرَ لَكُمْ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» أَهِيَ أَصَحُّ مَا عَرَفْتُ فِي هَذَا
الْبَابِ؟ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ كَذَلِكَ كُلُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ صَحِيحَيْنِ،
وَأَحَدُهُمَا أَقْدَمُ إِسْنَادًا، وَالْآخَرُ صَاحِبُهُ أَقْوَمُ فِي الْحِفْظِ، فَرُبَّمَا أَكْتُبَ ذَلِكَ، وَلَا
أَرَى فِي كِتَابِي مِنْ هَذَا عَشْرَةَ أَحَادِيثَ.

وَلَمْ أَكْتُبْ فِي الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا أَوْ حَدِيثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَابِ
أَحَادِيثٌ صَحَاحٌ، فَإِنَّهُ يَكْبُرُ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ قُرْبَ مَنْفَعَتِهِ.

وَلَيْسَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» الَّذِي صَنَّفْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ، فَإِنْ
ذُكِرَ لَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا خَرَجَتْهُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ
وَإِذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرِجِ الطُّرُقَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَكْثُرُ
عَلَى الْمُتَعَلِّمِ.

وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا جَمَعَ عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ غَيْرِي^(٤).

(١) «علوم الحديث» (ص ٣٦).

(٢) فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٨).

(٣) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ» (ص ٦٩، ٧٠).

(٤) «شُرُوطُ الْأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ» (ص ١٦٣-١٦٥) بِتَحْقِيقِي، وَكَلَامُ أَبِي دَاوُدَ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ»

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ النَّصَّ الْمُتَقَدِّمَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ - الَّذِي شَارَكَ ابْنَ الصَّلَاحِ فِيهِ فِي «كَلَامِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا يُشْكِلُ؛ فَإِنَّ فِي «سَنِهِ» أَحَادِيثَ ظَاهِرَةَ الضَّعْفِ لَمْ يُبَيِّنْهَا، مَعَ أَنَّهَا مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ كَالْمُرْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَرِوَايَةِ مَجْهُولٍ؛ كـ «شَيْخٍ»، وَ«رَجُلٍ»، وَنَحْوِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْكَلَامِ.

قَالَ: «وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مَا وَجَدْنَاهُ فِي «سَنِهِ»، وَلَيْسَ هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدَهُمَا، وَلَا نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَوْ حَسَنِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَوْ صَحِيحٌ، فَيُحْكَمُ بِالْقَدْرِ الْمُحَقَّقِ، وَهُوَ أَنَّهُ حَسَنٌ.

فَإِنَّ نَصَّ عَلَى ضَعْفِهِ مَنْ يُعْتَمَدُ، أَوْ رَأَى الْعَارِفُ فِي سَنَدِهِ مَا يَقْتَضِي الضَّعْفَ، وَلَا جَابِرَ لَهُ حَكْمًا بضعفه.

[٧٣] وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ: «إِنَّ أَبَا دَاوُدَ يُخْرِجُ الْإِسْنَادَ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرَّجَالِ»^(١).

[٧٤] وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): «كَتَابُ أَبِي دَاوُدَ جَامِعٌ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَإِنَّهُ خَلِيٌّ مِنْهُ».

قَالَ: «وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ - لِضَرْبٍ مِنَ الْحَاجَةِ - فَإِنَّهُ لَا يَأْلُو أَنْ يُبَيِّنَ أَمْرَهُ،

=

(ص ٦٦ - ٧١).

(١) لَمْ أَفْهَمْ عَلَى مَصْدَرٍ لِهَذَا الْكَلَامِ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ النَّوَوِيِّ، وَلَا ابْنَ الصَّلَاحِ كَلَامٌ نَحْوَهُ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٦، ٣٧).

(٢) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحِفَاظِ» (٣ / ١٠١٨) بِرَقْمِ (٩٥٠).

وَيَذْكُرُ عِلَّتَهُ، وَيَخْرِجُ مِنْ عَهْدَتِهِ».

قَالَ: «وَيُحْكِي لَنَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي حَدِيثًا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهِ»^(١).

[٧٥] وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِر^(٢) فِي أَوَّلِ «أَطْرَافِهِ»: «صَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَهُ الَّذِي سَمَّاهُ «السُّنَنَ»، فَأَجَادَ فِي تَصْنِيفِهِ وَأَحْسَنَ، وَقَصَدَ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ بِمَا كَانَ صَحِيحًا مُشْتَهَرًا، أَوْ غَرِيبًا حَسَنًا مُعْتَبَرًا، وَيَطْرَحَ مَا كَانَ مُطَرَّحًا مُسْتَنْكَرًا، وَيَجْتَنِبُ مَا كَانَ شَاذًا مُنْكَرًا».

قُلْتُ: وَمَا حَكَاهُ الْخَطَابِيُّ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ فِي «سُنَنِهِ» أَحَادِيثَ ظَاهِرَةَ الضَّعْفِ لَمْ يُبَيِّنْهَا، مَعَ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ كَالْمُرْسَلِ، وَالْمَنْقُطِ، وَرِوَايَةِ مَجْهُولٍ: كَشَيْخٍ، وَرَجُلٍ، وَنَحْوِهِ، كَمَا سَلَفَ.

وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ فِي «كَلَامِهِ عَلَى سُنَنِهِ» عَنْهُ بِأَنَّهُ - وَهُوَ مُخَالَفٌ أَيْضًا - لِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ يَبَيِّنُهُ - لَمَّا كَانَ ضَعْفُ هَذَا النُّوعِ ظَاهِرًا اسْتَغْنَى بظهوره عَنِ التَّصْرِيحِ ببيانهِ^(٣).

قُلْتُ: فَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ، وَالْحَقُّ فِيهِ مَا قَرَّرَهُ النَّوَوِيُّ.

(١) «مقدمة معالم السنن» (١/ ٦)، وقارن به.

(٢) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحِفَاطِ» (٤/ ١٣٢٨) بِرَقْمِ (١٠٩٤).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى كَلَامِ النَّوَوِيِّ، وَهَذَا الْجَوَابُ أَجَابَ - أَيْضًا - الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١/ ٣٤٠).

[٧٦] وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ^(١): «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ مِنَ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ»، فَفِيهِ تَسَاهُلٌ كَبِيرٌ. وَتَأَوَّلَ النُّوويُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمُعْظَمِ^(٢).

فصل

وَأَمَّا «جَامِعُ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ»: فَقَدْ كَفَانَا مُؤَنَةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُؤَلَّفُهُ؛ فَإِنَّهُ بَيَّنَّ فِيهِ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالضَّعِيفَ، وَقَالَ:

[٧٧] «صَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَعَرَضْتُهُ عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ فَرَضُوا بِهِ، وَعَرَضْتُهُ عَلَى عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ فَرَضُوا بِهِ، وَعَرَضْتُهُ عَلَى عُلَمَاءِ خُرَاسَانَ فَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ هَذَا الْكِتَابُ، فَكَأَنَّمَا فِي بَيْتِهِ نَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ»^(٣).

[٧٨] وَقَالَ أَبُو نَصْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومُ بـ«مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ»^(٤): «كِتَابُ أَبِي عِيْسَى عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَهُوَ مَا وَافَقَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا.

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢١ / ٥) بِرَقْمِ (١).

(٢) «الْإِرْشَادُ» (ص ٦٩) لِلنُّوويِّ.

قُلْتُ: السَّلْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقُلْ: اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّتِهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: «عَلَى صِحَّةِ أُصُولِهَا». قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (١ / ٣٥٥، ٣٥٦): «وَإِنَّمَا قَالَ السَّلْفِيُّ بِصِحَّةِ أُصُولِهَا. كَذَا ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْخُطَابِيِّ»، فَقَالَ: «وَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ فَوَاحِدُ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالْفُقَهَاءُ وَحُقَّاقُ الْحَدِيثِ الْأَعْلَامُ النَّبَهَاءُ عَلَى قَبُولِهَا، وَالْحَكْمُ بِصِحَّةِ أُصُولِهَا». ثُمَّ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ لَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ صَحِيحًا...». اهـ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص ٩٧ - ٩٨).

(٤) وَمِمَّنْ عَرَاهُ لِأَبِي نَصْرِ الذَّهَبِيِّ فِي «السَّيْرِ» (١٣ / ٢٧٤)، وَابْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيِّ مِثْلَهُ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَسَمَ عَلَى شَرَطِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ.

وَقَسَمَ أَخْرَجَهُ لِلضَّدِّيَّةِ^(١)، وَأَبَانَ عَنْ عِلَّتِهِ.

وَقَسَمَ رَابِعَ أَبَانَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجْتُ فِي كِتَابِي هَذَا إِلَّا حَدِيثًا قَدْ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاء».

وَهَذَا شَرَطٌ وَاسِعٌ، فَإِنَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: كُلَّ حَدِيثٍ احْتَجَّ بِهِ مُحْتَجٌ، أَوْ عَمِلَ بِهِ عَامِلٌ أَخْرَجَهُ؛ سِوَاءَ صَحَّ طَرِيقُهُ أَوْ لَمْ يَصَحَّ طَرِيقُهُ.

وَقَدْ أَزَاحَ عَنْ نَفْسِهِ الْكَلَامَ؛ فَإِنَّهُ شَفَى فِي تَصْنِيفِهِ لِكِتَابِهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا فِيهِ.

وَمَا ظَاهِرُ طَرِيقَتِهِ:

أَنَّ يُتْرَجَمَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، عَنْ صَحَابِيٍّ قَدْ صَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ، وَأُخْرِجَ مِنْ حَدِيثِهِ فِي الْكُتُبِ الصَّحَاحِ؛ فَيُورَدُ فِي الْبَابِ ذَلِكَ الْحُكْمَ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا تَكُونُ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ كَالطَّرِيقِ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ صَحِيحٌ، ثُمَّ يُتَّبَعُهُ بِأَنْ يَقُولَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَيَعْدُ فِيهِمْ جَمَاعَةٌ فِيهِمْ الصَّحَابِيُّ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِي أُخْرِجَ ذَلِكَ الْحُكْمَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَلَّ مَا يَسْلُكُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ إِلَّا فِي أَبْوَابٍ مَعْدُودَةٍ. وَقَالَ ذَلِكَ بِنَصِّهِ: ابْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ^(٢) أَيْضًا.

(١) وَهُوَ الضَّعِيفُ؛ مَا كَانَ ضِدًّا لِلصَّحِيحِ.

(٢) فِي «شُرُوطِ الْأُئِمَّةِ السَّتَةِ» (ص ٥١، ٥٢) بِتَحْقِيقِي.

[٧٩] وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ: «لَأَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيُّ الضَّرِيرُ الْحَافِظُ فَضَائِلَ تَجْمَعُ، وَتُرَوَّى، وَتُسْمَعُ، وَكِتَابُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالْفَضْلِ وَالْفِقْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ النَّبَهَاءِ عَلَى قَبُولِهَا، وَالْحُكْمِ بِصِحَّةِ أَصُولِهَا، وَمَا وَرَدَ فِي أَبْوَابِهَا وَفُصُولِهَا»^(١).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ: «إِنَّ جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ مِنَ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ»^(٢).
وَفِيهِمَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ الضَّعِيفَ، وَالْوَاهِيَّ، وَالْمَوْضُوعَ^(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «عِلَلِهِ»: «جَهَلَ التِّرْمِذِيُّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَبْحَثْ عَنْهُ، وَهُوَ: أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ حَزْمٍ، فَقَالَ فِي كِتَابِ (الْفَرَائِضِ) مِنْ «الْإِيصَالِ» إِثْرَ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ: «إِنَّهُ مَجْهُولٌ». فَأَوْجَبَ ذَلِكَ فِي ذِكْرِهِ - مِنْ تَعْيِينِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ - مَا هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ، بِشَاهِدِ عِلْمِهِ، وَسَائِرِ شَهْرَتِهِ، فَمِمَّنْ ذَكَرَهُ - فِي جَمَلَةٍ - الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي «كِتَابِهِ»^(٤): «ثِقَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ أَيْضًا: الْأَمِيرُ ابْنُ مَأْكُولًا، وَابْنُ الْفَرَضِيِّ، وَالْخَطَّابِيُّ.

(١) يُنْظَرُ «فَضَائِلُ الْكِتَابِ الْجَامِعِ» (ص ٣٠) لِعَبِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِسْعَرْدِيِّ.

(٢) تَقْدِمُ قَرِيبًا.

(٣) تَقْدِمُ قَرِيبًا: أَنَّ السَّلْفِيَّ قَالَ: «اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ أَصُولِهَا»، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ شَيْءٌ لَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ.

(٤) «الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (٣ / ٩٠٤، ٩٠٥)، تَرْجُمَةُ بَرْقَمِ (٨٢٩).

وَنَقَلَ ابْنُ دُحْيَةَ فِي كِتَابِ «التَّنْوِيرِ فِي مَوْلِدِ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ» جَهَالَتَهُ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ الْخَطِيبُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «تَارِيخِهِ».

قَالَ: «وَزَعَمَ أَبُو عَمْرٍو؛ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ: أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْكِتَابَ».

فصل

وَأَمَّا شَرْطُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ فِي «سُنَنِهِ»، فَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ الْحَافِظُ - كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ طَاهِرٍ -: «إِنَّ شَرْطَهُ إِخْرَاجُ أَحَادِيثِ أَقْوَامٍ لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ تَرْكُهُمْ؛ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِاتِّصَالِ الْإِسْنَادِ، مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، وَلَا إِرْسَالٍ»^(١).

[٨٠] قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: «سَأَلْتُ الْإِمَامَ أَبَا الْقَاسِمِ سَعْدَ^(٢) بْنَ عَلِيٍّ الرَّزْنَجَانِيَّ عَنْ حَالِ رَجُلٍ مِنَ الرُّوَاةِ فَوَثَّقَهُ! قُلْتُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ ضَعَّفَهُ. فَقَالَ لِي: لَا أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرِّجَالِ شَرْطٌ أَشَدُّ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»^(٣).

[٨١] وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ؛ أَحْمَدُ^(٤) بْنُ نَصْرِ الْحَافِظُ: «مَنْ يَصْبِرُ عَلَى مَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ؟! كَانَ عِنْدَهُ حَدِيثُ ابْنِ لَهِيْعَةَ تَرْجَمَةَ تَرْجَمَةَ، فَمَا حَدَّثَ بِهَا»^(٥).

(١) «شروط الأئمة الستة» (ص ١٩) بتحقيقي.

(٢) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢/ ٢٧٣) بِرَقْمِ (٢٤٢٢).

(٣) «شروط الأئمة الستة» (ص ٦٩، ٧٠)، وَيُنْظَرُ «النُّكْتُ» (١/ ٤٤٣) لِابْنِ حَجَرٍ، وَ«النُّكْتُ الْوَفِيَّةُ» (١/ ١٤٣) لِلْبَقَاعِيِّ.

(٤) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحِفَاطِ» (٣/ ٨٣٣) بِرَقْمِ (٨١٣).

(٥) رَوَاهُ عَنْ أَبِي طَالِبِ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي «سُؤَالَاتِ السَّهْمِيِّ لَهُ»، بِرَقْمِ (٣٣).

وَيُنْظَرُ «شروط الأئمة الستة» (ص ٧١) بتحقيقي، وَ«النُّكْتُ» (١/ ٤٤١، ٤٤٢) لِابْنِ حَجَرٍ.

[٨٢] وَقَالَ أَحْمَدُ^(١) بن مَحْبُوب الرَّمْلِي: «سَمِعْتُ أَبَا عبد الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ يَقُول: لما عَزَمْتُ عَلَى جَمْعِ كِتَابِ «السُّنَنِ» اسْتَخَرْتُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شُيُوخٍ كَانَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُمْ بَعْضُ الشَّيْءِ! فَوَقَعَتِ الْخَيْرَةُ عَلَى تَرْكِهِمْ؛ فَزَلْتُ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ كُنْتُ أَعْلُو فِيهَا عَنْهُمْ»^(٢).

[٨٣] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَعَاذِرِيُّ الْفَقِيه: «إِذَا التُّمِتَ إِلَى مَا يُخْرِجُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، فَمَا خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ مِمَّا خَرَجَهُ غَيْرُهُ. بَلْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْده مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ عَنْ عِلَلِ الْأَسَانِيدِ، وَإِنْ أَدْخَلَهَا فِي كِتَابِهِ.

[٨٤] وَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَخْرَجْ فِي كِتَابِي «السُّنَنِ» مَنْ يُتَّفَقُ عَلَى تَرْكِهِ»، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَحَدًا بَيْنَهُ، وَهَذِهِ رُتَبُهُ شَرِيفَةٌ.

[٨٥] وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عبد الله بن مَنْدَه: «الَّذِينَ أَخْرَجُوا الصَّحِيحَ، وَمَيَّزُوا الثَّابِتَ مِنَ الْمَعْلُولِ، وَالْخَطَأَ مِنَ الصَّوَابِ أَرْبَعَةٌ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

[٨٦] وَقَالَ أَبُو بكر البرقاني الحافظ: «ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَبَا عُبَيْد بن حَرْبُوهِ؛ فَذَكَرَ مِنْ جَلَالَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو عبد الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَلَعَلَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ بِعِشْرِينَ سَنَةً»^(٣).

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَاد» (٦/ ٣٩٥) بِرَقْمِ (٢٨٩١).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ طَاهِرٍ فِي «شُرُوطِ الْأُثْمَةِ السَّتَةِ» (ص ٦٩) بِتَحْقِيقِي.

(٣) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَاد» (١٣/ ٣٣٧)، وَابْنُ نَقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص ١٤١).

[٨٧] قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: «فَالدَّارِقُطْنِيُّ سَمَّى كِتَابَ «السُّنَنِ» صَحِيحًا، مَعَ فَضْلِهِ، وَتَحْقِيقَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ»^(١).

[٨٨] وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُصْرِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ؛ الْحَسَنَ بْنَ خُضَرَ السُّيُوطِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا كِتَابُ «السُّنَنِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى مَتَى؟ وَإِلَى كَمْ؟ هَذَا يَكْفِي. وَأَخَذَ بِيَدِهِ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ (الطَّهَّارَةِ) مِنْ «السُّنَنِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَوَقَعَ فِي رُوعِي أَنَّهُ يَعْنِي كِتَابَ «السُّنَنِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ»^(٢).

[٨٩] وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: «قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةٌ: الصَّحِيحَانِ، وَكِتَابَا أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ؛ فَارْجِعُوا إِلَيْهَا».

قُلْتُ: وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلَفِيُّ: «إِنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهِ عُلَمَاءُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٣)، وَلَا يَخْلُو مِنْ نِزَاعٍ^(٤).

فصل

وَأَمَّا سُنَنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ: «فَلَا أَعْلَمُ لَهُ شَرْطًا، وَهُوَ أَكْثَرُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ ضَعْفًا، وَفِيهِ مَوْضُوعَاتٌ، مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ فِي أَثْنَائِهِ فِي «فَضْلِ

(١) رواه ابن نقطة في «التقييد» (ص ١٤١)، وقد ذكر ابن طاهر كلام الدارقطني في «مقدمته لأطراف

الغرائب» (١/ ٥٢)، ولم يعلّق هناك بقوله الذي هنا.

(٢) «تهذيب الكمال» (١/ ١٧٣).

(٣) تقدّم قريبًا.

(٤) يُنظر ما تقدّم تعليقا من كلام العراقي.

قُزَوِين»^(١). لَكِنْ

[٩٠] قَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ: «طَالَعْتُ كِتَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ إِلَّا قَدْرًا يَسِيرًا مِمَّا فِيهِ شَيْءٌ. وَذَكَرَ قَدْرَ بَضْعَةِ عَشَرَ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ»^(٢).

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَبِي زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ مَرُويٌّ عَنْهُ مِنْ أَوْجِهٍ لَجَزَمْتُ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ بِجَلَالَتِهِ.

لَا جَرَمَ أَنَّ الشَّيْخَ نَقِيَّ الدِّينِ^(٣) قَالَ فِي «شرح الإلمام»: «هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَبِي زُرْعَةَ لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ، وَإِخْرَاجِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَحَمْلِهِ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ»^(٤)!

وَعَجِيبُ قَوْلِ ابْنِ طَاهِرٍ: حَسْبُكَ مِنْ كِتَابٍ يُعْرَضُ عَلَى أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَيَذَكِّرُ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ وَالنَّقْدِ^(٥).

وَقَوْلُهُ: وَلِعَمْرِي إِنَّ كِتَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ؛ مَنْ نَظَرَ فِيهِ عِلْمَ مَنْزِلَةٍ

(١) قُزَوِين: مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّيِّ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرَسَخًا. «معجم البلدان» (٤/ ٣٤٢)، والحديث المُشار إليه في فضلها رواه ابنُ ماجه برقم (٢٧٨٠).

وقد أورده الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٠)، وقال: «فَلَقَدْ شَانَ ابْنُ مَاجَةَ «سننه» بِإِدْخَالِهِ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ فِيهَا». اهـ.

(٢) رواه ابنُ طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة» (ص ٦١) بتحقيقي.

(٣) ابن دَقِيقِ الْعِيدِ.

(٤) «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٦١).

(٥) هَذَا النَّصُّ لَا يُوجَدُ عَنْ ابْنِ طَاهِرٍ فِي «شروط الأئمة الستة» تَعْلِيلًا عَلَى كَلَامِ أَبِي زُرْعَةَ السَّابِقِ، لَكِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص ١٢٠) لِابْنِ نُقْطَةِ مُسْنَدًا إِلَى ابْنِ طَاهِرٍ، وَيُنْظَرُ تَعْلِيلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى كَلَامِ أَبِي زُرْعَةَ فِي حَاشِيَةِ (ص ٦٢) بِتَحْقِيقِي مِنْ «شروط الأئمة الستة».

الرَّجُل: مِنْ حُسْنِ التَّرْتِيبِ، وَغَزَارَةِ الْأَبْوَابِ، وَقِلَّةِ الْأَحَادِيثِ، وَتَرْكِ التَّكْرَارِ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِ مِنَ النَّوَازِلِ، وَالْمَقَاطِيعِ، وَالْمَرَاسِيلِ، وَالرَّوَايَةِ عَنِ الْمَجْرُوحِينَ، إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ ^(١).

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَابُويهِ:

[٩١] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَهَ: «عَرَضْتُ هَذِهِ النُّسخَةَ عَلَى أَبِي زُرْعَةَ، فَنَظَرَ فِيهِ، وَقَالَ: أَظُنُّ أَنْ وَقَعَ هَذَا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَعَطَّلَتْ هَذِهِ الْجَوَامِعُ كُلُّهَا، أَوْ أَكْثَرُهَا».

ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ تَمَامُ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِمَّا فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ»، أَوْ قَالَ: «عَشْرِينَ»، وَنَحْوَهَا مِنَ الْكَلَامِ.

قَالَ: «وَحَكِي عَنْهُ أَنَّهُ نَظَرَ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ» ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ^(٣): «لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ جَزْمًا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ الْجُزْءَ الَّذِي نَظَرَ فِيهِ، أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَصِحُّ» ^(٤).

[٩٢] وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: «وُسِّنَ ابْنُ مَاجَهَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَهَرْ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ

(١) رواه عن ابن طاهر ابن نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص ١٢٠)، وَلَا يُوجَدُ هَذَا النَّصُّ فِي «شُرُوطِ الْأُئِمَّةِ السُّنَّةِ» لابن طاهر.

(٢) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٥٦ / ٢٧١، ٢٧٢).

(٣) هُوَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

(٤) «شَرْحُ الْإِلْمَامِ» (١ / ٦١).

لَهُ بِ«الرِّي»، وَمَا وَالَاهَا مِنْ «دِيَارِ الْجَبَل» وَ«قُوْهُسْتَان»^(١) - وَعَدَدَ بِلَادًا - شَأْنٌ عَظِيمٌ، عَلَيْهِ اعْتِمَادُهُمْ، وَلَهُ عِنْدَهُمْ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ»^(٢).

فصل

وَأَمَّا «صَحِيحُ أَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانٍ»، فَشَرْطُهُ - كَمَا قَالَ فِي خُطْبَةِ «صَحِيحِهِ»: «نُمْلِي الْأَخْبَارَ بِأَشْهَرِهَا إِسْنَادًا، وَأَوْثَقِهَا عِمَادًا مِنْ غَيْرِ وَجُودٍ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا، وَلَا تُبَوِّتَ جَرَحٍ فِي نَاقِلِهَا»^(٣).

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَوْرَاقٍ: «وَشَرْطُنَا فِي نَقْلِ مَا أَوْدَعْنَاهُ كِتَابَنَا هَذَا مِنَ السُّنَنِ، فَإِنَّا لَمْ نَحْتَجْ فِيهِ إِلَّا بِحَدِيثٍ اجْتَمَعَ فِي كُلِّ شَيْخٍ مِنْ رُؤَاتِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْعَدَالَةُ فِي الدِّينِ بِالْإِسْتِزْجَارِ الْجَمِيلِ.

وَالثَّانِي: الصَّدْقُ فِي الْحَدِيثِ بِالشُّهْرَةِ فِيهِ.

وَالثَّالِثُ: الْعَقْلُ بِمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَالرَّابِعُ: الْعِلْمُ بِمَا يُحِيلُ مِنْ مَعَانِي مَا يُرَوَى.

(١) قُوْهُسْتَان - بضم أوله، ثم الشكون، ثم كسر الهاء، وسين مهملة، وتاء مُثَنَاءٌ مِنْ فَوْقِ، وَآخِرُهُ نُونٌ - وَهُوَ تَعْرِيبٌ: هُوَ كُوسْتَان، وَمَعْنَاهُ: مَوْضِعُ الْجِبَالِ؛ لِأَنَّ كُوْهُ هِيَ الْجِبَالُ بِالْفَارْسِيَّةِ، وَرَبِمَا خُفِّفَ مَعَ النَّسْبَةِ: فَقِيلَ الْقُوهُسْتَانِي، وَأَكْثَرُ بِلَادِ الْعَجَمِ لَا يَخْلُو عَنْ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: قُوْهُسْتَان. وَأَمَّا الْمَشْهُورُ بِهَذَا الْاسْمِ فَأَحَدُ أَطْرَافِهَا مُتَّصِلٌ بِنَوَاحِي هِرَاةَ، ثُمَّ يَمْتَدُّ فِي الْجِبَالِ طَوْلًا حَتَّى يَتَّصِلَ بِقُرْبِ نَهَاوَنْدَ وَهَمْدَانَ وَبِرُوجَرْدٍ... «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٤/ ٤١٦).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص ١٢٠).

(٣) «صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانٍ» (١/ ١٠٤ - إِحْسَان).

وَالْخَامِسُ: الْمُتَعَرِّي خَبْرَهُ عَنِ التَّدْلِيلِ عَلَى رِوَايَتِهِ.

فَكُلُّ مَنْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ هَذِهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ احْتَجَجْنَا بِحَدِيثِهِ، وَبَيَّنَّا الْكِتَابَ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَكُلُّ مَنْ تَعَرَّى عَنْ خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسُ لَمْ نَحْتَجْ بِهِ»^(١).

ثُمَّ شَرَعَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي بَيَانِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَأَفَادَ وَأَجَادَ، فَمَا أَحْسَنَ كَلَامَهُ!

وَلَعَلَّ غَالِبَ «صَحِيحِهِ» مُنْتَزِعٌ مِنْ صَحِيحِ شَيْخِهِ، إِمَامِ الْأَيْمَةِ؛ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ قِطْعَةً مِنْ «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» إِلَى كِتَابِ (الْبُيُوعِ)، وَكَلِمَا يَقُولُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «نَا ابْنُ خُزَيْمَةَ» - رَأَيْتُهُ فِي الْقِطْعَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَتَرْتِيبُ هَذَا «الصَّحِيحِ» تَرْتِيبٌ بَدِيعٌ، لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، يَتَعَيَّنُّ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ الْوُفُوفَ عَلَيْهِ، وَالْكَشْفَ مِنْهُ مِنْ أَصْعَبِ شَيْءٍ.

وَقَدْ رَتَّبَهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ^(٢) بْنُ بَلْبَانَ الْفَارِسِيِّ الْحَنْفِيِّ؛ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

فصل

وَأَمَّا «الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَشَرْطُهُ كَمَا قَالَ هُوَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ:

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥١ - إحسان).

(٢) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ» (٢/ ٥٤٨) بِرَقْمِ (٩٥٤).

[٩٣] «سألني - جماعةٌ من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها - أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يَحْتَجُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِمِثْلِهَا، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِ مَا لَا عِلَّةَ لَهُ، فَإِنَّهُمَا - رحمهما الله - لم يدعيا ذلك لأنفسهما.

وقد خَرَجَ جماعةٌ من علماء عصرهما، ومن بعدهما عليهما أحاديثٌ قد أخرجها وهي معلولة، وقد جَهِدَت في الذَّبِّ عَنْهُمَا في «المدخل إلى الصحيح» بما رَضِيَهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ.

وَأَنَا أَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ رُؤَاتِهَا ثِقَاتٌ، قَدْ اخْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَوْ أَحَدَهُمَا، وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فَقَهَاءِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ مِنَ الثَّقَاتِ مَقْبُولَةٌ^(١).

هَذَا لَفْظُ الْحَاكِمِ بِرُمَّتِهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا»: أَنَّ رِجَالَ إِسْنَادِهِ اخْتَجَّ بِمِثْلِهِمْ، لَا أَنَّ نَفْسَ رِجَالِهِ اخْتَجَّ

٢٣٦

نعم، خَالَفَ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ فِي كِتَابِهِ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ الصَّلَاحِ^(٢)، وَالنَّوَاوِيُّ، وَتَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ فِي «اِخْتِصَارِهِ لِلْمُسْتَدْرَكِ»، فَيَقُولُونَ عَقِيبَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا: فِيهِ فَلَانٌ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ مَنْ صَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِ.

(١) «المستدرک علی الصحیحین» (١/ ٢، ٣).

(٢) يُنْظَرُ «علوم الحديث» (ص ٢١، ٢٢).

ثُمَّ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الْمُصَنَّفِ بِـ«الْمُسْتَدْرَكِ» أَوَّلًا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَلْتَزِمَا اسْتِيعَابَ الصَّحِيحِ بِإِقْرَارِهِمَا - كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُمَا - فَكَيْفَ يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِمَا ^(١)؟!

فَتَرَكْنَا وَسَلَّمْنَا التَّسْمِيَةَ الْمَذْكُورَةَ؛ فَكُلُّ حَدِيثٍ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، احْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِمِثْلِهِ فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا، كَمَا قَرَّرَهُ، وَكُلُّ حَدِيثٍ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَحْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِمِثْلِهِ، كَيْفَ يَصِحُّ اسْتِدْرَاكُهُ، مَعَ التَّزَامِ الشَّيْخَيْنِ عَدَمَ اسْتِيعَابِ الصَّحِيحِ؟

مَعَ أَنَّ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ مَنَاقِشَةٌ فِي كِلَا الْقِسْمَيْنِ؛ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي أَوَّلِ «الْمَوْضُوعَاتِ»: «لَوْ نُوقِشَ فِيهِ بَانَ غَلَطُهُ» ^(٢).

[٩٤] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ «عُلُومُ الْحَدِيثِ»: «اعْتَنَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِالزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الزَّائِدِ عَلَى مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَجَمَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ سَمَاءِ «الْمُسْتَدْرَكِ» أَوْدَعَهُ مَا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ «الصَّحِيحَيْنِ»، مِمَّا رَأَاهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قَدْ أَخْرَجَا عَنْ رُؤَايَاهُ فِي كِتَابَيْهِمَا، أَوْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، أَوْ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَمَا أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى تَصْحِيحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَهُوَ وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِهِ؛ فَالْأَوَّلَى أَنْ نَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ؛ فَنَقُولُ: مَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ، وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَثْمَةِ، إِنْ

(١) يُنْظَرُ مَا تَقَدَّمَ (ص ٧١)، و«فتح الرَّبِّ العَلِيِّ بِخْتَمِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُحَدَّثِ الْعَلَامَةِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» (ص ٧٧ - ٧٨).

(٢) «مقدمة كتاب الموضوعات» (١/ ١٤).

لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن؛ يُحتجُّ، ويُعمل به، إلا أن تظهر فيه علةٌ تُوجب ضعفه».

قال: «ويُقاربه في حكمه «صحيح أبي حاتم بن حبان البستي»^(١).

[٩٥] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّاذِيخِي^(٢): «كُنَّا فِي مَجْلِسِ السَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ، فَسُئِلَ الْحَاكِمُ عَنْ حَدِيثِ الطَّيْرِ، فَقَالَ:

«لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنِّي عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

[٩٦] وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي حَدِيثِ الطَّيْرِ الْمَشْهُورِ، الْمَرْوِيِّ مِنْ نَحْوِ عَشْرِينَ طَرِيقًا - عَائِبًا عَلَى إِخْرَاجِ الْحَاكِمِ لَهُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» - : «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ؛ كُلُّ طُرُقِهِ بَاطِلَةٌ مَعْلُولَةٌ؛ إِنَّمَا يَجِيءُ عَنْ سُقَّاطِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْمَجَاهِيلِ، عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ»^(٤).

قَالَ: وَصَنَّفَ الْحَاكِمُ فِي جَمْعِ طُرُقِهِ جُزْءًا. قَالَ: وَلَا يَخْلُو الْحَاكِمُ مِنْ أَحَدٍ

(١) «علوم الحديث» (ص ٢١، ٢٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر؛ أبو عبد الرحمن الشاذلي الحاكم، المُرَكَّبِي الفامي. له ترجمة في «تاريخ الإسلام» (وفيات ٤٤٠هـ)، ترجمة برقم (٢٩٧).

(٣) ذكر القصة الذهبية في «السير» (١٧ / ١٦٨)، وقال: «فهذه حكايةٌ قويةٌ، فما باله أخرج حديثَ الطير في «المستدرَك»؟! فكأنه اختلف اجتهاده، وقد جمعتُ طُرُقَ حديثِ الطَّيْرِ في «جزء»، وطُرُقَ حديث: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ»، وهو أصحُّ، وأصحُّ منهما ما أخرجه مسلم عن عليٍّ قال: «إنَّه لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ». وهذا أشكَلُ الثلاثة؛ فقد أحبه قومٌ لا خلاقَ لهم، وأبغضه بجهل قومٌ من النواصب، فالله أعلم».

(٤) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٢٣٦، ٢٣٧).

أمرين: إمّا الجَهْلُ بالصَّحِيحِ، فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِ؛ وَإِمّا العِلْمُ بِهِ، وَيَقُولُ بِخِلَافِهِ، فَيَكُونُ مُعَانِدًا كَذَّابًا.

قَالَ: «وَلَهُ دَسَائِسُ».

قَالَ: «وَبَلَغَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ الْحَاكِمَ أَدخَلَ حَدِيثَ الطَّيْرِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ: يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِمَا حَدِيثَ الطَّيْرِ؟! فَبَلَغَ الْحَاكِمَ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْكِتَابِ»^(١).

وَكَانَ يُتَّهَمُ بِالتَّعَصُّبِ لِلرَّافِضَةِ^(٢).

وَكَانَ يَقُولُ: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرَّجْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قُلْتُ: حَدِيثُ الطَّيْرِ مُوجُودٌ فِي نُسَخِ «الْمُسْتَدْرَكِ» الَّتِي بِأَيْدِينَا الْآنَ بِمِصْرَ وَالشَّامِ.

[٩٧] قَالَ الْخَطِيبُ: «وَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْمَوِيُّ بَنِيْسَابُورَ - وَكَانَ شَيْخًا، فَاضِلًا، صَالِحًا، عَالِمًا - قَالَ: جَمَعَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحَادِيثَ، زَعَمَ أَنَّهَا صَحَاحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، يَلْزِمُهُمَا إِخْرَاجُهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، مِنْهَا: حَدِيثُ الطَّيْرِ، وَ«مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»! فَأَنْكَرَهَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِهِ، وَلَا صَوَّبُوهُ فِي فِعْلِهِ»^(٣).

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٣٦، ٢٣٧)، وعنده في القصة تقديمٌ وتأخيرٌ.

(٢) يُنْظَرُ «الْمَنْثُورُ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَالسُّؤَالَاتِ»، الْفَقْرَةُ رَقْمُ (٦) لِابْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٣/ ٥١٠، ٥١١).

[٩٨] وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «عِلَلِهِ»: «هُوَ حَافِظٌ، وَقَدْ يُنسَبُ إِلَيَّ غَفَلَةٌ».

[٩٩] وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: وَسَمِعْتُ الْمُظْفَرَ بْنَ حَمْزَةَ بِجَرَّجَانٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ الْمَالِينِي يَقُولُ: طَالَعْتُ كِتَابَ «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ» الَّذِي صَنَفَهُ الْحَاكِمُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَمْ أَرِ فِيهِ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِمَا^(١).

قُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ أَسْتَبَعْدُ صِحَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحَافِظِ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهِدَةَ تَدْفَعُهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ الصَّلَاحِ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»: «كِتَابُ «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كِتَابٌ كَثِيرٌ، يَشْتَمِلُ مِمَّا فَاتَهُمَا عَلَى شَيْءٍ كَثِيرٍ، وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهِ مَقَالٌ، فَإِنَّهُ يَصِفُو لَهُ مِنْهُ صَحِيحٌ كَثِيرٌ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ - عَقِبَ الْمَقَالَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ -: «هَذَا إِسْرَافٌ وَغُلُوٌّ مِنَ الْمَالِينِيِّ، وَإِلَّا فَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ» جَمَلَةٌ وَافِرَةٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَجُمْلَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا، لَعَلَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ نَحْوُ نِصْفِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ نَحْوُ الرَّبْعِ

(١) رواه ابن طاهر في «المشهور من الحكايات والسُّؤالات»، الفقرة رقم (٨)، وقد نقل ذلك الذهبي في «السَّيَر» (١٧ / ١٧٥)، وتَعَقَّبَهُ، وسيأتي عند الْمُصَنِّفِ تَعَقُّبُهُ؛ فلا داعي لِنَقْلِهِ، وقال الحافظ في «النُّكْتِ» (١ / ٢٩٩): «إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِضْاحٍ وَتَبْيِينٍ»، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَا فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ. فَلْيُرَاجَعِ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ.

(٢) «علوم الحديث» (ص ٢٠).

وَتَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١ / ١٠٨) بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: فِي هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّهُ - يَعْنِي الْحَاكِمَ - يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثٍ لَا تَلْزِمُهُمَا لُضْعَفِ رُوَاتِهِمَا عِنْدَهُمَا، أَوْ لَتَعْلِيلِهِمَا ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

وَيُنْظَرُ «النُّكْتِ» (١ / ٢٩٩ - ٣٠٥) لابن حجر، و«النُّكْتِ الْوُفِيَّةُ» (١ / ١٦٣ - ١٦٦)، و«تَوْجِيهِ النُّظَرِ» (١ / ٤٢٨ - ٤٣٨) للجزائري بتحقيقي.

مِمَّا صَحَّ سَنَدُهُ وَفِيهِ بَعْضُ الشَّيْءِ، أَوْ لَهُ عِلَّةٌ، وَمَا بَقِيَ - وَهُوَ نَحْوُ الرَّبْعِ - فَهُوَ
مَنَاقِيرُ وَوَاهِيَاتٌ لَا تَصَحُّ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ مَوْضُوعَاتٌ»^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ أَفْرَدْتُ مَا رَدَّ بِهِ الذَّهَبِيُّ عَلَى الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فِي «تَلْخِيصِهِ
لِمُسْتَدْرَكِهِ»، بِزِيَادَاتٍ ظَفِرْتُ بِهَا، فَجَاءَتْ سَبْعَةٌ كَرَارِيسَ، وَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ
مَقَالَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ.



(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ١٧٥).



[سكوت المصنف على تصحيح الحاكم يُعدُّ موافقة له على ذلك]

وَأَعْلَمَ - أَيُّهَا النَّاطِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - إِذَا رَأَيْتَنَا نَقَلْنَا عَنْ الْحَاكِمِ تَصْحِيحًا لِحَدِيثٍ، وَسَكَتْنَا عَلَيْهِ فَشُدَّ عَلَى ذَلِكَ يَدِيكَ، فَإِنَّا سَبَرْنَا إِسْنَادَهُ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ كَمَا قَالَه. وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنَّا نَشْفَعُهُ بِالْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فصل

هَذَا آخَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطِ بَعْضِ [الكتب] ^(١) الَّتِي نَقَلْنَا مِنْهَا هَذَا الْكِتَابَ، ذَكَرْتُهَا هُنَا مَجْمُوعَةً لِيُحَالَ مَا يَقَعُ بَعْدَهَا عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ بِأَسْرِهِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، وَبَاقِي الْكِتَابِ يَسِيرُ حَالُهَا عَلَى الصِّفَةِ الْمَرْضِيَّةِ فِي مَوَاطِنِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فصل

فِي مَعْرِفَةِ حَالِ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ، وَشُيُوخِهِ، وَمَوْلَدِهِ، وَوَفَاتِهِ، وَمُصَنَّفَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ بِمَحَلِّ خَطِيرٍ، وَبِكُلِّ فَضِيلَةٍ جَدِيدٍ، وَمَعْرِفَةِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِ، وَسَلَفِهِ الْكَرَامِ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَالسَّلَفِ الْكَرَامِ؛ رَجَالًا وَنِسَاءً.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ «الكتاب»، وَمَا أُثْبِتَ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ، وَلَعَلَّهُ مِنَ الْكَاتِبِ عَلَى آلَةِ الْكَاتِبَةِ.

أَمَّا هُوَ: فَهُوَ الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْعَلَّامَةُ، الْمُجْتَهِدُ، إِمَامُ الْمِلَّةِ وَالِدِّينِ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنُ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

كَذَا سَاقٍ فِي نَسَبِهِ فِي «أَمَالِيهِ»، وَكَذَا كَتَبَ لَهُ بِمَا قَدَّمَ مِنْ الْأَلْفَاظِ أَهْلُ زَمَانِهِ.

الْقَزَوِينِيُّ الرَّافِعِيُّ الشَّافِعِيُّ، خَاتِمَةُ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَرْجُوعِ إِلَى قَوْلِهِمْ.

و«قَزَوِينَ» بِفَتْحِ الْقَافِ: مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ فِي عِرَاقِ الْعَجَمِ، عِنْدَ قِلَاعِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ ^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي نَسَبَةِ الرَّافِعِيِّ إِلَى مَاذَا؟

فَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «رَافِعَانَ»؛ قَرْيَةٍ مِنْ بِلَادِ قَزَوِينَ» ^(٣).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ رُكْنَ الدِّينِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّيلَمِيُّ، الْقَزَوِينِيُّ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاضِي مُظْفَرَ الدِّينِ، قَاضِي قَزَوِينَ: إِلَى مَاذَا يُنْسَبُ الرَّافِعِيُّ؟ فَقَالَ: كَتَبَ بِخَطِّهِ،

(١) «الأنساب» (١٠/٤١١)، وَيُنْظَرُ «معجم البلدان» (٤/٣٤٢) و«معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (٣/١٠٧٢).

(٢) انْظُرْ «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ» (١/٩٨).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٥٦٣) ترجمة برقم (٨٤٩).

وَهُوَ عِنْدِي فِي كِتَاب «التدوين في أخبار قزوين» أَنَّهُ مَنُشُوبٌ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وَقَالَ ركن الدين المذکور: «وَكُنْتُ سَمِعْتُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ شَرَفِ الدِّينِ: أَنَّهُ مَنُشُوبٌ إِلَى أَبِي رَافِعٍ؛ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ عَنْهُ»^(٢).

وَذَكَرَ ركن الدين هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِبِلَادِ «قَزْوِينَ» بِقَرِيَةِ يُقَالُ لَهَا: «رافعان». وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ هَذِهِ النِّسْبَةَ - وَهِيَ الرَّافِعِيَّةُ - فِي «كِتَابِهِ»، قَالَ: «هِيَ نِسْبَةٌ إِلَى أَبِي رَافِعٍ»^(٣).

وَفِي «تَارِيخِ خَوَارِزْمِ شَاه» لِأَبِي الْفَضْلِ الْمَنَسِيِّ - فِي أَثْنَاءِ حِكَايَةِ ذِكْرِ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ هَذَا فَقَالَ: «الشَّيْخُ إِمَامُ الدِّينِ الرَّافِعِيُّ».

قَالَ شَيْخُنَا بَقِيَّةُ الْحُفَاطِ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَايِي^(٤) شَيْخُ الْقُدْسِ الشَّرِيفِ - أَبَقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ -: «وَكَأَنَّهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - شُبَّهَ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَى قَرِيَةِ يُقَالُ لَهَا: رَافِعَان، وَإِنَّمَا هَذَا اللَّفْظُ نِسْبَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ إِلَى رَافِعٍ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، الصَّحَابِيُّ، أَحَدُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَمَا كَتَبَ هُوَ بِخَطِّهِ.

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَسْنَوِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (١/ ٢٨١) فِي التَّرْجُمَةِ رَقْمَ (٥٢٤)، فَقَالَ: «وَحَكَى بَعْضُ الْفُضَلَاءِ عَنْ شَيْخِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاضِي مُظَفَّرَ الدِّينِ...»، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْأَسْنَوِيِّ ابْنَ قَاضِي شُهْبَةَ فِي «طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ» (١/ ٣٩٣) فِي التَّرْجُمَةِ رَقْمَ (٣٧٧).

(٢) انْظُرْ «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (١/ ٢٨١) لِلْأَسْنَوِيِّ.

(٣) الَّذِي فِي «الْأَنْسَابِ» (١٠/ ٤١١): «هِيَ نِسْبَةٌ إِلَى قَزْوِينَ، وَهِيَ إِحْدَى الْمَدَائِنِ الْمَعْرُوفَةِ بِنَوَاحِي أَصْبِهَانَ». اهـ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ.

(٤) تُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (٥/ ٢٤٨) بِرَقْمِ (١٣٥٦) لِلْسَّبْكِ.

وأُخبرْتُ - أَيْضًا - عَنْ قَاضِي الْقُضَاةِ جَلالِ الدِّينِ الْقَزَوِينِي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ «رَافِعَانَ» بِالْعَجَمِي، مِثْلَ «الرَّافِعِي» بِالْعَرَبِي، فَإِنَّ الْأَلْفَ وَالنُّونَ فِي آخِرِ الْأِسْمِ عِنْدَ الْعَجَمِ كِيَاءُ النَّسَبِ فِي آخِرِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

فَرِافِعَانُ: نِسْبَةٌ إِلَى رَافِعٍ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعَجَمِ بِالْإِمَامِ رَافِعَانَ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِنَوَاحِي قَزَوِينَ بَلَدٌ يُقَالُ لَهَا: رَافِعٌ، بَلْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ مِنْ أَجْدَادِهِ.

فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ مَا ادَّعَاهُ النَّوَوِيُّ لَا أَصْلَ لَهُ، فَالرَّافِعِيُّ أَعْرَفُ بِنَفْسِهِ، وَكَذَا أَهْلُ قَزَوِينَ أَعْرَفُ بِبِلَادِهِمْ.

وُلِدَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** تَقْرِيْبًا سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» الَّتِي خَرَجَهَا فِي الرَّحْمَةِ - وَلَنَا بِهَا رِوَايَةٌ - أَبْنَا وَالِدِي حُضُورًا، وَأَنَا فِي الثَّالِثَةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. أَفَادَ ذَلِكَ شَيْخُنَا صَلاحَ الدِّينِ الْمَذْكُورَ.

وَرَأَيْتُ فِي «أَمَالِيهِ» - أَعْنِي الرَّافِعِي - فِي أَوَائِلِ الْمَجْلَسِ الْأَوَّلِ، مَا نَصَّه - فِي تَرْجَمَةِ سَعْدِ الْخَيْرِ ^(١) بَنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ الْمَغْرِبِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ -: «أَنَّ سَعْدًا هَذَا تُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ».

قَالَ: «وَسَمِعَ وَالِدِي مِنْهُ الْكَثِيرَ، وَكَانَ **رَحْمَةُ اللَّهِ** يَغْلِبُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الْمُشْتَاقِينَ».

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «الْمَعْجَم» بِرَقْمِ (٨٠) لِعَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ أَسَدٍ الدَّمَشْقِيِّ، ط «دَارُ الْبَشَائِرِ»، وَ«التَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ» بِرَقْمِ (٣٥٤).



قَالَ: «وَكُنْتُ أَتَوَلَّى خِدْمَتَهُ فِي مَرَضٍ وَفَاتَهُ، وَدَعَا لِي بِالسَّعَادَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ فِيهِ، وَأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ دُعَاءَهُ. وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَنْشُدُ فِي تِلْكَ الْمَرَضَةِ:

أَنَا إِنْ مِتُّ فَالْهَوَى حَشُو قَلْبِي وَبِذَا الْهَوَى يَمُوتُ الْكَرَامُ»

هَذَا نَصُّ مَا ذَكَرَ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَكُنْتُ أَتَوَلَّى خِدْمَتَهُ»: وَالِدُ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ، فَلَا إِشْكَالَ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِمَامَ الرَّافِعِيَّ نَفْسَهُ، فَهُوَ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ سَعَدًا تَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَكَانَ الرَّافِعِيُّ إِذْ ذَاكَ يَخْدُمُهُ فِي مَرَضِهِ، وَأَقْلَ مَنْ يَتَأَهَّلُ لِلْخِدْمَةِ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا، فَيَكُونُ مَوْلِدُ الرَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا- تَحْمِينًا- سَنَةَ سِتٍّ وَعَشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَيَبْقَى مُخَالَفًا لِمَا أَخْبَرَ بِهِ فِي «أَرْبَعِينَ» مَنْ أَنَّ وَالِدَهُ أَخْبَرَهُ حُضُورًا وَهُوَ فِي الثَّالِثَةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، فَلْيُنْقَحْ ذَلِكَ.

قَرَأَ الْحَدِيثَ عَلَى وَالِدِهِ، قَالَ فِي «الْأَرْبَعِينَ»: «أَخْبَرَنِي وَالِدِي بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَعَلَى أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيِّ خَالَ وَالِدَتِهِ، الْآتِي ذِكْرَهُ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وَسَمِعَهُ مِنْ جَمَاعَاتٍ: كَأَحْمَدَ بْنِ حَسَنِيَّةَ بْنِ حَاجِي الزُّبَيْرِيِّ الشَّرِيفِ الْأَدِيبِ الْمُنَاطِرِ الْفَقِيهِ، وَالْوَاقِدَ بْنَ خَلِيلِ الْحَافِظِ، جَدَّ الزُّبَيْرِيِّ لِأُمِّهِ، وَأَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْعِطَّارِ، وَالْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِطَّارِ الْهَمْدَانِيِّ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ، سَمِعَ مِنْهُ بـ«هَمْدَانٍ»، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْكَشْمِيهَنِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَآوَرَاءِ النَّهْرِيِّ الْخَطِيبِ الرَّازِيِّ الْمُفْتِيِ الْمُنَاطِرِ الْمُحَدِّثِ، وَشَهْرْدَارُ بْنُ شَيْرُوهِ بْنِ فَنَاحْسَرُو الدِّيْلَمِيِّ الْمُتَقِنِ الْحَافِظِ

صاحب «الفردوس»، وعبد الله بن أبي الفتح بن عمران العمراني أبو حامد، أحد الفقهاء المُعتبرين، وعبد الواحد بن علي بن مُحَمَّد، وعلي بن عُبَيْد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه الرَّازي الحافظ، وعلي بن المُختار بن عبد الواحد العربوي، وعلي بن سعيد الحَبَّار، ومبارك بن عبد الرَّحْمَن، ومُحَمَّد بن أبي طَالِب - أو طَالِب - ابن بلكويه بن أبي طَالِب الضَّرِير المُقَرِّئ العابد، ومُحَمَّد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان؛ أَبُو الفتح بن البَطِّي، سمع منه ببغداد، ومُحَمَّد بن أحمد النِّسَابُوري، وَيَحْيَى بن ثَابِت البَقَّال، وأَبُو الكَرَم الهاشِمِي، وأَبُو عبد الله مُحَمَّد بن النِّجَّار الحافظ صاحب «ذيل تاريخ بغداد».

وَرَوَى بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةَ عَنْ: أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِي.

وَالْخَاصَّةَ عَنْ: أَبِي زُرْعَةَ طَاهِرِ ابْنِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِي الْمَقْدِسِيِّ، وَرَجَبَ بْنَ مَذْكُورِ بْنِ أَرْنَبَ، وَغَيْرَهُمَا.

رَوَى عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ - خَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - فِي «أَمَالِيهِ»، وَهُوَ فِي «أَرْبَعِيْنَهُ».

رَوَى عَنْهُ بِالسَّمَاعِ: وَلَدُهُ الْإِمَامُ عَزِيزُ الدِّينِ - مُحَمَّدٌ، وَالْحَافِظُ زَكِي الدِّينِ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِي؛ سَمِعَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - وَحَدَّثَ عَنْهُ فِي «مُعْجَمِهِ»، وَلَمْ يَكُنْ حِينَ اجْتَمَعَ بِهِ عَرَفَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي زِيِّ الْفُقَرَاءِ الصَّالِحِينَ، وَآخَرُونَ.

وَبِالْإِجَازَةِ: ابْنُ أُخْتِهِ أَبُو الشَّاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْقَزْوِينِي الطَّوْوسِي، وَأَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْهَادِي بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَيْسِي، خَطِيبُ الْمَقْيَاسِ، وَفَخْرُ الدِّينِ عَبْدُ

العَزِيز بن قَاضِي القُضَاة عماد الدِّين عبد الرَّحْمَنِ، المَعْرُوف بـ«ابن السَّكْرِي»،
وغيرهم.

وَمِنْ حَدِيثِهِ: مَا أَنَا بِقِيَّةِ الحَفَاطِ صَلَاحِ الدِّين أَبُو سَعِيد خَلِيل بن كَيْكَلْدِي بن
عبد الله العلائي، بالقدس الشريف، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بن
مُحَمَّد بن أَحْمَد المُوَدَّن الوَافِي بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو الشَّائِ مَحْمُود بن أَبِي سَعِيد
بن مَحْمُود بن النَاصِح القَزْوِينِي سَمَاعًا عَلَيْهِ، أَنبَأَنَا خَالِي الإمام أَبُو القَاسِمِ عبد
الكَرِيم بن مُحَمَّد الرَّافِعِي (ح).

وَأَخْبَرَنِي مُشَافَهَةً عَالِيَا الأَيْمَةِ: أَثِير الدِّين أَبُو حَيَّان، وَعَبْد الكَرِيم الحَلْبِي،
وَبَدْر الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الفَارَقِي - قَالُوا: أَخْبَرَنَا فَخْر الدِّين أَبُو مُحَمَّد عبد
العَزِيز بن قَاضِي القُضَاة عماد الدِّين ، المَعْرُوف بـ«ابن السَّكْرِي» - الأَوَّلَانِ
سَمَاعًا، وَالثَّالِثُ إِجَازَةً - قَالَ: أَنبَأَنَا الإمام أَبُو القَاسِمِ الرَّافِعِي - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ،
وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى وَالِدِي، قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكُمُ عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّد بن
الْفَضْل، فَأَقَرَّ بِهِ، أَخْبَرَنَا فَاطِمَةُ بنت أَبِي عَلِي الدَّقَاق، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بن
الحَسَن، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ - يَعْنِي الإسْفَرَايِينِي - نَا الصَّغَانِي، نَا عُبيد الله بن مُوسَى، أَنَا
طَلْحَةُ بن يَحْيَى، عَنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَا عَذَابَ عَلَيْهَا؛ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا
بَأْيَدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أُعْطِيَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ، فَكَانَ
فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) رواه أحمد (٤/ ٤٠٨) وغيره، ويُنظر تخريجه عند مُحَقِّقِي «المسند» (٣٢/ ٤٢٧) برقم (١٩٦٥٨).

وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ صَاحِحُ الدِّينِ الْمَذْكُورُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا شَيْخُ الشُّيُوخِ فَرِيدُ الْعَصْرِ أَبُو الْمَجَامِعِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُؤَيَّدِ بْنِ حَمُوَيْهِ الْجَوْنِيِّ فِيمَا شَافَهَنِي بِهِ بَمَنَى - شَرَّفَهَا اللَّهُ - ثُمَّ كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ .

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْحَفَازُ، أَنَا الْإِمَامُ عَزِيزُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ إِمَامِ الدِّينِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِقُزُوزِينَ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ، نَا وَالِدِي مِنْ لَفْظِهِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى وَالِدِي: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَدِيبِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِي - يَعْنِي أَبَا طَاهِرٍ بْنِ مُحَسِّنِ الْفَقِيهِ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لِللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا - مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا - مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ إِنَّهُ وَثِرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ» .

وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ صَاحِحُ الدِّينِ الْمَذْكُورُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْلَاطِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ إِذْنًا، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَجَازَ لِي الْأَيْمَةُ: وَالِدِي، وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، سَنَةَ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، أَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَيْرُوزَابَادِيِّ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقَانِي، نَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْإِمَامُ - لَفْظًا - أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى - يَعْنِي: أَحْمَدُ ابْنُ الْمُثَنَّى - نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي، نَا قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي. فَهُوَ عِنْدَهُ مَكْتُوبٌ فَوْقَ الْعَرْشِ».

وَرَوَيْ لَنَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَعْلَى مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ هَذِهِ الطَّرِيقُ حَسَنَةٌ جَدًّا، لَتَسْلُسِلْ غَالِبَ رُوَاتِهَا بِالْأُتَمَةِ الْكِبَارِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْتُ بِإِسْنَادِ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي «مَنَاقِبِهِ» الَّتِي أَفْرَدْتُهَا بِالتَّصْنِيفِ، وَهَذَا الْقَدَرُ كَافٍ هُنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَتَرِ يَحِبُّ الْوَتَرَ.

تَفَقَّهَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ عَلَى وَالِدِهِ الْمَذْكُورِ، الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ^(١)، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَفَقَّهَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِثَاةُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَعْرِفَتُهُ بِدَقَائِقِهِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ الصَّلَاحِ: «أَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَرِ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ مِثْلَهُ. قَالَ: وَكَانَ ذَا فُنُونٍ، حَسَنَ السَّيَرَةِ، جَمِيلَ الْأَثَرِ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّفَّارُ الْإِسْفَرَايِينِي فِي «أَرْبَعِينَ» خَرَّجَهَا شَيْخُنَا، إِمَامُ الدِّينِ حَقًّا، وَنَاصِرُ السُّنَّةِ صِدْقًا: أَبُو الْقَاسِمِ، عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيُّ، كَانَ أَوْحَدَ عَصْرِهِ فِي الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، بِصُورِهَا وَفُرُوعِهَا، وَمُجْتَهِدَ زَمَانِهِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَفَرِيدَ وَقْتِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْمَذْهَبِ،

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (١/ ٢٨٠) بِرَقْمِ (٥٢٣) لِلْأَسْنَوِيِّ، وَسَيَتَرَجَمُ لَهُ الْمُؤَلَّفُ آخَرُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ.

(٢) انْظُرْ «تَهْذِيبَ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (٢/ ٥٦٢) لِلنَّوَوِيِّ.

وَكَانَ لَهُ مَجْلِسٌ لِلتَّفْسِيرِ، وَإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ بِجَامِعِ قَزْوِينَ^(١).
 وَقَالَ الشَّيْخُ مَحْيِي الدِّينِ النَّوَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ إِمَامًا، بَارِعًا، مُتَبَرِّعًا،
 مُتَبَحِّرًا فِي عِلْمِ الْمَذْهَبِ وَعِلْمِ كَثِيرَةٍ، وَكَانَ زَاهِدًا، وَرِعًا، مُتَوَاضِعًا»^(٢).
 قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمُتَمَكِّنِينَ، وَكَانَتْ لَهُ كِرَامَاتٌ
 ظَاهِرَةٌ»^(٣).

قلت: لا شك في ذلك ولا ريب، فمنها:

مَا أَخْبَرَنِي شَيْخُنَا بَقِيَّةُ الْحَفَازِ صَلَاحُ الدِّينِ الْعِلَاقِي، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ:
 «حَكَى شَيْخُنَا قَاضِي الْقُضَاةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الدَّمَشْقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ
 مِنْ شَيْخِنَا الزَّاهِدِ الْكَبِيرِ وَلِيِّ اللَّهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الْوَاسِطِيِّ - قَالَ شَيْخُنَا:
 وَسَمِعْتُهَا - أَيْضًا - مِنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مُرْسَلَةً - أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا الْقَاسِمِ الرَّافِعِيَّ بَاتَ
 عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بِكَرْمٍ لَهُ خَارِجَ بَلَدٍ «قَزْوِينَ»، وَكَانَتْ عَادَتُهُ أَنَّهُ يَكْتُبُ بِاللَّيْلِ
 فِيمَا يُصَنَّفُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ لَمْ يَوْجَدْ هُنَاكَ دَهْنَ يُشْعَلُ بِهِ السَّرَاجُ، وَلَا أَمَكْنَ
 الدُّخُولَ إِلَى الْبَلَدِ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَيْلًا، فَجَلَسَ الرَّافِعِيُّ إِلَى جَنْبِ دَالَّتِهِ، فَأَضَاءَ لَهُ
 غُصْنٌ مِنْهَا، فَكُتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ فَرَغَ.

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْوَاسِطِيُّ: وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَنَا بِوَاسِطِ، وَتِلْكَ
 الْبِلَادُ».

(١) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٦٢) للنووي.

(٢) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٦٢، ٥٦٣)، وقارن به.

(٣) يُنْظَرُ «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٦٣).

وَمِنْهَا: مَا قَرَأْتَهُ عَلَى شَيْخِنَا الْمَذْكُورِ قَالَ: «حَكَى شَيْخٌ شُيُوخَنَا الْعَلَّامَةَ تَاج الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَزَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَارِيخٍ عَلَّقَهُ عَنِ الْقَاضِي شَمْسِ الدِّينِ بْنِ خَلَّكَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَلِكَ جَلَالَ الدِّينِ خَوَارِزْمِ شَاهِ غَزَا الْكُرْجَ بِتَفْلِسٍ^(١) سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَسِتْمِائَةَ، وَقَتْلَ فِيهِمْ بِنَفْسِهِ حَتَّى جَمَدَ الدَّمَّ عَلَى يَدِهِ، فَلَمَّا مَرَّ بِقَزْوِينَ، خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَكْرَمَهُ إِكْرَامًا عَظِيمًا، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ أَنَّكَ قَاتَلْتَ الْكَفَّارَ حَتَّى جَمَدَ الدَّمَّ عَلَى يَدِكَ، فَأَحْبَبُّ أَنْ تُخْرَجَ إِلَيَّ يَدُكَ لِأُقْبِلَهَا. فَقَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: بَلْ أَنَا أُقْبِلُ يَدَكَ.

فَقَبَّلَ السُّلْطَانُ يَدَهُ، وَتَحَادَثَا، ثُمَّ خَرَجَ الشَّيْخُ، وَرَكِبَ دَابَّتَهُ، وَسَارَ قَلِيلًا، فَعَثَرَتْ بِهِ الدَّابَّةُ، فَوَقَعَ فَتَأَدَّتْ يَدَهُ الَّتِي قَبَّلَهَا السُّلْطَانُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَمَا قَبَّلَ هَذَا الْمَلِكُ يَدِي حَصَلَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْعَظَمَةِ؛ فَعُوقِبْتُ بِالْوَقْتِ بِهَذِهِ الْوَفْعَةِ^(٢).

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ طَاهِرَ اللِّسَانِ فِي تَصْنِيفِهِ، كَثِيرَ الْأَدَبِ، شَدِيدَ الْإِحْتِرَازِ فِي النُّقُولِ، فَلَا يُطْلِقُ نَقْلًا عَنْ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «وَعَنْ فُلَانٍ كَذَا»، شَدِيدَ الْإِحْتِرَازِ - أَيْضًا - فِي مَرَاتِبِ التَّرْجِيحِ، وَلِهَذَا يُطْلَقُ تَارَةً: عَلَى الْأَصَحِّ، وَنَحْوِهِ. وَتَارَةً يَقُولُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. وَتَارَةً يَقُولُ: الْأَصَحُّ عَلَى مَا قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. أَوْ: كَلَامُ الْأَكْثَرِينَ يَمِيلُ إِلَى كَذَا. وَمَرَّةً

(١) تَفْلِسُ بفتح أوله ويُكسر: بَلَدٌ بِأَرْمِينِيَةِ الْأُولَى، وَبَعْضُ يَقُولُ: بِأَرَانَ، وَهِيَ قِصْبَةُ نَاحِيَةِ جُرْزَانَ قَرِيبَ بَابِ الْأَبْوَابِ، وَهِيَ مَدِينَةٌ قَدِيمَةٌ. «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٢/ ٣٥).

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٤)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ٤٠٢) للُسبكي.

يذكر ما يُشعر بأنه من جهته، كَقَوْلِهِ: الْأَحْسَنُ، وَالْأَعْدَلُ، وَالْأَشْبَهُ، وَالْأَمْثَلُ، وَالْأَقْرَبُ، وَالْأَنْسَبُ، وَيَنْبَغِي كَذَا، وَيُشْبِه كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

صَنَّفَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ، وَبَرَكَاتِ سَلَفِهِ الطَّاهِرِ - كُتِبَا أَضَحَتْ لِلدِّينِ وَالْإِسْلَامِ أَنْجُمًا وَشُهَبًا، مِنْهَا: الْكِتَابُ الَّذِي خَارَ اللَّهُ لَنَا - وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - بِالْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَأَثَارِهِ - يَسَّرَ اللَّهُ إِكْمَالَه، وَنَفَعَ بِهِ، وَهُوَ: «الْفَتْحُ الْعَزِيزُ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ».

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ الصَّلَاحِ: «لَمْ يُشْرَحِ الْوَجِيزُ بِمِثْلِهِ» ^(١).

قُلْتُ: بَلْ لَمْ يُصَنَّفْ فِي الْمَذْهَبِ مِثْلَهُ، قَرَأْتُ عَلَى شَيْخِنَا صَلَاحِ الدِّينِ - بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ - قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْعَلَّامَةَ الرَّبَّانِيَّ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيَّ - غَيْرَ مَرَّةٍ - يَقُولُ: «مَا يُعْرِفُ قَدْرُ «الشَّرْحِ» لِلرَّافِعِيِّ إِلَّا بِأَنْ يَجْمَعَ الْفَقِيهُ الْمُتَمَكِّنُ فِي الْمَذْهَبِ الْكِتَبَ الَّتِي كَانَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ يَسْتَمِدُّ مِنْهَا، وَيُصَنِّفُ شَرْحًا لـ «الْوَجِيزِ»، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ عِنْدَهُ، فَحِينَئِذٍ يَعْرِفُ كُلُّ أَحَدٍ قُصُورَهُ عَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ. هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ.

وَمِنْهَا: «الشَّرْحُ الصَّغِيرُ» لِلْوَجِيزِ أَيْضًا، قَالَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ: «وَقَعَ مَوْقِعًا عَظِيمًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ، وَالْعَامَةِ» ^(٢).

قَرَأْتُ عَلَى شَيْخِنَا صَلَاحِ الدِّينِ ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٦٢) للنووي.

(٢) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٦٣).

(٣) هو العلائي.

مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ الْقَزْوِينِي - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِعَفْوِهِ - يَحْكِي عَنْ مَشَايخ بَلَدِهِ أَنَّ سَبَبَ تَصْنِيفِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ «الشَّرْحَ الصَّغِيرَ»: أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَصَدَ أَنْ يَخْتَصِرَ «الشَّرْحَ الْكَبِيرَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْإِمَامَ الرَّافِعِي؛ فَخَافَ أَنْ يُفْسِدَهُ عَلَيْهِ بِالتَّغْيِيرِ؛ لِقُصُورِ عِبَارَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ: أَنَا أَخْتَصِرُهُ لَكَ، وَلَكِنْ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْوَرَقِ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَيْضًا - فَقِيرًا، فَلَمْ يُمْكِنَهُ إِلَّا أَنْ أَحْضَرَ لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ مِنَ الْوَرَقِ الْمَكْتُوبِ الَّذِي يُبَاعُ شَيْئًا كَثِيرًا، فَكَتَبَ الْإِمَامُ «الشَّرْحَ الصَّغِيرَ» فِي ظُهُورِهِ، حَتَّى أَكْمَلَهُ، ثُمَّ نُقِلَ مِنْ تِلْكَ الظُّهُورِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى زُهْدِ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ، وَتَقَلُّهِ مِنَ الدُّنْيَا.

وَمِنْهَا: «الْمُحَرَّرُ» وَهُوَ كَاسِمُهُ، وَمَا أَكْثَرَ نَفْعَهُ، مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ.

وَمِنْهَا: «شَرْحُ مُسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ»^(١)، وَهُوَ كِتَابُ نَفِيسٌ، قَالَ الْإِسْفَرَايِينِي الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرَهُ: «أَسْمَعَهُ مُصَنَّفَهُ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةِ وَسِتْمِائَةِ».

وَمِنْهَا: «الْأَمَالِي الشَّارِحَةُ لِمَفْرَدَاتِ الْفَاتِحَةِ»، الَّتِي تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى عِظَمِ شَأْنِهَا فِي الْخُطْبَةِ، ابْتَدَأَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِمْلَائِهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، ثَامِنَ عَشْرِينَ رَجَبٍ، سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةِ وَسِتْمِائَةِ، وَخَتَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَابِعَ عَشْرِينَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةِ وَسِتْمِائَةِ.

وَمِنْهَا: «التَّذْنِيبُ» عَلَى الشَّرْحَيْنِ، لَمَا يَتَعَلَّقُ بِ«الْوَجِيزِ».

وَهَذِهِ الْكُتُبُ الثَّلَاثَةُ يُعْرَفُ مُحَلُّ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذَا

(١) فِي مُجَلَّدَيْنِ، تَعَبَ عَلَيْهِ. «السَّيَر» (٢٢ / ٢٥٣).

العلم - أعني: علم هذا الحديث، والكلام عليه، على اصطلاح أهله في عزوه ورجاله، وفوائده - المعرفة التامة.

وخرج لنفسه «أربعين حديثاً»، كما تقدمت الإشارة إليها، ساق فيها الحديث المسلسل بالأولية من عشرة طرق، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيما يتعلق بالرحمة.

ومنها: «الإيجاز في أخطار الحجاز»، صنفه في سفرته إلى الحج، أفاده بعض العجم من شيوخ العصر.

وله - رحمه الله، مع ذلك - شعر حسن.

فمن ذلك ما ذكره في «أماله»:

بِاسْمِكَ ثُمَّ اسْمُ بِأَسْمَائِي
وَيَسْتَوِي عَرْشِي عَلَى الْمَاءِ

سَمَنِي مَا شِئْتَ وَسِمَ جَبْهَتِي
فَسَمَنِي عَبْدَكَ أَفْخَرُ بِهِ

وفيهالهُ:

بِهِ فَلَيْسَ حَقًّا قَضَى لَكِنَّهُ الْجُودُ
مَا فَوْقَ ذَلِكَ مَصْرُوفٌ وَمَرْدُودُ
وَعَرِ مُقْبَلَةٌ فَالْحَمْدُ مَحْمُودُ

إِنْ كُنْتَ فِي الْيُسْرِ فَاحْمَدْ مَنْ حَبَاكَ
أَوْ كُنْتَ فِي الْعُسْرِ فَاحْمَدْ كَذَلِكَ
وَكَيْفَ مَا دَارَتْ الْأَيَّامُ مُقْبَلَةٌ

وفيهالهُ:

بِاللَّهِ رَبِّا فَارِضٌ فِيمَا قَضَى

إِلَى رِضَا الرَّبِّ نَسُوقُ الرِّضَا

فَالْوَقْتُ سَيْفٌ صَارِمٌ يَتَضَى

وَلَا تَكُنْ عَنْ شَأْنِهِ غَافِلًا

وفيها له:

لَجَلَالِ عِزَّتِهِ سُجُودٌ رُكَّعٌ
حَقَّ الْعِبَادَةِ لَحْظَةً لَتَكَعَّكَعُوا

الْعَالَمُونَ ضَعِيفُهُمْ وَقَوِيُّهُمْ
لَوْ كَلَّفُوا أَنْ يَعْبُدُوهُ عُمَرَهُمْ

وفيها له:

وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِهِ فَتَهِيَمَا
لَعَلَّكُمْ تَسْتَنْشِقَانِ نَسِيمَا
يَجِدُهُ رَعُوفًا بِالْعِبَادِ رَحِيمًا

أَقِيمَا عَلَى بَابِ الرَّحِيمِ أَقِيمَا
وَلِلنَّفَحَاتِ الطَّيِّبَاتِ تَعَرَّضَا
هُوَ الرَّبُّ مَنْ يَقْرَعُ عَلَى الصَّدَقِ

وفيها له

تَلَهَّفُ مَنْ يَسْتَغْرِقُ الْعُمَرَ نَوْمُهُ
فَهَبَّ لِصُبْحِ الشَّيْبِ إِذْ جَاءَ يَوْمُهُ

تَبَّهَ فَحَقُّ أَنْ يَطُولَ بِحَسْرَةٍ
لَقَدْ نِمْتَ فِي لَيْلِ الشَّيْبَةِ غَافِلًا

وفيها له:

وَقَدْ نِمْتَ فِيهِ لَقِيَ غَافِلًا
فَعَمَّا قَلِيلٍ تُرَى آفِلًا

سَوَادُ الشَّابِّ كَلِيلٍ مَضَى
وَصُبْحُ الْمَشِيبِ بَدَا فَاَنْتَبِهْ

وفيها له:

وَيَطْلُبُ الْعَوْدَةَ فِيمَا يُعِينُ
يَقْرَأُ عَيْنًا وَيَفِرُّ اللَّعِينُ

مَنْ يَسْتَعِنُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ
يُعْنَهُ بِالْفَضْلِ عَلَى مَا بِهِ



فَحَسْبُنَا اللَّهُ لِمَا نَابَنَا

وفيها له:

لَيْسَ لِلدُّنْيَا اسْتِقَامَةٌ
هِيَ إِمَامَةٌ طَيِّفٌ
هِيَ مِثْلُ الْبَرْقِ يَبْدُو
نَائِلٌ مَا أَنْتَ فِيهِ
حَاصِلُ الْمَأْمُولِ فِيهَا
تَعَبٌ فِي الْحَالِ صَعَبٌ
جَافٌ عَنْهَا الْجَنْبَ صَفْحًا

وفيها له:

أَفْدَى الَّذِينَ سَقَوْنِي كَأْسَ حُبِّهِمْ
أَلَيْسَ قَدْ جَعَلُونِي أَهْلَ وُدِّهِمْ
أَلَيْسَ لَمْ يَسْلُبُونِي مَا أَلْذَبَهُ

وفيها له:

صَافِيَتُكَ لَا تَشَبُ بِمَطْلٍ وَبَلِيٍّ
أَتَمِّمْ نِعَمًا أَنْتَ تَطَوَّلْتَ بِهَا

إِيَّاهُ نَرْجُو وَبِهِ نَسْتَعِينُ

وَلِمَنْ فِيهَا إِقَامَةٌ
وَأَنْتَ شَاءَ مَنْ مُدَامَةٍ
مِنْ تَجَاوَيْفِ غَمَامَةٍ
مِنْ هَوَانٍ وَكَرَامَةٍ
تَبَعَاتٌ وَغَرَامَةٍ
ثُمَّ فِي الْعُقْبَى نَدَامَةٍ
تَنْجُ مِنْهَا بِسَلَامَةٍ

وَإِنْ جَفَوْنِي وَإِنْ جَارُوا وَإِنْ غَدَرُوا
فَفِي فُؤَادِي مِنْهُ الْوَرْدُ وَالصَّدْرُ
ذِكْرًا وَحُبًّا وَإِضْمَارًا وَقَدْ قَدَرُوا

مِيعَادُكَ وَاحْتَكَمَ بِمَا شِئْتَ عَلَيَّ
مِنْكَ الْيَدُ وَالْقَصُورُ مِنِّي وَإِلَيَّ



وفيها له:

فَمَا الْخَيْرُ عِنْدِي سِوَى خَيْرِكُمْ
فَمَا أَرْتَجِي الطَّلَّ مِنْ غَيْرِكُمْ

تَيَمَّمْتُ بَابَكَ لَا غَيْرَ
لَئِنْ لَمْ أَصِبْ مِنْكُمْ وَابِلًا

وفيها له:

تَحَوَّلُوا عَنْ حَالِهِمْ أَوْ ثَبَّتُوا فَخَوَّلُوا
فَتَحْتُ عَيْنِي بِهِمْ فَمَا عَنْهُمْ مَحُولٌ
وَعَرَّضُونِي لِلنَّوَى وَمَا عَلَيَّ طَوْلُوا
عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَا أَقْصَدَهُ الْمُعَوَّلُ

نَفْسِي فِدَا لَهُمْ أَحْبَبُوا أَمْ تَوَلَّوْا
إِنْ حَرَّمُوا فَطَالَمَا بِفَضْلِهِمْ تَطَوَّلُوا
إِعْرَاضَهُمْ إِنْ أَعْرَضُوا وَشَدَّدُوا
لَيْسَ بَثَانٍ عَنْهُمْ إِنْ الْحَبِيبُ الْأَوَّلُ

وفيها له:

مَا عَنْهُمْ لِي عُذُولُ
تَنَهَّدْتُ مِنْهَا الْعُقُولُ
يَطْوُلُ فِيهِ الْفَضُولُ
فَالرَّهْنُ مِمَّا يَزُولُ
وَالْوَقْفُ مَا لَا يَحُولُ

قُولُوا لَهُمْ ثُمَّ قُولُوا
أَحْمَلُونِي أُمُورًا
أَوْ تَوَلَّوْنِي بِخَيْرٍ
لَا أَجْعَلُ الْقَلْبَ رَهْنًا
وَقِفْ عَلَيْهِمْ فُرَادِي

وفيها له:

وَبَعْدَ ذَلِكَ ضَلًّا
وَحَابَ مَنْ عَنْهُ وَلَّى

قَدْ ذَلَّ مَنْ مِنْهُ مَلًّا
وَفَازَ مَنْ فِيهِ يَسْعَى



مَنْ اسْتَقَلَّ سِوَاهُ فَفِي هُدَاهُ اسْتَقَلَّا
وَالْمُعْرِضُ الْمُتَوَانِي نُؤْلَاهُ مَا تَوَلَّى
وَإِنْ خَضَعْتَ تَرَاهُ بَفَضْلِهِ يَتَجَلَّى
يَا رَبَّ عَبْدُكَ يَرْجُو مِنْ ظِلِّ فَضْلِكَ ظِلًّا
وَأَنْتَ رَبُّ رَحِيمٍ تُسَدِّي الْجَمِيلَ فَهَلَّا

ثُمَّ خَتَمَ هَذِهِ الْأُمَالِي بِأَنْ قَالَ:

عَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُرْتَجِي رَحْمَةً تَكْنُفُهُ مِنْ كُلِّ أَرْجَائِهِ
أَمَلَى ثَلَاثِينَ حَدِيثًا عَلَى مَا وَفَّقَ اللَّهُ بِنِعْمَائِهِ
لَيْسَ يُزَكِّيْهَا وَلَكِنَّهُ يَقُولُ قَوْلَ الْحَائِرِ التَّائِهِ
فَارَ أَبُو الْقَاسِمِ يَا رَبِّ لَوْ قَبِلْتَ حَرْفَيْنِ مِنْ إِمْلَائِهِ

وللإمام الرَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنَ الْأَوْلَادِ: وَلَدٌ ذَكَرَ، اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، وَلَقَبُهُ: عَزِيزُ الدِّينِ - كَمَا سُقْنَا حَدِيثَهُ عَنِ وَالِدِهِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَبِنْتُ، ذَكَرَ أَبُو سَعْدٍ النِّسَوِيُّ الْمُنْشِي فِي «تَارِيخِ خَوَارِزْمِ شَاهٍ»: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا الْقَاسِمِ الرَّافِعِيَّ كَانَتْ لَهُ بِنْتُ، تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ مَشَايخِ «قُزَوِينَ»، وَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا كَثِيرَةً.

وَقَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ صَالِحِ الدِّينِ - أَبَقَاهُ اللَّهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ بِدَمَشْقٍ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ عِنْدَ قَاضِي الْقَضَاةِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، عَجْمِيَّةٌ، فَصِيحَةُ اللِّسَانِ، ذَكَرَتْ أَنَّهَا مِنْ نَسْلِ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ، وَكَانَتْ تَحْفَظُ «عَقِيدَتَهُ» الَّتِي صَنَفَهَا، فَقَرَأَتْ مِنْهَا قِطْعَةً، وَهِيَ عَقِيدَةُ بَدِيعَةٍ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، بِعِبَارَةٍ

فصيحة على عادته رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

تُوفِّي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأرضاه، وجعل الجنة مأواه - في حُدُود سنة ثلاث وعشرين وستمائة، ودُفِن بـ«قزوين». قاله أَبُو عبد الله الصَّفَّار الإِسْفَرَايِينِي، وَكَذَا أَرَخَهُ الْقَاضِي شَمْسُ الدِّينِ بن خَلْكَان، وَأَفَادَ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بن الصَّلَاح: «بَلَّغَنَا بِدِمَشْق وَفَاتَهُ سنة أربع وعشرين وستمائة، وَكَانَتْ وَفَاتَهُ فِي أَوَائِلِهَا، أَوْ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ الَّتِي قَبْلَهَا بِقَزَوِينَ» (١).

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ الإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا وَالِدُهُ الَّذِي وَعَدْنَا بِذِكْرِهِ: فَقَالَ ابْنُ نُقْطَةَ الْحَافِظِ فِي «ذِيلِهِ عَلَى كِتَابِ الأَمِيرِ ابْنِ مَأْكُولاً»: «أَبُو الْفَضْلِ؛ مُحَمَّدٌ بن عبد الكريم بن الفضل الرَّافِعِيُّ الْقَزَوِينِيُّ يُقَالُ لَهُ: بَابُوِيهِ.

سَمِعَ بِبَلَدِهِ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بن أَحْمَدَ الْهَمْدَانِي، قَدِمَ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ مَلِكْدَاذِ بن عَلِيٍّ بن أَبِي عَمْرٍو، وَبِغَدَادَ مِنْ: أَبِي مَنْصُورِ بن خَيْرُونَ، وَأَبِي الْفَضْلِ الأَرْمَوِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بن الطَّرَائِفِيِّ، وَسَعْدِ الْخَيْرِ الأَنْصَارِيِّ. وَبَنِيْسَابُورِ مِنْ: أَبِي الأَسْعَدِ الْقُشَيْرِيِّ، وَعَبْدِ الْخَالِقِ بن زَاهِرِ الشَّحَامِيِّ فِي آخِرِينَ» (٢).

وَقَالَ وَلَدُهُ - أَعْنِي الإِمَامَ الرَّافِعِيَّ - فِي «أَمَالِيهِ»: «وَالِدِي أَبُو الْفَضْلِ مِمَّنْ خُصَّ بِعَفَةِ الذَّلِيلِ، وَحُسْنِ السَّيَرَةِ، وَالْجِدِّ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، وَذِلَاقَةِ اللِّسَانِ،

(١) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٦٢).

(٢) «تكملة الإكمال» (١/ ٢١٢) ترجمة برقم (٢١٩)، وكذا ترجم له في «التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» برقم (٨٢).

وَقُوَّةُ الْجَنَانِ، وَالصَّلَابَةُ فِي الدِّينِ، وَالْمَهَابَةُ عِنْدَ النَّاسِ، وَالْبِرَاعَةُ فِي الْعِلْمِ: حِفْظًا، وَضَبْطًا، ثُمَّ: إِتْقَانًا، وَبَيَانًا، وَفَهْمًا وَدِرَايَةً، ثُمَّ: أَدَاءً، وَرِوَايَةً.

سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَتَفَقَّهَ بِ«قُزُوفِ» فِي صِبَاهٍ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى الرِّيِّ؛ فَسَمِعَ، وَتَفَقَّهَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ؛ فَسَمِعَ، وَتَفَقَّهَ، وَحَجَّ مِنْهَا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى نِيسَابُورَ، فَحَصَّلَ عَلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ.

وَكَانَ مَشَايخُهُ يُوقِّرُونَهُ لِحُسْنِ سِيرِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَوُفُورِ فَضْلِهِ وَفَضَائِلِهِ.

وَلَمَّا عَادَ إِلَى «قُزُوفِ» أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمُتَفَقِّهُةُ؛ فَدَرَّسَ، وَأَفَادَ، وَذَاكَرَ، وَذَكَرَ، وَفَسَّرَ، وَرَوَى، وَأَمْلَى، وَصَنَّفَ: فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَانْتَفَعَ بِهِ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ.

ثُمَّ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ ثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ. قَالَ: «وَلَعَلَّ اللَّهَ يُوفِّقَ لِمَا فِي عِزِّهِ مِنْ جَمْعٍ مُخْتَصِرٍ فِي مُنَاقَبِهِ، أَسْمِيَهُ بِ«الْقَوْلِ الْفَصْلِ فِي فَضْلِ أَبِي الْفَضْلِ».

وَقَالَ فِي الْمَجْلِسِ الْخَامِسِ مِنْ هَذِهِ «الْأَمَالِي»: «وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ جَيِّدَ الْحِفْظِ، سَمِعْتُهُ صَبِيحَةً بَعْضَ الْأَيَّامِ يَقُولُ: سَهَرْتُ الْبَارِحَةَ فَأَجَلْتُ الْفِكْرَ فِيمَا أَحْفَظُهُ مِنَ الْأَبْيَاتِ الْمُفْرَدَةِ وَالْمُقْطَعَاتِ؛ فَبَلَغْتَ آلاَفًا. ذَكَرَ عَدَدًا كَثِيرًا.

وَقَالَ فِي الْمَجْلِسِ الْعَاشِرِ مِنْهَا: «سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدِّنَ - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا يُؤَدِّنُ فِي مَسْجِدِهِ - يَحْكِي أَنَّ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ خَرَجَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: وَأَنَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَنْتَظِرُهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ فِي يَدِهِ سِرَاجًا، وَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ اسْتِصْحَابُ السِّرَاجِ، فَمَا بَلَغَ

المَسْجِدَ لَمْ أَجِدِ السَّرَاجَ، وَدَهَشْتُ وَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ وَقُوفِي عَلَى الْحَالِ، وَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ».

وَقَالَ فِي الْمَجْلِسِ الْعَاشِرِ مِنْهَا: كَتَبَ سَعْدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُرْمَانِيُّ لَوَالِدِي، رَحِمَهُمَا اللَّهُ - وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَالْبُيُوتَاتِ الشَّرِيفَةِ -:

يَا أَبَا الْفَضْلِ قَدْ تَأَخَّرْتَ عَنَّا فَأَسْأَلُكَ بِحُسْنِ عَهْدِكَ ظَنًّا
كَمْ تَمَنَّتْ نَفْسِي صَدِيقًا صَدُوقًا فَإِذَا أَنْتَ ذَلِكَ الْمُتَمَنَّى
فَبِغُصْنِ الشَّبَابِ لِمَا تَتَنَّى وَبِعَهْدِ الصَّبَا وَإِنْ بَانَ عَنَّا
كُنْ جَوَابِي إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي لَا تَقُلْ لِلرَّسُولِ: كَانَ وَكُنَّا
فَبُلَّغْتُ أَنَّهُ كَانَ جَوَابَهُ» اهـ^(١).

وَقَالَ فِي الْمَجْلِسِ الْخَامِسِ عَشَرَ: «كَتَبَ إِلَيَّ وَالِدِي أَبُو سُلَيْمَانَ الزَّيْبَرِيُّ - حِينَ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ لِلتَّفَقُّهِ:

أَبَا الْفَضْلَ هَجْرُكَ لَا يُحْمَلُ وَلَسْتُ مَلُومًا بِمَا تَفْعَلُ
وَإِنَّكَ مِنْ حَسَنَاتِ الزَّمَانِ وَقَدْ مَا عَلَيْنَا بِهَا يَخْلُ

وَأُمَّا وَالِدَتُهُ الَّتِي وَعَدْنَا بِذِكْرِهَا أَيْضًا؛ فَقَالَ فِي «أَمَالِيهِ» أَيْضًا: «وَالِدَتِي صَفِيَّةُ بِنْتُ الْإِمَامِ أَسْعَدِ الرِّكَانِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - كَانَتْ تَرَوِي الْحَدِيثَ عَنْ إِجَارَةَ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِ «أَصْبَهَانَ»، وَ«بَغْدَادَ»، وَ«نِيسَابُورَ»، عَنِّي بِتَحْصِيلِ أَكْثَرِهَا: خَالِهَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ».

(١) وترجم له ولده عبد الكريم في «تاريخ قزوین» (١/ ٣٢٨) وما بعدها.

قَالَ: وَلَا أَعْرِفُ امْرَأَةً فِي الْبَلَدِ كَرِيمَةَ الْأَطْرَافِ فِي الْعِلْمِ مِثْلَهَا، فَأَبُوها كَانَ حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالْوُجُوهِ فِيهِ، الْمُسْتَقْرَبُ مِنْهَا وَالْمُسْتَبْعَدُ، مَاهِرًا فِي الْفَتْوَى، مَرْجُوعًا إِلَيْهِ.

وَأُمُّهَا: زُلَيْخَا بِنْتُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ، كَانَتْ فَقِيهَةً يُرَاجِعُهَا النِّسَاءُ؛ فَتُفْتَى لَهُنَّ لَفْظًا وَخَطًّا، سَيِّمًا فِيمَا يَنْوِبُهُنَّ، وَيَسْتَحِينُ مِنْهُ؛ كَالْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ.

وَأَخَوَاهَا: مِنْ مُعْتَبِرِي الْأَيِّمَةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْبَلَدِ، دَرَجَ أَكْبَرُهُمَا، وَأُنْسَى فِي أَجْلِ الْآخِرِ.

وَزَوْجُهَا الْإِمَامُ وَالِدِي، قَدْ أَشْرَتْ إِلَى جُمْلٍ مِنْ أَحْوَالِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَجَدُّهَا: الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُوسُفَ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَالْجِدِّ فِي الْعِبَادَةِ، وَكَانَ قَدْ تَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي الشَّهِيدِ: أَبِي الْمَحَاسَنِ الرُّوْيَانِيِّ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وخالها: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ مَشْهُورٌ فِي الْآفَاقِ.

قَالَ فِي أَثْنَاءِ «أَمَالِيهِ» بَعْدَ أَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثًا: «هُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْعَبَّاسِ الطَّلَقَانِيِّ، ثُمَّ الْقَزْوِينِيِّ؛ أَبُو الْخَيْرِ، إِمَامٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ، مُوفِّرُ الْحِظِّ مِنَ عُلُومِ الشَّرْعِ؛ حِفْظًا، وَجَمْعًا، وَنَشْرًا بِالْتَّعْلِيمِ، وَالتَّذْكِيرِ، وَالتَّصْنِيفِ.

وَكَانَ لَا يَزَالُ لِسَانُهُ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَرَبْمَا قُرِئَ

عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَهُوَ يُصَلِّي وَيُصْغِي إِلَى الْقَارِئِ، وَيُنْبَهُ إِذَا زَلَّ، وَاجْتَمَعَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ الْقَبُولُ التَّامُّ، عِنْدَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ، وَالصَّيِّتِ الْمُتَشْرِشِرِ، وَالْجَاهِ وَالرَّفْعَةِ.

وتولَّى تدريسَ النظامية ببغداد مُدَّةً، مُحْتَرَمًا فِي حَرِيمِ الْخِلَافَةِ، مَرْجوعًا إِلَيْهِ، ثُمَّ أَثَرَ الْعُودِ إِلَى الْوَطَنِ، وَاعْتَنَمَ النَّاسُ رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ، وَاسْتَفَادُوا مِنْ عِلْمِهِ، وَتَبَرَّكُوا بِأَيَّامِهِ.

وَسَمِعَ الْكَثِيرَ مِنَ الْفَرَاوِي، وَفَهَرَسَتْ مَسْمُوعَاتُهُ مُتَدَاوِلٌ، وَكَانَ يَعْقِدُ الْمَجْلِسَ لِلْعَامَّةِ فِي الْأُسْبُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ إِحْدَاهَا: صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَكَلَّمَ عَلَى عَادَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ تِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(١).

وَذَكَرَ أَنَّهَا مِنْ أَوَاخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَدَّدَ الْآيَاتِ الْمُنْزَلَةَ آخِرًا، مِنْهَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٢)، وَمِنْهَا: سُورَةُ النَّصْرِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣).

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَاشَ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ حُمً، وَانْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَلَمْ يَعِشْ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِلَّا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَهَذَا مِنْ عَجِيبِ الْإِتِّفَاقَاتِ.

(١) التوبة آية (١٢٩).

(٢) المائدة آية (٣).

(٣) البقرة آية (٢٨١).

وَكَاَنَّهُ أُعْلِمَ بِالْحَالِ، وَبِأَنَّهُ حَانَ وَقْتُ الْارْتِحَالِ، وَدُفِنَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَلَقَدْ خَرَجْتُ مِنَ الدَّارِ بَكْرَةً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى قَصْدِ التَّعْزِيَةِ، وَأَنَا فِي شَأْنِهِ مُتَّفَكِّرٌ، وَمِمَّا أَصَابَهُ مُنْكَسِرٌ، إِذْ وَقَعَ فِي خَلْدِي مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَفِكْرٍ وَرَوِيَّةٍ:

لَوْفَاةِ أَحْمَدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَهَا بَكَتِ الْعُلُومُ بَوَيْلَهَا وَعَوِيلَهَا
كَأَنَّ أَحَدًا يُكَلِّمُنِي بِذَلِكَ.

وَكَانَتْ وَلَادَتُهُ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ خَالَ وَالِدَتِي، أَبُوهَا مِنَ الرِّضَاعِ أَيْضًا.

قَالَ: «وَابْنَهَا، الْمُمْلِي لِهَذِهِ الْأُمَالِي - يَعْنِي الرَّافِعِي نَفْسَهُ -: لَا يَخْرُجُ مِنْ زُمرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُحْشَرُ فِيهِمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَكَذَلِكَ سَائِرُ بَنِيهَا».

قَالَ: «ثُمَّ هِيَ - يَعْنِي وَالِدَتَهُ - فِي نَفْسِهَا مُتَدَيِّنَةٌ خَائِفَةٌ، وَبِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْفُرُوضِ عَارِفَةٌ، قَارِئَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَثِيرَةٌ الْخَيْرِ، رَقِيقَةُ الْقَلْبِ، سَلِيمَةُ الْجَانِبِ، تَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَرْغَبُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَتُحْسِنُ إِلَى الْيَتَامَى وَالْأَيَامَى، تَلِي خَيْرًا، وَتُولِي جَمِيلًا مَا اسْتَطَاعَتْ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا.

وَكَانَتْ قَدْ ابْتُلِيَتْ بَعْدَةَ بَنَاتٍ؛ أَنْفَقَتْ وَاسِطَةَ الْعُمَرِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى اسْتَكْمَلْنَ مِنْ أَدَبِهِنَّ مَضِيْنٍ لِسَبِيلِهِنَّ، فَتَرَكْنَهَا مَلْهُوْفَةً تُكَلِّى بَهْنً، وَلِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَلَا رَادَّ لِمَا حَكَمَ بِهِ وَقَضَى.



ثم ذكر أحاديث وشعرًا تسليّة لوالدته رضي الله عنه وعنّها.
وللإمام الرّافعيّ أخ، اسمه: مُحَمَّد، تفقّه على أبي القاسم بن فضلان. وسمع
الحديث من أبيه، وأجاز له ابنُ البطّي.

ورحل إلى «أصبهان» و«الري»، و«أذربيجان»، و«العراق».

وسمع الحديث من نصر الله القزاز، وابن الجوزي.

واستوطن بغداد، وولي مشارفة أوقاف «النظامية».

وكان في ديانة، وأمانة، وتواضع، وتودّد، وحسن خلق.

كتب الكثير - مع ضعف خطّه - من التفسير، والحديث، والفقه.

ومعرفته في الحديث تامة.

قال ابن النّجار: «وكان يذاكرني بأشياء، وله فهم حسن، ومعرفة».

مات في ثامن عشرين جمادى الأولى، من سنة ثمان وعشرين وسيمائة،
وقد قارب السبعين.

هذا آخر ما أردت ذكره من هذه الفصول، وهي مهمّة، نافعة، سيما مناقب
الإمام الرّافعيّ ووالده، ووالدته، فإنّ بذلك يُعرف قدرهم، وفضلهم، وبسطانها
هنا بسطًا حسنًا، لا يوجد كذلك في كتاب.

وَإِذْ قَدْ فَرَعْنَا مِنْ هَذِهِ الْفُصُولِ؛ فَلْنَشْرَعْ الْآنَ فِي الْغَرَضِ الْأَهَمِّ الْمَقْصُودِ،
مُتَوَكِّلِينَ عَلَى الصَّمَدِ الْمَعْبُودِ؛ أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ إِتِمَامَهُ مَصُونًا عَاجِلًا، عَلَى
أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، وَأَبْرَكِهَا، وَأَعَمَّهَا، وَأَنْفَعِهَا، وَأَذْوَمِهَا، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ ^(١).



(١) عفا الله عن المُصَنِّف! فهذا من التَّوَسُّلِ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَأَمَّا التَّوَسُّلُ الْمَشْرُوعُ فَإِنَّهُ
يَكُونُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، لَا بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.



قائمة المصادر والمراجع

- ١- الأحكام الوسطى: لعبد الحق الإشبيلي، نشر «مكتبة الرشد»، بـ«الرياض»، ط الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي.
- ٢- اختصار علوم الحديث: لابن كثير، نشر «مكتبة المعارف»، بـ«الرياض»، ط الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق علي بن حسن الحلبي.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحرير الثُّقُول في تصحيح حديث العدول: لسليم الهلالي، نشر «مكتبة الفرقان»، بـ«دبي»، ١٤٢٣هـ.
- ٤- الأنساب: للسمعاني، نشر «دار المعارف العثمانية»، بـ«حيدر آباد»، تحقيق عبد الرحمن المعلمي.
- ٥- برنامج التَّجْيِيبِ: نشر «الدار العربية للكتاب»، بـ«بيروت»، ط الأولى، ١٩٨١م، تحقيق عبد الحفيظ منصور.
- ٦- بيان الوهم والإيهام: لابن القطان، نشر «دار طيبة»، بـ«الرياض»، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق حسين آيت سعيد.

٧- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، نشر «دار الغرب الإسلامي»،
ب«بيروت»، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق بشار عواد.

٨- تاريخ دمشق: لابن عساكر، نشر «دار الفكر»، ب«بيروت»، تحقيق عمر بن
عرامة العمروي.

٩- تقريب التهذيب: لابن حجر، نشر «دار العاصمة»، ب«الرياض»، ط
الأولى، تحقيق صغير أحمد شاغف.

١٠- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لابن نقطة، نشر «دار الكتب
العلمية»، ب«بيروت»، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

١١- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح: للعراقي، نشر
«دار البشائر الإسلامية»، ب«بيروت»، ط الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق أسامة بن عبد
الله خياط.

١٢- التكملة لوفيات النقلة: للمندري، نشر «مؤسسة الرسالة»، ط الأولى،
تحقيق بشار عواد.

١٣- التمييز: لمسلم بن الحجاج، نشر «دار ابن الجوزي»، ب«الرياض»، ط
الأولى، ١٤٣٠هـ، تحقيق عبد القادر المحمدي.

١٤- الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع: للخطيب البغدادي، نشر



«مكتبة المعارف»، بـ«الرياض»، ط الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق محمود الطحان.

١٥- الحِطَّة في ذكر الصَّحاح السِّتة: لصِدِّيق حَسَن خان، نشر «دار الجيل» بـ«بيروت»، و«دار عمار» بـ«عمان»، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق علي بن حَسَن الحلبي.

١٦- حِلْيَة الأولياء: لأبي نُعَيْم الأصفهاني، نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت»، ط الرابعة، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

١٧- خصائص مسند أحمد: لأبي موسى المديني، نشر «مكتبة التوبة» بـ«الرياض»، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨- ذيل التقييد لمعرفة رواة المسانيد: لأبي الطيب الفاسي، نشر «جامعة أم القرى» بـ«مكة»، ط الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق محمد صالح بن عبد العزيز.

١٩- رسالة أبي داود إلى أهل مكة: نشر «المكتب الإسلامي» بـ«بيروت»، ط الرابعة، ١٤١٧هـ، تحقيق محمد لطفي الصباغ.

٢٠- سير أعلام النبلاء: للذهبي، نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت»، ط الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ.

٢١- شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي، نشر «دار العطاء» بـ«الرياض»، ط الرابعة، ١٤٢١هـ، تحقيق نور الدين عتر.

٢٢- شرح الإلمام: لابن دَقِيق العِيد، نشر «دار النوادر» بـ«لبنان»، ط الثالثة، ١٤٣١هـ، تحقيق محمد خلوف.

٢٣- شرح التبصرة والتذكرة: للعراقي، نشر «دار الكتب العلمية»، ط الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق ماهر ياسين الفحل.

٢٤- شروط الأئمة الستة: لابن طاهر المقدسي، نشر «دار الاستقامة»، ط الأولى، تحقيق محمد بن علي الصومعي.

٢٥- الصحاح: للجوهري، نشر «دار الكتب العلمية»، ط الأولى، «بيروت»، ١٤٢٠هـ، تحقيق أصيل بديع يعقوب ومحمد نبيل الطريفي.

٢٦- صحيح البخاري: نشر «مؤسسة الرسالة العالمية»، ط الأولى، ١٤٣٢هـ، تحقيق جماعة من المُحَقِّقِينَ.

٢٧- صحيح الجامع: للألباني، نشر «المكتب الإسلامي»، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٨- صحيح ابن حبان (الإحسان)، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت»، ط الثالثة، ١٤١٨هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٢٩- صحيح مسلم: نشر مطبعة «دار إحياء الكتب العربية»، بترقيم محمد



فؤاد عبد الباقي.

٣٠- الصحيح المُسند مما ليس في الصحيحين: لمقبل الوادعي، نشر «دار الآثار» بـ«صنعاء»، ط الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٣١- الضعفاء: للعقيلي، نشر «دار الصميعي» بـ«الرياض»، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق حمدي السلفي.

٣٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: نشر «مؤسسة الرسالة»، ط الثانية، ١٤١٣هـ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو.

٣٣- طبقات الشافعية: للسبكي، نشر «دار الكتب العلمية»، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٣٤- طبقات الفقهاء الشافعية: لابن قاضي شُهَبَة، نشر «مكتبة الثقافة الدينية» بـ«مصر»، ط الأولى، تحقيق علي محمد عمر.

٣٥- طبقات الشافعية: للأسنوي، نشر «دار الكتب العلمية»، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

٣٦- العلل المتناهية: لابن الجوزي، نشر «دار الكتب العلمية»، بيروت، ط الثانية، ١٤٢٤هـ، تحقيق خليل الميس.

٣٧- العلل ومعرفة الرجال: لعبد الله بن أحمد، نشر «دار القبس»

بـ«الرياض»، ط الثالثة عشر، ١٤١٧هـ، تحقيق وصي الله بن محمد عباس.

٣٨- العلم: لأبي خيثمة، نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض»، ط الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق الألباني.

٣٩- علوم الحديث: لابن الصلاح، نشر «دار الفكر» بـ«دمشق»، ط الثانية، ١٤٢٧هـ، تحقيق نور الدين عتر.

٤٠- فتح الربِّ العليّ بختم صحيح مسلم على العلامة المحدث ربيع المدخلي: لمحمد بن علي الصومعي، ط الأولى، نشر «دار الاستقامة».

٤١- فتح المغيث: للسخاوي، نشر «مكتبة دار المنهاج» بـ«الرياض»، ط الأولى، ١٤٢٦هـ، تحقيق عبد الكريم الخضير ومحمد الفهيد.

٤٢- الفروسية: لابن القيم، نشر «دار عالم الفوائد» بـ«مكة»، ط الثانية، ١٤٣٢هـ، تحقيق زائد أحمد النشيري.

٤٣- المُحدَّث الفاصل: للرامهرمزي، تحقيق محمد بن علي الصومعي.

٤٤- المدخل إلى الإكليل: للحاكم، نشر «دار ابن حزم» بـ«بيروت»، ط الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق أحمد السلوم.

٤٥- المنشور من الحكايات والسؤالات: ط الأولى، تحقيق جمال عزون.

٤٦- معالم الشُّنن: للخطَّابي، نشر «دار الكتب العلمية»، ط الأولى، ١٤١١هـ،
عناية عبد السلام عبد الشافي.

٤٧- المعجم الأوسط: للطبراني، نشر «مكتبة المعارف»، ط الأولى،
١٤١٦هـ، تحقيق محمود الطحان.

٤٨- معجم البلدان: للحموي، نشر «دار صادر»، بيروت، ط الثامنة، ٢٠١٠م.

٤٩- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: للبكري، نشر «مكتبة
الخانجي» بـ«مصر»، ط الثالثة، تحقيق مصطفى السقا.

٥٠- المعجم: لعبد الخالق بن أسد، ط «دار البشائر الإسلامية»، ط الأولى،
١٤٣٤هـ، تحقيق نبيل سعد الدين.

٥١- معرفة علوم الحديث: للحاكم، نشر «دائرة المعارف العثمانية»
بـ«الهند»، ١٣٩٧هـ، تحقيق السيد معظم حسين.

٥٢- مقدمة التمهيد: لابن عبد البر، نشر «دار الاستقامة» بـ«مصر»، ط
الأولى، ١٤٣٥هـ، بتعليق محمد بن علي الصَّومعي.

٥٣- مقدمة الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، نشر «دار الاستقامة»،
بـ«مصر»، ط الأولى، ١٤٣٤هـ، بتعليق محمد بن علي الصَّومعي.

٥٤- مقدمة كتاب المجروحين: لابن حبان، نشر «دار الاستقامة» بـ«مصر»،

ط الأولى، ١٤٣٤هـ، تحقيق محمد بن علي الصَّومعي.

٥٥- مقدمة كتاب الكامل: لابن عدي، نشر «دار الاستقامة»، ط الأولى،

١٤٣٥هـ، تحقيق محمد بن علي الصَّومعي.

٥٦- المقنع في علوم الحديث: لابن المُلقِّن، نشر «دار الكتب العلمية»، ط

الأولى، ١٤٣٣هـ، تحقيق أحمد حجازي.

٥٧- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لابن الجوزي، نشر «دار الكتب

العلمية»، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٥٨- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: نشر «دار ابن الجوزي»، ط الأولى،

١٤١٣هـ، تحقيق علي بن حَسَن الحلبي.

٥٩- النكت على مقدمة ابن الصلاح: للزركشي، نشر «أضواء السلف»

ب«الرياض»، ط الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق زين العابدين بلا فريج.

٦٠- النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حَجَر، نشر «دار الإمام أحمد»

ب«مصر»، ط الأولى، ١٤٣٠هـ، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي.

٦١- النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، نشر «دار المعرفة» ب«بيروت»،

ط الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق خليل مأمون شيحا.

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٥- فهرس الكُنى والألقاب
- ٦- فهرس الموضوعات



فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾	٢٨١	٣٢٢

سورة المائدة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٣٢٢

سورة التوبة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾	١٢٩	٣٢٢

سورة النحل

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٢١٩
﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمْ﴾	٦٤	٢١٩

سورة الكهف

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾	١٠	٢١٨

سورة القصص

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾	٦٨	٢٥٤

سورة فصلت

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَا يَأْنِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾	٤٢	٢١٨

سورة الإخلاص

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٢٢٦





فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
٣٠٨	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ كِتَابًا
٢١٩	إِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ
٢٢٠	بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً
٢٢١	تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ
٢٢٠	فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ
٢٢٢	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ
٨٧	نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأَةً
٢٢٠	هَلْ بَلَّغْتُ؟
٢٢٣	يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ



فهرس الآثار

رقم	الأثر
٢٣٥	حُبِّ إِلَيَّ الحديث
٢٤١	حَسَبْتُ مَا اشْتَرَيْتُ بِهِ الْحَبْر
٢٩٠	حَسْبُكَ مِنْ كِتَابٍ يُعْرَضُ عَلَى أَبِي زُرْعَةَ
٢٢٤	خُذْ أَيَّ كِتَابٍ شِئْتَ
٢٣٨	خَرَجْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ
٢٣٤	دَخَلَ الْبَرْدِيجِيُّ الْكُوفَةَ
٢٣٧	دَخَلْتُ الرَّقَّةَ، وَكَانَ لِي ثَمَّ قِمَطْرَانٌ
٢٢٤	ذَاكَرْتُهُ؛ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ الْأَبْوَابَ
٢٨٨	ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ أَبَا عُبَيْدٍ
٢٧٣	رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي
٢٧٣	سَأَلْتُ مَالَكًا عَنْ رَجُلٍ
٢٢٧	سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْ مَشَائِخٍ يَحْكُونَ
٢٣٥	صَلَّيْتُ خَلْفَهُ مَرَّةً



٢٧٧	صَنَّفْتُ كِتَابَ الصَّحِيحِ
٢٨٤	صَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ وَعَرَضْتَهُ
٢٩٠	طَالَعْتُ كِتَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجِهِ
٢٩٨	طَالَعْتُ كِتَابَ «الْمُسْتَدْرَكِ»
٢٩١	عَرَضْتُ هَذِهِ النُّسخَةَ عَلَى أَبِي زُرْعَةَ
٢٧٤	عَمِلْتُ هَذَا الْكِتَابَ إِمَامًا
٢٢٧	فِي بَيْتِي مَا كَتَبْتَهُ
٢٣٤	قَالَ لِي الْأَزْهَرِيُّ
٢٢٥	كَانَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْخَفَافِ يُذَاكِرُ بِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ
٢٥٠	كَانَ شَيْخُ شُيُوخِنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ
٢٢٦	كَانَ أَبُو زُرْعَةَ يَحْفَظُ سِتْمِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ
٢٢٥	كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ يُمْلِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ
٢٣٩	كَانَ قَتَادَةُ يَسْأَلُ سَعِيدًا
٢٧٣	كَانَ مَالِكٌ لَا يَبْلُغُ مِنَ الْحَدِيثِ
٢٨٠	كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ خَمْسَمِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ
٢٩٦	كُنَّا فِي مَجْلِسِ السَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ
٢٣٢	كُنْتُ أَحْفَظُ فِي الْمَجْلِسِ مِائَةَ حَدِيثٍ
٢٣٨	كُنْتُ بَلِيدَ الْحِفْظِ

٢٤١	كُنْتُ أَمْشِي بِمِصْرٍ وَفِي كُمِّي مِائَةُ جِزْءٍ
٢٢٦	لَا يَحْنُثُ
٢٣٩	لَرَفْسَتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِي
٢٨٨	لَمَّا عَزَمْتُ عَلَى جَمْعِ السُّنَنِ
٢٣٥	لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو مُسْلِمٍ
٢٨٨	لَمْ أُخْرِجْ فِي كِتَابِي «السُّنَنِ»
٢٧٨	لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ فِي كِتَابِي
٢٧٣	لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتُهُ فِي كِتَابِي
٢٧٧	مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ»
٢٣١	مَا اسْتَعَدْتُ حَدِيثًا
٢٢٦	مَا اسْتَوْدَعْتُ أُذُنِي شَيْئًا إِلَّا حَفِظْتُهُ
٢٢٦	مَا جَاوَزَ الْجَسَرَ
٢٣٧	مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
٢٤٠	مَا سَمِعْتُ أُذُنَايَ شَيْئًا إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي
٢٧٣	مَا لِكُ إِذَا رَوَى عَنْ رَجُلٍ
٢٣١	مَا كَتَبْتُ سُودَاءَ فِي بَيْضَاءَ
٢٨٧	مَنْ يَصْبِرْ عَلَى مَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ
٢٣٣	نَظَرْتُ يَوْمًا فِي الْمَرْأَةِ



٢٧٤	هذا الكتابُ قد جمَعته وانتقيته
٢٣٣	يا هارون، بَلِّغني أَنَّكَ تريد أن تدخل



فهرس الأعلام

رقم الصفحة	الاسم
	«أ»
٢١٣	أحمد بن علي المقرزي
٢٨٨	أحمد بن محبوب الرملي
٢٣٣	أحمد بن محمد بن سعيد
٢٨٧	أحمد بن نصر الحافظ
٢٢٥	أحمد بن نصر الخفاف
٢٢٥	إسحاق بن راهويه
٢٣٤	إسماعيل بن يوسف الديلمي
	«ج»
٢٣٢	جعفر بن محمد الفريابي
	«ح»
٢٣٤	الحسين بن أحمد بن بكير
	«ر»



٢٤٣	الربيع بن صبيح
	«س»
٣٠٣	سعد الخير بن محمد
٢٨٧	سعد بن علي الزنجاني
٢٤٣	سعيد بن أبي عروبة
٢٣٩	سعيد بن المسيب
	سفيان الثوري
	«ص»
٢٥٠	صالح بن محمد البغدادي
	«ط»
٢٣١	طلحة بن عمرو الحافظ
	«ع»
٢٣٦	عاصم بن علي الواسطي
٢٢٣	عبد الحق الإشبيلي
٢٣٢	عبد الرحمن بن أحمد الختلي
٢٤٦	عبد الغني المقدسي
٢٢٤	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٢٤٣	عبيد الله بن موسى العبسي

٢٣١	عبد الله بن موسى القاضي
٢٤٣	عبد الملك بن جريج
٢٢٣	علي بن محمد الحميري
٢٢٩	عمر بن شبة
	«ق»
٢٤٩	القاسم بن سلام
٢٣٩	قتادة بن دعامة
	«م»
٢٤٥	محمد بن إسحاق بن خزيمة
٢٤٦	محمد بن عبد الواحد المقدسي
٢٦١	محمد بن فرج
٢٤١	محمد بن المسيب الأرغواني
٢٤٩	معمر بن المثنى
	«ن»
٢٤٩	النَّضْر بن شُمَيْل
	«هـ»
٢٣٢	هشام بن محمد بن السائب
٢٣٢	هشيم بن بشير



	«ي»
٢٣٣	يزيد بن هارون



«الكنى»

الكنية	رقم الصفحة
أبو أحمد بن عدي	٢٢٧
أبو الحسين بن المنادي	٢٧٧
أبو حفص بن شاهين	٢٤١
أبو داود السجستاني	٢٢٩
أبو داود الطيالسي	٢٢٩
أبو زرعة	٢٢٤
أبو طاهر السلفي	٢٨٤
أبو عبد الرحمن الشاذياخي	٢٩٦
أبو العرب	٢٥٩
أبو عليّ الحافظ	٢٣١
أبو الفتح القشيري	٢٤٧
أبو موسى المديني	٢٧٦



	«ابن»
٢٤٩	ابن الأثير
٢٤١	ابن الأخصر
٢٦٤	ابن باطيش
٢٨٣	ابن عساكر
٢٣٣	ابن عُقْدَة
٢٦٤	ابن قُرْقُول
٢٢٣	ابن القطان
٢٢٩	ابن نُقْطَة
٢٤٤	ابن ماجه
٢٣٧	ابن منده



(الألقاب والأنساب)

اللقب	رقم الصفحة
الأثرم	٢٢٥
الإسماعيلي	٢٤٥
البرقاني	٢٤٥
تقي الدين بن دقيق العيد	٢٩٤
الدارقطني	٢٣٨
الرازي	٢٤٢
الزهري	٢٣٣
الشافعي	٢٢٦
الشعبي	٢٣٣
صلاح الدين العلائي	٣٠٥
الضياء المقدسي	٢٤٩
العلائي	٣٠٥
قطب الدين الحلبي	٢٥٠



٢٦٧	القَلْعِي اليمني
٢٢٧	فخر الدين الرَّازي
٢٤٩	محب الدين الطبري



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ترجمة مختصرة لابن الملحن	٢١١
شروط المجتهد	٢١٩
نَدْبُ الشَّارِعِ إِلَى نَقْلِ السُّنَّةِ	٢٢٠
امثال الصحابة والتابعين	٢٢١
سبب اختلاط الصَّحِيحِ بالسَّقِيمِ، وبيان جهود الأئمة	٢٢٢
جهود الأئمة في حِفْظِ السُّنَّةِ	٢٢٤
تدوين الأئمة للسنة، وكيفية ذلك	٢٤٢
تصنيف الأئمة مصنفات تتعلق بعلم الحديث	٢٤٩
تَحَدُّثُ الْمُصَنِّفِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ	٢٥٢
أهم أنواع علم الحديث	٢٥٣
كلام المُصَنِّفِ عن شرحه المُسَمَّى «البدر المنير»	٢٥٤
سرد المصنف أسماء المصادر والمراجع التي اعتمدها	٢٥٧
فائدة سرد أسماء المصادر والمراجع	٢٦٨



٢٧٠	تَوْسُطُ المصنف في نقل عبارة الأئمة في العلل
٢٧١	كلامه عن تسمية شرحه وعن مقدمته هذه
٢٧٣	فصول في ذكر بعض المصنفات، وكيفية تصنيفها، وشروط
٢٧٣	موطأ مالك
٢٧٤	مسند أحمد
٢٧٧	صحيح البخاري
٢٧٨	صحيح مسلم
٢٨٠	سنن أبي داود
٢٨٤	سنن الترمذي
٢٨٧	سنن النسائي
٢٨٩	سنن ابن ماجه
٢٩٢	صحيح ابن حبان
٢٩٣	مستدرك الحاكم
٣٠٠	سكوت المصنف على تصحيح الحاكم دليل على موافقته
٣٠٠	ترجمة الإمام الرافي وأهل بيته
٣٢٦	قائمة المصادر والمراجع
٣٣٦	فهرس الآيات
٣٣٨	فهرس الأحاديث

٣٣٩	فهرس الآثار
٣٤٣	فهرس الأعلام
٣٥١	فهرس الموضوعات

